# الفتاوى الشرعية

## في المسائل الدينية والدنيوية

## على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثالث



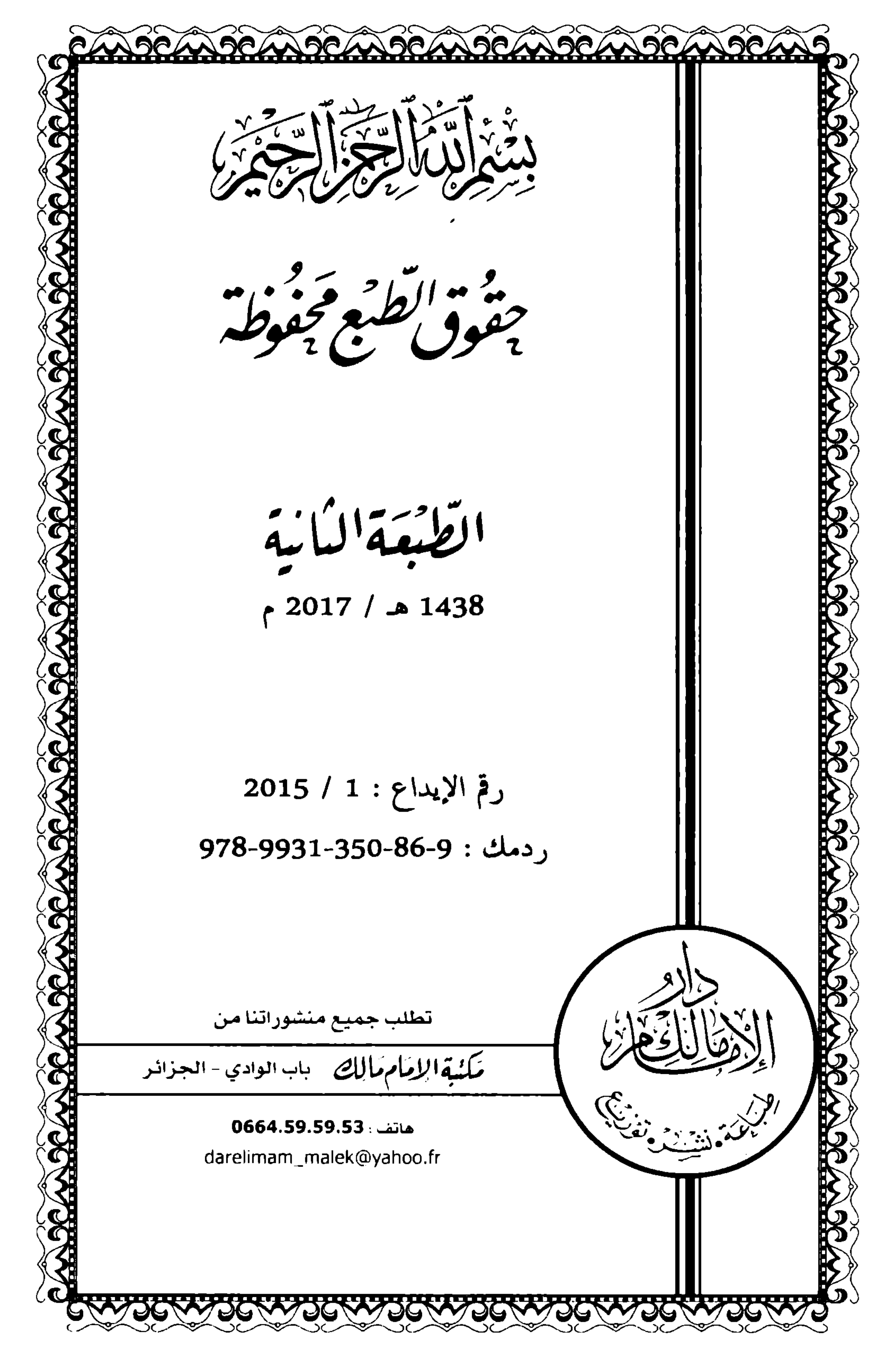
# الفتاوى الشرعية

## في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثالث

دار الإمام مالك
البليدة . الجزائر



بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثانية
1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015
ردمك : 978-9931-350-86-9



تطلب جميع منشوراتنا من
مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر
هاتف : 0664.59.59.53
darelimam_malek@yahoo.fr

# مسائل
# الأيمان والنذور

# فصل

# في الأيمان

**موضوع المسألة: من أقسم على المصحف ثم حنث.**

**السؤال: أقسمت على المصحف أن لا أفعل شيئا ثم فعلته، فهل أنا آثمة؟ وماذا يجب علي أن أفعله؟**

**الجواب:** من أقسم على شيء فقد عاهد الله تعالى، فينبغي المحافظة على ذلك العهد، كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل: 91]، فإذا كان القسم على ترك محرم أو فعل واجب فإنه يجب الوفاء باليمين ولا يجوز نقضها، وإن فعل فهو آثم تلزمه التوبة إلى الله تعالى كما تلزمه الكفارة.

وإذا أقسم على ترك واجب أو فعل محرم فإنه يجب عليه نقض اليمين ويحرم الوفاء بها، وتلزمه الكفارة.

وإذا كان القسم على فعل شيء مباح أو على تركه فيباح نقض اليمين ولا إثم عليه، وتجب عليه الكفارة، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[1].

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة وهذا لم يعد متيسرا الآن، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: 89].

**موضوع المسألة: اليمين على قطع صلة الرحم.**

**السؤال: محمد من العاصمة يقول: وقعت بيني وبين أخي خصومة منذ سنتين، فحلفت بالله أن لا أكلمه ولا أدخل بيته، فهل أنا قاطع لصلة الرحم؟ وماذا ينبغي علي فعله؟**

**الجواب:** نعم يعتبر هذا الفعل من قطع صلة الرحم، وهي من كبائر الذنوب، فقد قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد: 22].

وفي الحديث المتفق عليه عن جُبَير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1].

والواجب عليك أن تعود إلى أخيك ولا يجوز لك أن تهجره فوق ثلاثة أيام، للحديث المتفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»[2].

وأما عن القسم الذي صدر منك فالأفضل أن تُخْرِجَ الكفارة وتبرأ ذمتك، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5984)، ومسلم (2556).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6077)، ومسلم (2560).

(3) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).

**موضوع المسألة: اليمين الكاذبة.**

**السؤال: أخذت من مال زوجي بدون إذنه، ولما سألني أقسمت له أنني لم آخذ شيئا، فما هي الكفارة التي تجب علي؟**

**الجواب:** هذه يمين على كذب، وسماها رسول الله ﷺ اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

وهي من كبائر الذنوب، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»**[1].

ولا كفارة فيها وإنما يجب منها التوبة والاستغفار، كما يجب رد المال إلى صاحبه أو يتحلله منه.

**موضوع المسألة: الحلف على الشيء كذبا.**

**السؤال: حلفت في أحد الأيام على شيء أنني لم أره ولم آخذه والحقيقة أنني أنا الذي أخذه، وأنا الآن نادم، فماذا أفعل وماذا يترتب علي؟**

**الجواب:** هذا النوع من القَسَمِ يسمى اليمين الكاذبة، ويسمى أيضا اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنم، وهي من كبائر الإثم، وقد جاء فيها النهي والوعيد الشديد، فروى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري واللفظ له (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

وليس فيها كفارة ولكن يجب منها التوبة إلى الله والاستغفار، وما أخذته فإنه باق في ذمتك حتى ترده لصاحبه، وينبغي أن تعلم أن التوبة لا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها.

**موضوع المسألة: اليمين الغموس.**

**السؤال: ما المراد باليمين الغموس؟ ولماذا سميت بذلك؟ وهل فيها كفارة؟**

**الجواب:** هي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو في الحال.

مثل أن يحلف بالله أنه فعل كذا وكذا ولم يفعل وهو يعلم أنه لم يفعله، أو يحلف بالله أنه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم أنه قد فعل.

وتسمى هذه اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٩٤﴾[النحل: 94].

قال البخاري: ﴿دَخَلَۢا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[1].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٧٧﴾[آل عمران: 77]»[2].

---

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4549)، ومسلم (138).

وروى مسلم عن أبي أُمَامَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[1].

وليس في اليمين الغموس كفارة وإنما عليه التوبة إلى الله مما قال وما ترتب عليه بيمينه من اقتطاع حق امرئ مسلم، لكن اختلفوا هل مع التوبة الكفارة أم لا؟ وجماهير العلماء أنه ليس عليه كفارة، وأوجب الشافعي فيها الكفارة.

**موضوع المسألة: اليمين المنعقدة ويمين اللغو.**

**السؤال: ما هو اليمين الذي تجب فيه الكفارة؟ وما هو يمين اللغو الذي لا يؤاخذنا الله عليه؟ فأنا كثير الحلف بالله؟**

**الجواب:** كثرة الحلف مكروه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، وذم الله تعالى مكثر الحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾﴾[القلم: 10].

وعنه يقول العلامة ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد: «كثرة الحلف مذموم يدل على الخفة والطيش، وعدم الحلف بالكلية تعسف، وخيرُ الأمور أوساطها، كان عليه الصلاة والسلام يحلف في بعض أحيانه يقول: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»، «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**»، والله تعالى أعلم»[2].

واليمين التي تجب فيها الكفارة هي اليمين المنعقدة، وهي أن يحلف قاصدا ومصمما أن لا يفعل أمرا من الأمور ثم يفعله، أو أن يفعل شيئا ثم يتركه، وفيها الكفارة لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 89].

---

(1) رواه مالك (1404)، وأحمد (22239)، ومسلم (137)، والنسائي (5419)، والدارمي (2645).
(2) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (255/1).

وأما يمين اللغو التي لا يؤاخذ الله عليها ولا يتعلق بها كفارة، فهي أن يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بالله تعالى بلا قصد إلى عقد اليمين، أو يحلف على شيء يعتقده ثم يتبين له خلافه.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»[1].

**موضوع المسألة: الحلف في حالة الغضب.**

**السؤال: حلفت في حالة غضب أن لا آخذ المال من والدي، ثم ندمت على ذلك وأنا في حاجة لأخذ المال من والدي، فماذا أفعل؟**

**الجواب:** يلزمك في هذه الحالة أن تكفر عن يمينك وتأخذ المال من والدك، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

ولكن احذر من عصيان الوالد فإنه من أشد المحرمات، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنما عن النبي ﷺ قال: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[3].

**موضوع المسألة: حلف الزوجة كذبا خوفا من الزوج.**

**السؤال: حلفت كذبا خوفا من الزوج، فماذا علي أن أفعل؟**

**الجواب:** الكذب من أقبح الذنوب وأعظمها، وهو من صفات المنافقين كما جاء ذلك في الحديث النبوي الشريف، وإذا أكده بالحلف بالله تعالى صار أعظم إثما وأشد جرما كما قال عز وجل: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة: 14].

---

(1) رواه مالك (1016)، والشافعي في مسنده (244)، والبخاري (4613)، وأبو داود (3254).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).

(3) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبزار (2394)، والبيهقي في الشعب (7446).

فعليك أن تكوني صادقة مع زوجك في كل الأحوال والظروف، وأن لا تلجئي إلى الكذب معه إلا إذا ترتب على الصدق مفسدة تؤدي إلى سوء العشرة أو الطلاق، فحينئذ يرخص لك في الكذب لدفع المفسدة وإزالة الضرر بقدر الحاجة، لقول ابن شهاب الزهري التابعي: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»[1].

ولا يجوز الحلف لأحد أن يحلف على الشيء كذبا إلا في حالة الضرورة كالخوف على إتلاف النفس أو انتهاك العرض أو ضياع المال، فاستغفري الله تعالى على ما بدر منك من الحلف كذبا، وأكثري من دعاء الله تعالى ليصلح أمرك وأمر زوجك وتوسلي إليه سبحانه وتضرعي ليمنحك حياة سعيدة مطمئنة.

**موضوع المسألة: يمين المرأة على أن لا تدخل بيت أهل زوجها.**

**السؤال: عندي مشاكل مع عائلة زوجي، وقد أقسمت أن لا أدخل بيتهم، ولكن الضروف تحتم علي أن أذهب إليهم فهل من حل لمشكلتي؟**

**الجواب:** الحل موجود والحمد لله، فإن الشريعة جاءت للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، ويمكنك الذهاب إليهم ودخول بيتهم وتُكَفِّرِينَ عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجزت تصومين ثلاثة أيام، وهذا ما أفتى به النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (27272)، والبخاري في الأدب (385)، ومسلم (2605)، والنسائي في الكبرى (8588)، والبيهقي (20832).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم واللفظ له (1650)، والترمذي (1530).

**موضوع المسألة: من أقسم على شيء خطأ.**

**السؤال: أريد أن أعرف إن كان من حلف على شيء وهو يعتقد أنه على صواب فيجد أنه على خطأ كمن يقول: والله ليس معي نقود ثم يفتش جيبه جيدا فيجد نقودا، فهل تلزمه الكفارة هنا؟ وكذلك أريد أن أعرف مقدار كفارة اليمين طعاما أو مثل ذلك نقدا؟**

**الجواب:** هذا الحلف من يمين اللغو، فمن حلف بالله تعالى على شيء يعتقده أو يظنه ظنا قويا كما حلف، ثم تبين له خلافه لم تنعقد يمينه ولا إثم عليه ولا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة: 89].

وكفارة اليمين في حالة لزومها هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: 89].

وأما مقدار الطعام في الكفارة فهو مُدٌّ من طعام، لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»[1].

وروى مالك أيضا عن سليمان بن يسار أنه قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»[2].

ويقدر وزن المد بنصف كيلوا غرام، وقيمته نقدا هي خمسة وعشرون (25) دينارا.

---

(1) صحيح. رواه مالك (1020)، وعبد الرزاق (16086)، وابن أبي شيبة (12207)، والبيهقي (19980)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4739).

(2) صحيح. رواه مالك (1021)، وسعيد بن منصور في التفسير (789)، والبيهقي (19976).

**موضوع المسألة: القسم على شيء في حالة الغضب.**

**السؤال: حلفت على شيء في حالة الغضب ثم ندمت، ماذا علي أن أفعل؟**

**الجواب:** إذا حلف الإنسان على شيء انعقدت يمينه، سواء حلف عليه في حالة الرضا أو الغضب، ويلزمه الوفاء بيمينه والاستمرار عليه إن كان على خير، وإن كان على شر حنث ولزمته كفارة اليمين، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1].

**موضوع المسألة: من أقسم برأس أمه أو ورأس أبيه.**

**السؤال: ما هو حكم من يقسم برأس أمه، أو ورأس أبيه، أو رأس أولاده؟ وهل يترتب عليه كفارة الحنث؟**

**الجواب:** الحلف برأس الأب أو الأم أو الأولاد أو غيرهم من المخلوقين حرام، لأن الحلف بغير الله تعالى منهي عنه، سواء كان المحلوف به معظما شرعا كالنبي ﷺ والكعبة والقِبْلة، أو غير معظم كالحلف برؤوس الأباء أو الأشراف أو غيرهم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ**»[2].

**موضوع المسألة: من أقسم بقوله: أنا يهودي إن فعلت كذا.**

**السؤال: أقول في بعض الأحيان قاصدا اليمين: أنا يهودي إن فعلت كذا، فهل هذا يعد من اليمين؟ وهل فيه كفارة؟**

**الجواب:** هذا النوع من اليمين لا يجوز، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[3].

---

(1) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم (1650)، والترمذي (1530).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6108)، ومسلم (1646).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2679)، ومسلم (1646).

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك هل ينعقد به اليمين أو لا؟ وهل عليه الكفارة إذا حنث أو لا؟ والذي عليه المالكية أنه ليس يمينا، ولا يلزم منه الكفارة.

وقد جاء النهي في السنة عن اليمين بمثل هذا، ففي صحيح البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**»[1]، أي قال ذلك معظما له قاصدا الخروج من الإسلام والردة عنه فهو كافر، أما من قالها وقلبه مطمئن بالإيمان وقصد التأكيد على القسم فهو غير كافر وقد أساء بقوله هذا.

**موضوع المسألة: من أقسم على غيره ولم يبره.**

**السؤال: طلبت من ابني أن يذهب إلى بيت جده، وحلفت له إن لم يذهب أن لا أكلمه أبدا، ولم يمتثل للأمر ولم يذهب، فمذا يجب عليّ أن أفعله؟**

**الجواب:** ما فعله ابنك يعتبر من العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[2]، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستسمحك.

وما صدر منك من الحلف فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة أو كسوتهم، فإن لم تقدر على ذلك فيجب عليك صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: 89].

**موضوع المسألة: من أقسم على المصحف ثم حنث.**

**السؤال: أنا نور من ولاية المسيلة، أريد أن أسألكم سؤالا أقلقنى كثيرا، حلفت على المصحف أن لا أفعل شيئا ثم فعلته، وانا أطلب من الله أن يغفر لي، فماذا علي أن أفعل؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1363)، ومسلم (110).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2653)، ومسلم (88).

**الجواب:** من حلف على شيء ثم رأى نفسه في حرج من هذه اليمين، إما لأنها تُفَوّتُ عليه خيرا أو تسبب له ضررا، فإنه يجوز له أن يخالف ما أقسم عليه ويكفر عن يمينه، ولو أقسم على المصحف، لما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1].

ولا إثم عليك في مخالفة اليمين، وإنما الإثم على من لم يكفر عن يمينه، أو أقسم على شيء كذبا وزورا، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾[آل عمران: 77]»[2].

**موضوع المسألة: من حلف أن لا يأكل من بيض دجاجة فأكل لحمها.**

**السؤال: عمتي تملك ثلاثة دجاجات في البيت، وقع بيني وبينها شيء من الخلاف حول نوع من المأكولات التي تطبخ بالبيض، فحلفت لها أن لا أكل شيئا من بيض دجاجها، وبعد مدة ذبحت الدجاجات وأرسلت إلى أمي بواحدة، فكلت من لحمها، فهل أنا آثم لأكلي منها؟ وهل تجب علي كفارة اليمين؟**

**الجواب:** لست آثما لأكلك من لحم الدجاج، ولا يلزمك يمين، لأن اليمين كانت على أكل البيض لا أكل اللحم، وقد نص الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية على ذلك فقال: «من حلف أن لا يأكل دجاجة فأكل بيضها فلا شيء عليه، وكذلك العكس»[3].

**موضوع المسألة: إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد.**

**السؤال: هل يجوز إعطاء كفارة اليمين لشخص واحد؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4549)، ومسلم (138).

(3) المسائل الفقهية (ص: 137).

**الجواب:** لا يصح أن تعطي كفارة اليمين لشخص واحد، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[المائدة: 89]، فنصت الآية على العدد وهو عشرة مساكين، فلا يجوز أن تدفع إلى أقل من عشرة.

**موضوع المسألة: دفع الكفارة لغير البالغين.**

**السؤال: أخرجت كفارة اليمين وأعطيتها لأسرتين فقيرتين يزيد عدد أفرادها عن عشرة، فقيل لي: إن كفارة اليمين لا تعطى إلا للبالغين فقط، فهل هذا صحيح؟ وهل يلزمني إعادة الكفارة التي قدمتها لمن لم يبلغ سن الرشد؟**

**الجواب:** هذا غير صحيح، لأن الله تعالى قال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[المائدة: 89]، ولم يقيد المساكين بكونهم بالغين أو غير بالغين، فعم الجميع، وعليه فإن ما قدمته من كفارة لغير البالغين صحيحة، ولا يلزمك إعادتها.

**موضوع المسألة: حكم دفع كفارة اليمين إلى المسجد.**

**السؤال: أقسمت على شيء أن لا أفعله ثم حنثت في اليمين وفعلت ذلك الشيء، وأعطيت مبلغا من المال للمسجد قاصدا به أداء الكفارة، فهل يجزئ ذلك؟**

**الجواب:** لا يجزئ أن تعطى كفارة اليمين إلى المسجد، لأن الله تعالى حدّد الجهة التي تعطى لها الكفارة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾[المائدة: 89].

فالكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز عن واحد من الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، ومن قدم قيمة الكفارة لفائدة المسجد لم يكن مؤديا للواجب الذي عليه.

**موضوع المسالة: النيابة في إخراج كفارة اليمين.**

**السؤال: أنا متزوجة، وعلي أربع كفارات يمين، ولا أملك المال لإطعام المساكين، فهل يجوز لزوجي أن يخرج الكفارة عني؟**

**الجواب:** تجوز النيابة في إخراج الكفارات المالية عن الغير، بدليل ما جاء في حديث الرجل الذي أفطر عامدا في رمضان، أن النبي ﷺ أعطاه عَرَقًا من تمر وقال له: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»[1]، ومن أعان أحدا على دفع ما عليه من الكفارات فهو مأجور على صدقته، ومأجور لأنه أعان مسلما.

**موضوع المسالة: كفارة اليمين لا تسقط ولو طالت السنوات.**

**السؤال: حلفت على أن لا أفعل أمرا ثم فعلته، وتكرر منى القسم ست مرات، وكان هذا منذ عشر سنوات، ولم أقم بأي كفارة إلى حد الساعة، فهل يحرم على الإنسان أن يحنث فى قسمه؟ وهل الكفارة تسقط مع مرور الزمن أو هى دين علي؟ وهل تكفي كفارة واحدة أو لابد من تعددها بحسب عدد مرات القسم؟.**

**الجواب:** لا يحرم على الإنسان أن يحنث إذا أقسم، فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[2].

والكفارة لا تسقط عن الإنسان ولو تذكرها بعد مائة سنة، وأما تعدد القسم، فمن أقسم على شيء وكرر القسم، فإن كرره من باب التأكيد على نفس القسم أو لم ينو شيئا فإن الكفارة لا تتعدد وتكفيه واحدة، وأما إذا كرره وقصد تعدد الكفارة فيلزمه أن يكفر إذا حنث بعدد مرات القسم.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) رواه مالك (1018)، وأحمد (8734)، ومسلم واللفظ له (1650)، والترمذي (1530).

**موضوع المسألة: تقديم الكفارة إلى عائلة فيها عشرة أفراد.**

**السؤال: هل يكفي في كفارة اليمين تقديم عشر حفنات دقيق أو 250 دج (أي ما يعادل 25 دج للحفنة الواحدة) إلى عائلة معوزة ذات 10 أفراد أو أكثر؟**

**الجواب:** تقديم كفارة اليمين إلى عائلة واحدة تشتمل على عشرة أفراد أو أكثر مجزئ، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[المائدة: 89]، فلم يشترط أن يكون الفقراء من عائلة واحدة أو مختلفين.

ويكفي في الكفارة إخراج مد من حنطة (أي من البُرّ) لكل مسكين، لجريان العمل بذلك عن السلف رضي الله عنهم، ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»[1].

وروى أيضا عن سليمان بن يسار من التابعين رضي الله عنه قال: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»[2].

**موضوع المسألة: كثرة الحلف في البيع والشراء.**

**السؤال: ما حكم الشّرع في سلوك هؤلاء التجار الّذين تجدهم يكثرون الحلف في معاملاتهم من دون أن يُطْلَب منهم ذلك بالطّبع، والأكثر من ذلك لا يراعون ولا يشفقون على هؤلاء الفقراء وما أكثرهم في مجتمعنا، بحيث لو اشتريت منه سلعة في المساء بثمن معيّن وسقطت بعض زخات المطر ليلا مثلا ستكتشف أن ثمن نفس السلعة وعند نفس البائع قد ارتفع وزاد ، وعندما تستفسره يرد وهو يحلف بأن ثمنها قد ارتفع، وليس له فيها إلا هامش قليل من الربح.**

---

(1) صحيح. رواه مالك (1020)، وعبد الرزاق (16086)، وابن أبي شيبة (12207)، والبيهقي (19980)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4739).

(2) صحيح. رواه مالك (1021)، وسعيد بن منصور في التفسير (789)، والبيهقي (19976).

**الجواب:** هذا التصرف يدل على قلة إيمان صاحبه، لأن المؤمن الصادق الأمين لا يكذب في بيعه وشرائه ولا يحلف لترويج سلعته، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**»[1].

وتوعد عليه الصلاة والسلام الذي يحلف كذبا ليبيع سلعته بالوعيد الشديد، فروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: 77]»[2].

ومن تسبب في غلاء السلع ورفع الأسعار وضيق على الناس أقواتهم وأرزاقهم استحق المقت والعذاب، ففي مسند الروياني ومستدرك الحاكم عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُغْلِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[3].

---

(1) ضعيف. رواه الترمذي (1209)، والدارمي (2581)، والحاكم (2143)، والدارقطني (2813).
(2) رواه البخاري (2358)، وابن أبي شيبة (20950)، والنسائي في الكبرى (5975).
(3) حسن. رواه أحمد (20313)، الروياني (1300)، وأبو داود الطيالسي (970)، والحاكم (2168)، والطبراني في الأوسط (8651)، والكبير (210/20 رقم: 480)، والبيهقي (11150).

# فصل

# في النذور

**موضوع المسألة: لا يجوز تغيير النذر إذا حدده الناذر.**

**السؤال: نذرت والدتي أن تذبح كبشا إذا نجح أخي في الباكلوريا، وقد نجح فعلا، فهل يمكنها أن تكفر من غير أن تذبح؟**

**الجواب:** يجب على والدتك أن توفي بنذرها على الوجه الذي نذرته ولا يجزئها أن تعدل عنه إلى غيره، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[1].

**موضوع المسألة: النذر المطلق والمحدد.**

**السؤال: نحن مجموعة من الطلبة قرأنا في أحد الكتب الفقهية أن النذر مستحب إذا كان مطلقا ومكروه إذا كان مقيدا، ولم نفهم هذا العبارة، ونرجو من سيادتكم توضيحها لنا.**

**الجواب:** النذر المطلق هو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله سبحانه وتعالى على نعمة حصلت له أو نقمة ذهبت عنه، كمن شفى الله مريضه أو رُزِق ولدا أو زوجة أو مالا فنذر أن يصوم أو يتصدق أو يصلي، أما النذر المقيد فهو المعلق بشرط، كقوله: إن قضى الله حاجتي أو نجحت في الامتحان أو شفى الله مريضي فعلي كذا.

والنوع الأول من النذر أي المطلق مستحب، لأنه من شكر النعمة، وشكر النعمة مأمور به شرعا، لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ١٥٢﴾[البقرة: 152].

---

(1) رواه مالك (1015)، وأحمد (24075)، والبخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: 172].

وقوله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ﴾[النمل: 19].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وكما فعل موسى علي السلام لما نجاه الله من فرعون وأغرقه في البحر فصام موسى شكرا لله.

أما النذر المقيد فمكروه، وقد علل الفقهاء كراهته بأن فيه شائبة المعاوضة، ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر.

وفي الحديث عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(1).

والنذر سواء كان مطلقا أو مقيدا يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧﴾[الإنسان: 7].

ولقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج: 29].

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»(2).

**موضوع المسألة: نذر الصيام والحج.**

**السؤال: أديت الحج منذ سنوات، ثم أُصِبْتُ بمرض أشرفت فيه على الموت، فنذرت لله تعالى إن شفانى أن أصوم شهرا وأن أحج إلى بيت الله الحرام، وأنعم الله على بالشفاء والعافية والحمد لله، فهل يجب على أن أوفى بنذرى وأصوم وأحج في نفس العام؟ وهل يجوز لى أن أذهب إلى الحج مع أختي وزوجها لأن زوجي ميت ولم أجد أحدا من المحارم أذهب معه؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6608)، ومسلم (1639).

(2) رواه البخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126).

**الجواب:** الواجب عليك الوفاء بنذرك، سواء صمت وحججت فى نفس العام أو فرقت بينهما، فلا يضرك أن تصومى فى هذا العام وأن تحجى بعد أعوام أو العكس، كما يجوز لك الذهاب إلى الحج مع أختك وزوجها ولو كان غير محرم لك، لأن الحج صار واجبا عليك بالنذر، فيجوز لك أن تحجي مع رفقة مأمونة.

**موضوع المسألة: من نذر صيام شهر.**

**السؤال: السلام عليكم، أنا من سطيف، نذرت منذ 19 سنة أن أصوم شهرا إذا نجحت في شهادة البكالوريا، ولم أفعل إلى يومنا هذا، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرا.**

**الجواب:** لا يزال النذر متعلقا بذمتك حتى توفي به، والوفاء بالنذر واجب بالإجماع إذا كان النذر بالطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج: 29]، ولما ورد فى صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[1]، فبادر إلى الوفاء بنذرك قبل أن تعجز.

**موضوع المسألة: العادة الشهرية لا تقطع تتابع صيام المنذور.**

**السؤال: كان عندي مشكل فنذرت لله إن فرج علي أن أصوم شهرا كاملا متتابعا، وقد فُرِجَ الأمرُ والحمد لله، فكيف يمكنني أن أصوم شهرا متتابعا والعادة الشهرية ستقطع علي صومي خلال الشهر؟**

**الجواب:** الوفاء بالنذر من الواجبات، ويجب أن يكون الوفاء به بحسب ما شرطتي على نفسك، ولهذا يجب أن تصومي شهرا متتابعا.

ولا يضرك حصول العادة الشهرية خلال الصوم، لأنه لا يقطع التتابع، فإذا جاءت الحيضة فاتركي الصيام، وبمجرد الطهر منها أتمي صومك.

---

(1) رواه مالك (1015)، وأحمد (24075)، والبخاري (6696)، وأبو داود (3289)، والترمذي (1526)، وابن ماجه (2126).

**موضوع المسألة: من نذر صلاة التسبيح.**

**السؤال: نذرت منذ سنوات أن أصلي صلاة التسبيح ولم أوفي بهذا النذر رغم تحقق الأمر الذي نذرت لأجله، لكن سمعت كلاما عن عدم شرعية هذه الصلاة، فما حقيقة مشروعية هذه الصلاة؟ كيف أؤديها إذا كان علي أداؤها؟ أو كيف أوفي بالنذر إن كانت غير جائزة؟**

**الجواب:** الوفاء بالنذر واجب، إلا إذا كان الشيء المنذور معصية فلا يوفى به، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[1].

وقد اختلف العلماء في صلاة التسابيح هل هي مشروعة أو لا؟ لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها، فمنهم من ضعف الحديث، وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ومنهم من صححه، ومنهم من حسنه، فعلى القول بصحته أو حسنه فلا إشكال في استحباب هذه الصلاة، وفي وجوب نذرك، وإن قلنا بضعفه فإن الكثير من العلماء يقولون بقبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، هذا إذا كان الحديث متفقا على ضعفه، وكان ضعفه غير شديد، أما في مسألتنا هذه فالأمر مختلف، فإن الصحيح من قول أئمة الحديث أن حديث صلاة التسابيح حسن يعمل به، وبناء عليه فإن النذر باق في ذمتك لا يسقط عنك حتى تؤديه.

# مسائل
# الزواج والطلاق

# فصل

# في الخِطْبَة

**موضوع المسألة: الترغيب في اختيار الزوجة الصالحة.**

**السؤال: أريد أن أعرف معنى قوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»، من هي ذات الدين؟**

**الجواب:** الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1].

وفيه الحث على اختيار الزوجة الصالحة، وذات الدين هي المرأة العفيفة الأمينة المحافظة على الطاعات والحريصة على الأعمال الصالحة.

والحديث لا يعني أبدا ترك الزواج بالجميلة أو الغنية أو الحسيبة، وإنما معناه إذا كانت المرأة بهذه الأوصاف ولا أخلاق لها فهي شر وخطر، والمرأة المؤمنة المتخلقة أفضل وأحسن ولو كانت ذميمة كما قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة: 221].

وإذا اجتمعت كل الصفات في المرأة فهو فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»[2].

فقوله: «**تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ**» دليل على حسنها وجمالها، يجد في رؤيتها راحة وسرورا.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

(2) صحيح. رواه أحمد (7421)، والنسائي (3231)، والحاكم (2682)، والبيهقي (13477).

وقوله: «**وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**» دليل على عفتها وأمانتها وحسن خلقها.

**موضوع المسألة: اختيار الزوجة عن طريق الفايسبوك.**

**السؤال: أنا شاب من عين الدفلى، أود أن أعرف فتوى في موضوع، ألا هو الزواج من مواقع الزواج في الانترنت والفايسبوك؟**

**الجواب:** الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا توفرت فيه الأركان والشروط، وأركانه هي الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، والولي، والمهر، والصيغة اللفظية الدالة على الإيجاب والقبول، ومن شروطه الشهود، فكل زواج تم بدون توفر هذه الأركان فهو باطل.

وبناء عليه فإن ما يتم من عقود الزواج من خلال مواقع الانترنت والفايسبوك لا تكون تامة الأركان، فلا تعتبر شرعا.

وأما ما يتعلق بالتعارف بين الجنسين عن طريق هذه المواقع قصد الزواج، ففيه الكثير من المحاذير الشرعية، منها أنها تشتمل على الكذب والخداع.

ومنها أيضا أن الكثير يتخذ هذه الوسيلة للتسلية واللعب بمشاعر الآخرين.

ومنها أيضا أن كلا من الطرفين يخفي الحقيقة عن الآخر ولا يظهر له إلا المحاسن والإيجابيات.

ولأن هذه الاتصالات تجر غالبا إلى الخوض فيما لا يعني، وربما وصل بهما الأمر إلى ما يخدش الحياء.

وعلى كل حال فإن مفاسد هذه العلاقات كثيرة، وشبهاتها عديدة، واتقاء الشبهات مطلب شرعي، لقوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[1].

---

(1) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

**موضوع المسألة: التصريح بالعيوب قبل الزواج.**

**السؤال: ابني يريد الزواج من فتاة متدينة، وله كلية واحدة خلقة، فهل من الواجب أن نخبر الفتاة وأهلها؟ وإذا لم نقم بذلك فهل يعد غشا وخداعا، بارك الله فيكم؟**

**الجواب:** ما ذكرته ليس عيبا يرد به الزوج، وكم من إنسان له كلية واحدة عاش عمرا مديدا، وكم من إنسان له كليتان ولم يعمر طويلا، فلا يجب عليكم إخبار الفتاة أو أهلها بذلك، ولا يعتبر ذلك غشا وخداعا، ولكن الأفضل والأحسن أن يُبْنَى البيوت على الصراحة من أول يوم، فإخبارهم بذلك أفضل ولو لم يكن واجبا.

**موضوع المسألة: التصريح بالأمراض والعاهات قبل الزواج.**

**السؤال: أنا شاب أرغب في الزواج وسؤالي هو: عندما أتقدم إلى خطبة فتاة فهل يجب ذكر العيوب البدنية حتى يكون الرضا بين الطرفين وجزاكم الله خيرا؟**

**الجواب:** المشهور في كتب الفقه الإسلامي أن العيوب على قسمين:

**الأول:** يجب التصريح بها، وفي حالة كتمانها يثبت بها الخيار (أي فسخ عقد الزواج)، وهي الجنون والجذام والبرص والأمراض المانعة من العلاقة الجنسية.

**والقسم الثاني من العيوب:** وهي سائر الأمراض والعاهات التي تصيب الإنسان كالعور والعرج ونحافة الجسم ونحوها، فهذه لا يجب التصريح بها ولا يرد بها الزواج، إلا إذا اشترطت السلامة منها في العقد أو جرى العرف باشتراطها فحينئذ يجب ذكرها والبوح بها وإلا رُدّ بها الزواج.

والذي ننصح به أن العيب إذا قبيحا منفرا يخل بالعلاقة الزوجية ومنها الأمراض العقلية والأمراض المزمنة الخطيرة كالسرطان والأمراض المعدية كالسيدا والأمراض التي تحول دون المعاشرة الجنسية يجب أن تُذْكَرَ، وفي حالة كتمانها فإن للطرف المتضرر أن يرد الزواج لدفع الضرر عنه، ولأنه من الغش المنهي عنه، وإذا كان العيب خفيفا ولا يؤثر في الحياة الزوجية ومما جرى التسامح فيه بين الأزواج فلا يجب ذكره.

**موضوع المسألة: اشتراط الخاطب على المخطوبة ترك الحجاب.**

**السؤال: تقدم أحد لخطبتي واشترط علي أن لا ألبس الحجاب مع أنه يصلي وهو من أسرة محافظة، فهل أقبل به زوجا أو أرفضه؟**

**الجواب:** لا خير في هذا الزواج الذي تتركين به فرضا من فرائض الله تعالى، فالحجاب مأمور به في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع المسلمون على وجوبه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾[الأحزاب: 59].

وقال ﷺ لأسماء: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**»[1].

والرجل الذي يأمر المرأة بنزع الحجاب فهو آمر بالمنكر، ولا يحل للمرأة أن تطيعه في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكونه يصلي لا يعفيه من الوزر ومن تحمل الإثم، بل هذا ممن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، ولا خير في رجل يكون على هذه الشاكلة.

**موضوع المسألة: خطبة بنت ملتزمة وسيرة أمها غير مرضية.**

**السؤال: تقدمت لخطبة بنت، فأخبرني بعض الناس أن سيرة أمها غير مرضية، وأنا في تردد وحيرة، هل أتمم الخطبة أو أقطعها؟ فبماذا تنصحني؟**

**الجواب:** اختيار المرأة الصالحة في الزواج أمر مطلوب شرعا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

---

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4104)، والبيهقي (3218)، وله شواهد تقويه.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

ومن أسباب السعادة عند الرجل ونجاح حياته الأسرية حسن اختياره لشريكة حياته، ففي الحديث عند أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**»[1].

فإذا كانت هذه البنت ملتزمة وصالحة فلا يضرك ما قيل عن أمها، إلا إذا قدرت الأمور وغلب على ظنك أن زواجك منها يسبب لك مشكلة في حياتك الزوجية فالأفضل تركها، ويعوض الله لكل منكما ما هو خير.

**موضوع المسألة: الزواج بمن يعمل في بنك ربوي.**

**السؤال: فضيلة الدكتور موسى إسماعيل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شابة أبلغ من العمر 27 عاما، تقدم لخطبتي شاب كل ظروفه جيدة ما عدا مشكل واحد فترددت في الموافقة عليه، لذا أنا أطلب رأي الشرع في مسألة سأطرحها عليكم فضيلة الدكتور، وهي كالآتي: الشاب يشغل منصب نائب مدير في بنك مركزي، وقد أخبرنا بهذا الأمر، لكني خشيت من الربا وآثاره، فما قدمت لا موافقتي ولا رفضي إلا بعد سماع فتواكم حول شرعية دخله (أو راتبه) بمعنى هل راتبه حلال أو حرام؟ وأغتنم الفرصة لأسألكم عن حكم العمل في البنوك عموما، وأستسمحكم وبارك الله فيكم.**

**الجواب:** العمل في البنوك الربوية من وسائل الكسب المنهي عنه، لما فيه من التعاون على الحرام، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[المائدة: 2].

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (1445)، وابن حبان (4032)، والحاكم (2640)، وأبو داود الطيالسي (207)، والطبراني في الأوسط (3610)، والكبير (329).

(2) رواه مسلم (1597)، وأبو داود (3333)، .

ومن قواعد التشريع أن الوسائل تعطى حكم الغايات، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، كما أن ما أدى إلى الواجب فهو واجب.

والزواج بمن كسبه من الحرام صحيح لا يبطل، غير أن المطلوب اجتنابه، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا مما ترك.

وقديما كان الرجل إذا أراد الخروج من البيت لطلب الكسب تقول له زوجته: «يا هذا، وتقول له ابنته: يا أبانا، لا تكسب اليوم شيئاً من غير حِلِّهِ فيدخلك النار، فنكون نحن سببه، فإنّا نصبر على الجوع والضر ولا نكون عقوبة لك»[1].

وأراد رجل من السلف أنْ يغيب عن أهله في غزوة، فقيل لزوجته: «لِمَ تتركين زوجك يسافر ولا يدع لك نفقة، ويغيب عنك ولا تدرين متى يقدم؟ فقالت: زوجي منذ عرفته أكّالا وما عرفته قط رزّاقاً، يذهب الأكال ويبقى الرزّاق، ومع ذلك فلا أحب أنْ أكون مشؤومة عليه أقطعه عن سبيل الخير»[2].

**موضوع المسألة: الزواج بامرأة تعمل في بنك ربوي.**

**السؤال: السلام عليكم فضيلة الشيخ، أتقدم إلى سيادتكم بسؤلي هذا، لقد أقدمت على خطبة فتاة تعمل في بنك، وهذا البنك يمنح قروضا ربوية ويقدم خدمات أخرى منها صرف رواتب العمال، فضيلة الشيخ، هل يجوز لي شرعا الزواج من هذه الفتاة؟**

**الجواب:** العمل في أي مؤسسة تتعامل بالحرام وأكثر خدماتها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية حرام، ولو كان العامل لا يتناول ذلك الحرام لأنه أعان عليه، ولذلك جاءت النصوص الشرعية تلعن المعين على المحرمات، من ذلك لعن المعين على الخمر فيما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[3].

---

(1) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب (409/2).

(2) انظر إحياء علوم الدين (58/2).

(3) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).

ولعن المعين على الرشوة فيما رواه أحمد والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا**»[1].

ولعن المعين على الربا فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**»[2].

ولعن المعين على الظلم فيما رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ**»[3].

وينبغي أن تعلم أن الزواج ارتباط مقدس، وعقد يدوم طول حياة الزوجين، وعليه يجب أن يكون الاختيار على أساس صحيح، وأن يكون المال الذي تعيش به أنت وأهل بيتك مالا حلالا طيبا، فلا خير في المال الحرام، ولا بركة في أولاد غذوا وكبروا بالحرام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»[4].

**موضوع المسألة: فضل الزواج بالبنت اليتيمة.**

**السؤال: شخص يريد الزواج من فتاة يتيمة الأبوين، فإن تزوجها وسترها وأحسن إليها، هل هو مأجور عند الله؟ وهل هو بمثابة كافل اليتيم؟ وجزاكم الله خيرا.**

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (21965)، وأحمد (22399)، والحاكم (7068)، والبزار (4160)، والروياني (639)، والبيهقي في الشعب (5115).

(2) رواه مسلم (1597).

(3) حسن. رواه أحمد (5540)، وأبو داود (3598)، وابن ماجه (2320)، والحاكم (7051)، والطبراني في الأوسط (2921)، والبيهقي (11443).

(4) صحيح. رواه أحمد (14441)، والترمذي (614)، وابن حبان (1723)، والحاكم (7163)، والطبراني في الأوسط (4480)، والبيهقي في الشعب (8952).

**الجواب:** من قام بهذا الفعل لا شك أنه مأجور، يؤجر أولا على إقامة سنة الزواج، ويؤجر ثانيا على إحسانه وحسن معاملته لهذه الفتاة اليتيمة.

ومن نوى بهذا الزواج كفالتها كان له من الأجر مثل ما نوى، لأن الأعمال بالنيات، يدل على ذلك ما رواه البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1].

وهي في حكم اليتيم ولو بلغت سن الزواج، بدليل ما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[2].

**موضوع المسألة: لا سلطة للخاطب على المخطوبة.**

**السؤال: فضيلة الدكتور السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته، أنا شاب ولله الحمد على قدر كبير من اتباع دين الله عز وجل، لذلك قررت أن أتمم نصف ديني، وتقدمت لخطبة شابة تعمل معي في نفس المصلحة، وهي على قدر كبير من التربية بشهادة الجميع، غير أنه في يوم من الأيام دعتها ابنة عمها للذهاب في نزهة مع زوجها في السيارة رفقة ابنتي عمها الأخرتين، فغضبت كثيرا منها، فهل يجوز شرعا أن تذهب للنزهة معهم؟ كما أنه في يوم من الأيام سقطت أمطار غزيرة فجأة فقامت باستدعاء أخيها لأخذها بالسيارة، غير أنه كان مشغولا فأرسل لها ابن عمها الذي يصغرها سنا لأخذها، فغضبت منها غضبا شديدا، فقالت: إنهم مثل الإخوة، فهل يجوز هذا شرعا فضيلة الدكتور؟ مع العلم أنني سألت أحد الإخوة فقال لي: دعك من الغيرة المفرطة، مع العلم أنني غيور جدا.**

---

(1)رواه أحمد (22820)، والبخاري (5304)، أبو داود (5150)، والترمذي (1918).

(2) حسن. رواه أحمد (7527)، أبو داود (2093)، والنسائي (3270).

**الجواب:** ليس لك سلطة على هذه المرأة حتى تعقد عليها عقد الزواج، أما مجرد الخطبة فقط فلا يحق لك أن تأمرها أو تنهاها ولا يجب عليها طاعتك في ذلك، لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج.

وأما خروجها للنزهة مع ابنة عمها وزوجها وابنتي عمها فلا يمنع شرعا لعدم الخلوة بها، بشرط أن لا يكون في خروجها معهم شبهة وأن تسلم من زوج ابنة عمها، وإلا كان الخروج معهم ممنوعا شرعا.

وأما ركوبها في السيارة لوحدها مع ابن عمها ففيه المنع، لأنه من الخلوة، وقد روى أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(1).

وقولها: إنهم مثل الإخوة غير صحيح، بل الخطر من الأقارب غير المحارم أشد من الأجانب، ولهذا حذر منه النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(2).

والحمو أقارب الزوج كأخيه وابن عمه وابن خاله.

**موضوع المسالة: السعي في إفساد الخطبة.**

**السؤال: أنا امرأة عاملة في مؤسسة البريد وقد خطبني أحد زملائي، لكن خالته تدخلت في الموضوع وأفسدت الخطبة، فهل يحق لها أن تتدخل؟ وهل هي آثمة فيما صنعت؟**

**الجواب:** لا يحق لها أو لغيرها أن يتدخل ويفسد الخطبة، لأن هذا الفعل محرم شرعا، وهو من النميمة، وقد قال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى،**

---

(1) حسن. رواه أحمد (14651).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5232)، ومسلم (2172).

قَالَ: **«فَشِرَارُكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ»**[1]، اللهم إلا إذا علمت في المخطوبة عيبا لا يسكت عنه وتدخلت فيمكنها ذلك من باب قوله ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**[2].

**موضوع المسألة: الزواج بمن فقدت عذريتها.**

**السؤال: تعرفت على فتاة وعندما قمت بخطبتها صارحتني بفقدانها لعذريتها، وأريد أن أتمم العقد المدني والشرعي للخروج معها وعدم الوقوع في الحرام، فهل يجوز لي ذلك؟**

**الجواب:** زوال البكارة ليس شرطا في صحة عقد الزواج، فإذا رضي الزوج بالمرأة ولو زالت بكارتها بزنا جاز له أن يعقد عليها، أما إذا اشترط أن تكون المرأة بكرا أو جرى بذلك العرف كما هو الحال في بلادنا ولم يُخْبَر الزوج بذلك، فإن العقد يتوقف على رضاه، إن شاء أتمه وعليه جميع مهرها وإن شاء فسخه ولا شيء عليه من صداقها.

ونصيحتي لك أن تستخير الله تعالى وتفكر جيدا قبل أن تُقْدِمَ على العقد، وتأكد من أنها تابت إلى الله تعالى توبة نصوحا، لأن الزواج بالزانية حرام لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور: 3].

فإذا تابت وحسنت توبتها وصلح أمرها فإن الله يتوب عليها، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ۝٧١﴾[الفرقان: 68 ـ 71].

---

(1) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها.

(2) رواه مسلم (55) عن تميم الداري رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: الزواج بمن تم اغتصابها.**

**السؤال: أنا شاب أود أن أتم نصف ديني على سنة الله ورسوله، ولقد تعرفت على بنت منذ فترة ثم أحسست وكأن شيئا يجذبني إليها بشدة، وإنني واثق من نيتها وتربيتها، وبعد مرور أيام أحست هي الأخرى بنفس الإحساس على حد قولها، حتى صارت أمنيتنا أن نتزوج على سنة الله ورسوله، ولكن ثمة شيء لم ترد أن تخفيه عني خشية أن تتفاقم المشكلة إن تزوجنا وهو أنه تم اغتصابها وفقدت عذريتها، وأكدت لي أنها الأولى والأخيرة التي تم فيها هذا الشيء، فهل أُقْدِمُ على هذا الزواج أو هناك شيء تنصحني به؟**

**الجواب:** اختيار المرأة المؤمنة الصالحة من أهم أسباب السعادة الزوجية، لأن الزوجة الصالحة تسعد زوجها وتملأ حياته مودة ورحمة وطمأنينة، وتُنْشِئُ الأولاد تنشئة صالحة مستقيمة، ويحيى معها الزوج آمنا على عرضه وشرفه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1].

ومن صلاح المرأة واستقامتها أن لا تخالط الرجال ولا تربط علاقات غرامية معهم، وأن تحافظ على عذريتها ولا ترمي بنفسها في أحضان الرجال، لأنها إن كانت كذلك فهي زانية فاسقة لا تصلح زوجة ولا أُمًّا، فقد قال ربنا سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور: 3].

فإن تابت من الزنا توبة نصوحا واستقام أمرها وحسن عملها فإن الله يقبل توبتها ويغفر ذنبها كما أخبر بذلك القرآن حين وصف عباد الرحمن.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

قال عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) ﴾[الفرقان: 68 ـ 70].

والنصيحة التي نقدمها لك هي أن تتأكد من صدق توبتها واستقامتها، وأن تصلي صلاة الاستخارة ليشرح الله صدرك لما فيه الخير، فإن تأكدت من صدقها واطمأنت نفسك إليها فلا مانع شرعا من الزواج بها.

**موضوع المسألة: لا يجوز للوالدين منع الابن من الزواج.**

**السؤال: هل يجوز لوالدتي منعي من الزواج مع أني شاب في الأربع والعشرين من العمر، وأملك منزلا خاصا، وأعمل في وظيفة دائمة، وقادر على إعالة عائلة وبدون أن أقصر اتجاه أمي من الناحية المالية؟**

**وهل يجوز لي عصيانها والزواج من دون موافقتها؟**

**الجواب:** عليك أولا أن يجتهد في إقناع والدتك وإرضائها، لأن برها والإحسان إليها واجب، والزواج بدون رضاها من العقوق ويتنافى مع البرّ والتعظيم والإحسان إليها المأمور به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾[الإسراء: 23 ـ 24].

وحاول أن تعرف سبب رفضها ليسهل عليك حل المشكلة، فلعلها تنظر إليك بأنك لا زلت صغيرا وهي خائفة عليك من مسؤولية الزواج.

وأخبرها بأن الزواج سنة الأنبياء جميعا، والنبي ﷺ حث الشباب عليه ورغب فيه فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

وقال فيمن ترك الزواج وهو قادر عليه: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ! لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

وفي حالة إصرارها على منعك من الزواج من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فإن استطعت أن تصبر وتؤخر الزواج طاعة لها وبرا بها فهو أفضل، والله يعظم لك الأجر ويجزيك خيرا.

وإن خشيت على نفسك ارتكاب الفاحشة والوقوع في الحرام فلا يجب عليك طاعة أمك، ويجوز لك أن تتزوج ولو رفضت، ولا يعد ذلك عصيانا، لقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[3].

**موضوع المسألة: حرمة منع المرأة من الزواج.**

**السؤال: أتوجه إليك أستاذي الكريم بهذا السؤال لأجد حلا لمشكلتي، أنا بنت أبلغ من العمر ثلاثين عاما، الوالدان متوفيان، ولي أخت وأربعة إخوة ذكور، أعمل أستاذة، كلما تقدم أحد لخطبتي يرده إخوتي ولا يقبلونه، ولا مبرر لهم في الرفض، غير أنني أعلم من تصرفاتهم هذه أنهم لا يريدون مني الزواج لأبقى خادمة عندهم ومصدر رزق بالنسبة إليهم، فهل لهم الحق في تصرفهم هذا، وبماذا تنصحني حتى أتخلص من مشكلتي هذه؟**

---

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(3) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، ومسلم (1840).

**الجواب:** ما يفعله إخوتك هو الإعضال المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: 19].

والإعضال أن يمنع الولي المرأة من الزواج، فلا يجوز له ذلك مادام قد تقدم إليها رجل كفء، وقد روى البخاري في صحيحه عن الحسن البصري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[1].

والواجب على إخوتك أن يزوجوك ولا يردوا الخاطب مادام مناسبا، فإن لم يفعلوا أثموا وسقطت عنهم الولاية، ويمكنك أن تلجئي إلى أعمامك أو أبنائهم ليتولوا أمر زواجك، فإن لم يكونوا أو رفضوا فلك أن تقبلي بمن يتقدم إلى خطبتك وترفع أمرك إلى القاضي ليتولي العقد بنفسه أو يعين من يتولى العقد عنك، لما صح عند أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[2].

**موضوع المسألة: لبس خاتم الخطوبة.**

**السؤال: هل وضع الرجل لخاتم الخطوبة في أصبعه جائز أو حرام؟ وهل يجوز للخاطب أن يُلْبِسِ الخاتم للمخطوبة؟**

---

(1) رواه البخاري (5130).

(2) صحيح. رواه أحمد (24205)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1897).

**الجواب:** لبس خاتم الخطوبة من عادات الكفار، وكذلك ما يفعله بعض الناس من إلباس الخاطب الخاتم لمخطوبته أثناء الحفل أو بعده، والخير كله في اتباع شريعة الإسلام، والشر كله في اتباع مناهج وعادات أهل الكفر ومخالفة تعاليم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام: 153].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

ويضاف إلى ذلك أن لبس الذهب محرم على الرجال، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[2].

وإلباس المخطوبة للخاتم يؤدي إلى لمسها وهي أجنبية عنه لم تحل له بعد، وقد جاء في الحديث عند الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**»[3].

---

(1) حسن. رواه أحمد (5115)،و أبو داود (4031) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (2090).

(3) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والروياني في مسنده (1283).

# فصل

# في أحكام العقد

**موضوع المسألة: صيغة عقد الزواج باللهجة العامية.**

**السؤال: يا شيخ، لدي سؤال حول مدى صحة عقد قراني، والسؤال كالآتي: أنا متزوج منذ جوان 2010، وفي الآونة الأخيرة قرأت حول الصيغة اللفظية لعقد الزواج، وتذكرت عقد زواجي حيث تمت الصيغة اللفظية باللهجة العامية، حيث قال أبي الذي نابني في الصيغة لولي الزوجة: جيت نطلب يد بنتك لوليدي على سنة الله ورسوله، فرد ولي الزوجة قائلا: مديتلك، ثم طلب الشيخ أو الإمام الذي باشر عقد قراننا من ولي الزوجة أن يذكر أو يسمي قيمة أو مقدار المهر، وعلى ما تقدم أرجو منك يا شيخ أن تبين لي إن كان عقد زواجي صحيحا أم لا؟ وهل أنا في حلال أم أني أزني؟ ويارك الله فيك يا شيخ، طمئن قلبي فإني في حيرة من أمري.**

**الجواب:** الصحيح أن الزواج ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد، كأنكحت وزوجت وملكت ووهبت وتصدقت ومنحت وأعطيت وبعت ونحو ذلك حيث قصد بها الزواج، سواء سمي معها صداقا أم لا.

وعن هذه المسألة قال خليل في مختصره: «وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ، وَصَدَاقٌ، وَمَحَلٌّ، وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ، وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ، وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ، تَرَدُّدٌ، وَكَقَبِلْتُ، وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ»[1].

وعليه فإن العقد الذي تم به زواجك صحيح، وعلاقتك مع زوجتك حلال، فلا تدع الشك والحيرة يحطمان حياتك أو يفسدان عليك بيتك.

---

(1) مختصر خليل (ص: 110).

**موضوع المسألة: صحة عقد الزواج بالفاتحة.**

**السؤال: ابنة خالتي مقيمة بفرنسا، وقد تقدم لخطبتها رجل متدين وطلب منها أن يقيموا العرس هنا بالجزائر بعد أن يعقد عليها بالفاتحة فقط - طبعا مع توفر أركان الزواج - غير أنه اشترط عليها أن يتم العقد عليها بعد الزواج في فرنسا، وهذا راجع لأسباب عائلية وإدارية، سؤالي: هل هذا الزواج صحيح من الناحية الشرعية؟ وجزاكم الله بكل خير.**

**الجواب:** ما دام عقد الفاتحة استوفى أركانه وشروطه فإن الزواج صحيح ولو تأخر تسجيله الإداري، ونحن ننصح دائما بتوثيق العقد إداريا قبل الفاتحة، وفي حالة تأخير التوثيق الإداري لأسباب معقولة مع توفر الثقة فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: صحة الزواج بالفاتحة ولو لم يسجل في البلدية.**

**السؤال: توفيت أمي رحمها الله تعالى فقمنا نحن الإخوة بتزويج أبينا، غير أن عقد الزواج كان بالفاتحة فقط من غير تسجيله فى البلدية، وبعد سنتين مات أبونا رحمه الله، فهل ذلك الزواج كان صحيحا؟ وهل لزوجة أبي نصيب في الميراث؟**

**الجواب:** عقد الزواج صحيح ولو لم يسجل في البلدية، لأن الفاتحة لا تكون إلا بتوفر الأركان والشروط المطلوبة في العقد.

ولزوجة أبيكم الحق في الميراث، تأخذ معكم الثمن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء: 12].

**موضوع المسألة: صحة الزواج بالعقد المدني المستكمل للأركان والشروط.**

**السؤال: أنا متزوج منذ خمس سنين، عقدت فى البلدية العقد المدنى بحضور زوجتى وأبيها والشاهدين، وتم التوقيع من الجميع على السجل، ولم أعقد العقد الشرعي بالفاتحة، فهل زواجي صحيح؟**

**الجواب:** زواجك صحيح، لأن العقد قد تم بالرضا واستوفي الأركان والشروط، ولو أنك قمت بالفاتحة لكان أفضل وأتم.

**موضوع المسألة: عقد الزواج في المسجد.**

**السؤال: هل الأفضل أن يكون عقد الزواج في المسجد أو في البيت؟**

**الجواب:** عقد الزواج في المسجد عدّه البعض من المستحبات واعتبره آخرون من المباحات، والصحيح أنه مباح لا مستحب، وعن ذلك عبّر الشيخ خليل في مختصره في باب إحياء الموات فقال: «وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ»[1].

وقد استدل القائلون باستحباب العقد في المسجد بالحديث الذي رواه الترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»[2]، وهذا الحديث ضعفه البيهقي وابن الجوزي.

وعلى القول بجواز العقد في المسجد فينبغي تقييد ذلك بعدم رفع الصوت وكثرة الكلام والخوض في تفاصيل المهر والنفقة والكسوة وإلا صار مكروها.

**موضوع المسألة: جواز عقد الزواج في شوال وذي الحجة.**

**السؤال: هناك بعض الناس في منطقتنا من يعتقد أن عقد الزواج بعد رمضان أي في شهر شوال وذي الحجة لا خير فيه ولا بركة، وهم يتوارثون هذه العادة منذ مدة طويلة، فهل هذه العادة موافقة للشرع أو مخالفة له؟**

---

(1) مختصر خليل (ص: 251).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (1089)، والديلمي (335)، والبيهقي (14699)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (627/2 رقم: 1034) وقال: ضعيف جدًا، وضعفه الحافظ في الفتح (226/9).

**الجواب:** هذه عادة لا أصل لها في الدين، بل هي مخالفة لما نصت عليه الشريعة السمحة، ويكفي كدليل لبطلان هذا المعتقد ما رواه مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها قالت: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟**»، قَالَ عروة: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»[1]، واعتمادا على هذا الحديث قال الفقهاء: يستحب عقد الزواج في شوال، والبناء بالزوجة فيه، فلا كلام لأحد بعد كلام رسول الله ﷺ، ولا خير في عمل أو عادة تخالف فعل رسول الله ﷺ.

**موضوع المسألة: ولاية تارك الصلاة لعقد الزواج.**

**السؤال: والدي لا يصلي وأنا مقدمة على الزواج قريبا، فهل يصح أن يتولى والدي عقد الزواج عني؟**

**الجواب:** الولي ركن في عقد الزواج، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهأن النبي ﷺ قال: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[2].

والمشهور أن عدالة الولي لا تشترط في صحة العقد بل في كماله، وتارك الصلاة تكاسلا فاسق وليس عدلا في دينه، ومع ذلك يجوز أن يتولي عقد الزواج عن ابنته، وإن استناب أحدا من أهل القرابة ممن له فضل وصلاح لكان أفضل وأحسن.

**موضوع المسألة: قول المرأة للرجل زوجتك نفسي ليس زوجا.**

**السؤال: من: ل.ب. من ولاية أم البواقي: سيدي الشيخ المحترم، أتوجه إليكم بهذا السؤال الذي حزّ في نفسي لمدة تزيد عن سنتين، فقد كنت على صلة عاطفية بشاب يحبني وأحبه لدرجة أنني وقفت في أحد الأيام وقلت له بنية**

---

(1) رواه مسلم (1423).

(2) صحيح. رواه أحمد (1089)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881).

**صادقة: أعاهدك أنني زوجتك نفسي، وكررت ذلك ثلاث مرات، لكن عهدي له لم يتم، بسبب ما تلقيته من قِبَل أهلي الذين أصروا على تزويجي لصديق أخي الذي لم أعرفه من قبل ودون رضاي ودون علمي بالفاتحة، فأصبحت رغم أنفي زوجة رجل لا أحبه، فأعلمته بعاطفتي التي هي ملك غيره حتى لا أخدعه، ووصلت إلى درجة أنني ترجيته أن يعتقني بالطلاق، لكنه رفض مستعملا أسلوب المكر، وتشبث بي أكثر من ذي قبل، وسؤالي الذي حزّ في نفسي هل أنا زوجة الشاب الذي زوجته نفسي برضاي أم هذا الزوجِ الذي تزوجني دون رضاي ودون علمي بالفاتحة؟ فهل من مخرج سيدي الشيخ المحترم؟**

**الجواب:** الجواب عن هذا السؤال يتطلب منا الحديث عن أمور مهمة:

**أولها:** أن الزواج رابطة مقدسة يجب أن تبنى من أول يوم على المودة والحب المتبادل بين الزوجين، حتى تكون العشرة بينهما دائمة والعلاقة طيبة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: 21]، ولهذا أمر النبي ﷺ الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وتنظر إليه، ففي سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(1)، أي ذلك أحرى أن يقذف الله في قلبيكما المودة فتدوم وتستمر.

**والأمر الثاني:** أن أخذ رضا المرأة فيمن تقدم لخطبتها لابد منه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»(2).

---

(1) صحيح. رواه أحمد (18137)، والترمذي (1087)، والنسائي (3235)، وابن ماجه (1866).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5136)، ومسلم (1419).

وقد نهى الشرعُ الأولياءَ أن يزوجوا بناتهم بغير رضاهن أو بمن لا يرغبن، فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**»[1].

وروى أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**»[2].

والأفضل إذا تعلقت المرأة برجل وتعلق بها أن يجمعوا بينهما بالزواج.

**والأمر الثالث:** أن عقد الزواج له أركان وشروط، ومن أركانه الولي، وهو الذي يعقد عن المرأة، ومن شروطه الشهود، ولهذا فإن قولك لذلك الشاب: أعاهدك أنني زوجتك نفسي لا اعتبار له ولو كررت ذلك مائة مرة، وأنت شرعا زوجة الثاني، ولا يمكنك إلغاء عقد الزواج إلا بالطلاق منه أو الخلع منك، والنصيحة لك أن تحافظي على هذا الزواج، والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة: 216].

**موضوع المسألة: زواج المسلمة بالكافر حرام وباطل.**

**السؤال: من أم سامية من سكيكدة، أنا أم لي بنت عمرها 35 سنة أكملت دراستها ولم يكتب لها الزواج بعد، وذهبت للعمل في الخارج كطبيبة وتعرفت هناك على شاب فرنسي الجنسية وهي تريد الزواج به.**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (2469)، وأبو داود (2096)، وابن ماجه (1875)، والنسائي في الكبرى (5387).

(2) صحيح. رواه أحمد (25043)، والنسائي (3269).

**وأعلمكم يا شيخنا أن هذا الشاب موظف بنفس المدينة التي تسكن بها، وهو مشلول اليد وغير مسلم وقد وعدها بأنه سيعتنق الإسلام وهو بصدد التوسع والبحث في الدين الإسلامي.**

**ولكن هناك أشياء كثيرة تحيرني في أن أقبل أو أرفض هذا الزواج وهي: أني أخشى ألا يدخل الدين الإسلامي إلا من أجل الزواج بها وهذا قد يحرم علاقة الزواج، فهو قد لا يعتنق الإسلام عن قناعة، كما أخشى المشاكل الناتجة بين الزيجات المختلطة لاختلاف الأفكار والتقاليد واختلاف القوانين التي تحكم البلدين، علاوة على كونه مشلول اليد، كما أخشى نظرة الأهل في المستقبل لهذا الزواج، أرجو أن تنصحوني وتبددوا حيرتي فيما فيه خير لأولادي، لأن ابنتي بلغت 35 سنة من عمرها ولم تتزوج بعد، وهي حريصة على استمرار علاقتها بهذا الشاب والزواج منه وتخاف أن يفوتها قطار الزواج وإنجاب الأطفال، وجزاكم الله خيرا.**

**الجواب:** هذه القضية تشتمل على عدة أشياء تتطلب منا أن نبينها، وهي:

**أولا:** أن زواج المسلمة بغير المسلم حرام ولا يصح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: 221].

ويعتبر هذا الزواج إن وقع باطلا بإجماع المسلمين، والمعاشرة بينهما في حكم الزنا ومن الفواحش، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: 10].

ومجرد أن يعدها بالدخول في الإسلام ليس مبررا لقبول الزواج منه، ولو أعجبها وتعلق قلبها به، وهذا ما قصده القرآن لما قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة: 221].

فلا ينبغي أن تغتر به أو تنساق وراء مواعيده حتى يسلم وينطق بالشهادتين ويحسن إسلامه، فإن فعل ذلك فهو مسلم يحل لها الزواج منه.

وفي حالة وقوع ذلك منه فنصيحتنا لها أن تشترط عليه إظهار إسلامه وإشهاره بين الناس، وأن يعلن ذلك أمام هيئة رسمية ليحصل على وثيقة تثبت إسلامه، فإن فعل ذلك فلها أن تقبله زوجا، وإن تبين لها أنه كذب وعاد إلى دينه فسخت زواجها وحرمت عليه ولا تحل له.

**ثانيا:** الزواج المختلط أي بالأجانب له في الغالب عواقب وخيمة ويترتب عليه أضرار كثيرة ومشكلات لا حصر لها، نظرا للاختلاف بين الزوجين في أخلاقهما الاجتماعية وأعرافهما وتقاليدهما، وخاصة إذا كان الأجنبي ممن يرى نفسه أنه أكثر تحضرا ومدنية وأرفع درجة كما هو معلوم عند الغربيين.

ومن أخطاره أيضا أن الزوجة تصبح تابعة للزوج، فلو رغبت في العودة إلى بلدها لتستقر فيه فإن زوجها غالبا لا يقبل ذلك ولا يرضى، وإذا رجعت وحدها تكون قد حرمت نفسها من أولادها الذين يتبعون الزوج غالبا.

**ثالثا:** كونها تخاف أن يفوتها قطار الزواج وإنجاب الأطفال، فإن ذلك لن يقع إلا بإذن الله وكما قدّره، ولعل ما ترغب فيه يكون فيه الشر، وما تتخوف منه يكون فيه الخير، وصدق الله تعالى لما قال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾[البقرة: 216].

**موضوع المسألة: التعامل مع امرأة مسلمة تزوجت بمسيحي.**

**السؤال: أقطن في فرنسا وأخت زوجي مسلمة إلا أنها تزوجت من مسيحي ولها أبناء معه، ومع مرور الوقت تخلت عن مبادئ الإسلام، كيف يجب أن تكون علاقة زوجي بأخته؟ هل نزورها في المناسبات (تهنئة على مولود مثلا)؟ هل إذا لم نزرها نعتبر قطعنا رحمنا؟ أجبني فضيلة الشيخ فنحن حائرون كيف نتصرف ولكم منا جزيل الشكر.**

**الجواب:** زواج المسلمة بغير المسلم حرام، وهو زواج باطل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: 10].

وما حصل بينهما من أولاد فهم في نظر الشريعة أبناء غير شرعيين، وإذا كانت هذه المرأة استحلت هذا الزواج ورفضت حكم الله فيه فهي كافرة مرتدة عن دينها، يجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى، فإن أصرت على ذلك استحقت اللعن في الدنيا والخلود في النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

ولم تكن أهلا للبر والصلة بل المطلوب هجرتها ومقاطعتها حتى تتوب إلى الله تعالى، والله يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة: 22].

وإذا علمتم أنكم بصلتها وتقديم النصح لها أنها تعود إلى دينها وتترك ما هي فيه فافعلوا ذلك لإنقاذها من الكفر.

**موضوع المسألة: الاستمتاع بالزوجة بعد العقد وقبل الدخول.**

**السؤال: هل يمكن الاستمتاع بزوجتي بعد تمام العقد المدني والشرعي قبل الدخول عليها بعد عام ونصف، مع العلم أنها فاقدة لعذريتها؟**

**الجواب:** يحل للزوج الاستمتاع بزوجته بمجرد العقد الشرعي، وما يحصل بينهما لا يوصف بالزنا وما ينتج عنه من أولاد يُنْسَبُون إليهما، غير أن العُرْف الاجتماعي جرى بأن لا يقرب الزوج زوجته ولا يستمتع بها حتى تتم الوليمة ويحصل الإعلان، وجريان العرف بذلك يأخذ حكم الشرط، لأن القاعدة أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ومن استمتع بزوجته مخالفا بذلك ما جرى به العرف يكون قد خالف الشرط، وذلك منهي عنه شرعا لما ثبت عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

**موضوع المسألة: ما يحل من الزوجة بعد العقد وقبل الدخول.**

**السؤال: أنا شاب تزوجت بامرأة حديثا، قرأنا الفاتحة وقمنا بالعقد البلدي والشرعي ولكن لم يقع الزفاف أو الدخول، أريد أن أعرف ما يحل لي وما يحرم علي؟ أيضا لما أكلمها بالهاتف يسيل مني ماء، ما حكم صيامي؟ وبماذا تنصحونني بارك الله فيكم؟**

**الجواب:** قد مضى في السؤال السابق أن الزواج يتم بمجرد حصول العقد الشرعي الذي استوفى أركانه وشروطه، ويحل لكل واحد من الزوجين أن يستمتع بالآخر، ولكن العرف جرى على أنه لا يدخل الرجل على زوجته ولا يستمتع بها حتى يحصل إشهار الزواج وإقامة الوليمة، فينبغي أن نراعي أعراف الناس وعوائدهم تفاديا للعواقب السلبية، فيحل لك أن ترى زوجتك من غير حجاب، وأن تحدثها، وأن تجالسها في حضور أهلها وبموافقتهم، ولا تتعجل الخلوة بها لتباشرها حتى يتم الإعلان.

أما فيما يخص السائل الذي يخرج منك عند التحدث معها بالهاتف فهو المذي، وربما جرّ إلى خروج المني، وهو مبطل للصوم ويجب منه القضاء، ومادام الحديث معها ينجر عنه فساد الصوم يصير حراما، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذه المسألة شبيهة بمسألة تقبيل الزوجة ومباشرتها في نهار رمضان، وهو من المكروهات لمن خشي على نفسه فساد الصوم، فإن علم خروج شيء منه كان حراما، وعلى هذا يحمل قول عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929).

(2) رواه مسلم (1106).

وروى مالك في الموطأ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»[1]، لأن الشيخ يملك نفسه وأما الشاب فلا يقدر غالبا على ملك نفسه لقوة شهوته.

**موضوع المسألة: المغالاة في المهور.**

**السؤال: ما هو الحد الأعلى للمهر؟ وهل المغالاة فيه حرام أو مكروه؟**

**الجواب:** أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20].

والمقصود من ذكر القنطار المال الكثير بلا تحديد، غير أن السنة قضت باستحباب التخفيف في المهر وكراهة المبالغة فيه، ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا**»[2].

والمغالاة في المهر تثقل كاهل الراغبين في الزواج وتجعلهم يعزفون عنه ويفضلون حياة العزوبة، وأحسنهم حالا من يغض بصره ويحصن فرجه، ومنهم من تقهره شهوته وتغلبه شقوته فيقع في الحرام.

**موضوع المسألة: طلب الأب مهرا مرتفعا لابنته.**

**السؤال: تعرفت على بنت ولما خطبتها طلب مني أبوها مهرا كبيرا لا أستطيع أن أدفعه، وهو أكثر مما يدفعه الناس في منطقتنا، فهل من حقه أن يطلب مهرا مرتفعا؟ وهل يحق لي أن أطلب منه التخفيض؟ وهل يُعَدُّ ذلك من المساومة؟**

---

(1) رواه مالك (649).

(2) حسن. رواه أحمد (24478)، وابن حبان (4095)، والحاكم (2739)، والبيهقي (14357).

**الجواب:** الزواج مبني على الرضى، فإذا اتفق الزوج مع المرأة وأهلها على مهر ولو كان كثيرا ومرتفعا عن العادة المعمول بها بين الناس فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: 20].

ولكن الجواز مشروط بعدم المباهاة والتفاخر، وإلا صار منهيا عنه لأنه يجر إلى التكبر، والنبي ﷺ يحث على تيسير الزواج بتخفيف أعبائه ونفقاته وقلة المهر فيه، فقد روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[1].

وروى أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[2].

ويجوز لك أن تطلب منه تخفيض المهر بقدر ما تستطيع دفعه، وليس هذا من المساومة كما في البيع والشراء.

**موضوع المسألة: شروط تعدد الزوجات.**

**السؤال: ما هي شروط تعدد الزوجات؟**

**الجواب:** شرع الله تعالى تعدد الزوجات بشروط ثلاثة هي:

**أولا:** أن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع نساء، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء: 3].

**وثانيا:** أن يستطيع الإنفاق على جميع الزوجات، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء: 34].

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (2117)، وابن حبان (4072)، والحاكم (2742)، والبيهقي (14332).

(2) ضعيف. رواه أحمد (24529)، والحاكم (2732)، وأبو داود الطيالسي (1530)، والبيهقي في شعب الإيمان (6146).

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[البقرة: 286].

وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

**وثالثا:** أن يستطيع العدل بين زوجاته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 3].

وروى أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً**»[2].

**موضوع المسألة: الزواج بصينية بشرط دخولها في الإسلام.**

**السؤال: أخي تعرف على صينية عن طريق الأنترنيت وهو يريد الزواج بها على أن تدخل في الإسلام قبل عقد قرانهما فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** أباح الشرع للمسلم الزواج بالمسلمة، كما رخص له في الزواج بالكتابية فقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5].

أما المشركة كالبوذية والهندوسية والملحدة التي لا تؤمن بأي دين فلا يحل للمسلم أن يتزوج بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة: 221]، فإن أسلمت حلّ له أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: 221].

---

(1) رواه أحمد (20695)، ومسلم (1218)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074).

(2) صحيح. رواه أحمد (7936)، وأبو داود (2123)، والنسائي (3942)، وابن ماجه (1969).

ومن المعلوم أن الصينيات لسن من أهل الكتاب، فلا يحل للمسلم أن يتزوج منهن إلا إذا أسلمت.

وما دمت قد قلت إن أخاك اشترط عليها الإسلام وقبلت بذلك، فيحلّ له بعد إسلامها أن يتزوجها، وهو مأجور إن شاء الله تعالى على إنقاذها من الكفر وإدخالها في دائرة الإسلام، وأرجو أن يكون ذلك ناتجا عن قناعة وصدق وإيمان منها لا عن مصلحة وغرض دنيوي.

**موضوع المسألة: من تزوج امرأة بكرا فوجدها ثيبا.**

**السؤال: تزوج أخي من امرأة ثم اكتشف أنها كانت متزوجة من قبل وطلقت، فما هو حكم هذا الزواج؟**

**الجواب:** هذا الفعل من الغش والخداع في الزواج، ويحرم على المسلم أن يزوج وليته لأحد على أنها بكر وهي ثيب، لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، وللزوج إذا دخل بزوجته على أنها بكر ووجدها ثيبا أن يبقيها إن شاء، وله أن يردها لأهلها ويسترد المهر كله، ومهرها على وليها الذي كتم ودلس.

**موضوع المسألة: الاعتراض على تزويج الصغرى حتى تتزوج الكبرى.**

**السؤال: خطبني عدة أشخاص لكن أبي يعترض على زواجي لأن أختي الكبرى لم تتزوج، فهل من الدين أن لا أتزوج قبل زواج أختي الكبرى؟**

**الجواب:** هذا التصرف ليس من الدين الحنيف وإن جرت به العادات والتقاليد في بعض الجهات، لأن من السنة تزويج البنت إذا جاء من يطلبها وكان كفئا مرضي الدين والخلق، سواء كانت الكبرى أو الصغرى، لقوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه عبد الرزاق (10325)، والترمذي (1084)، وابن ماجه (1967).

وفي هذا التصرف أيضا مفاسد منها تأخير البنات عن الزواج حتى يصبحن عانسات وتقل رغبة الرجال فيهن، ومنها دفع البنات إلى التعرض للرجال والتودد إليهم وربط العلاقات المشبوهة بهم تحقيقا لرغبتهن.

**موضوع المسألة: بقاء الزوجة مع زوج لا يصلي.**

**السؤال: ما حكم البقاء مع زوج لا يصلي، وكلما أُذَكِّرُه يقول: سوف أصلي، لكن لا يفعل تكاسلا، للعلم فإن لنا ابنة، أجبني شيخنا الفاضل إنني جد محتارة وأجرك على الله؟**

**الجواب:** ليت هذا السؤال كان قبل الزواج، لأننا ننصح دائما النساء أن لا يقبلن بالزوج إذا كان تاركا لصلاته، لأن الصلاة عماد الدين وأساسه، وقد قال ﷺ: «**ذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]، ومن لا صلاة له دين له.

والصحيح من أقوال العلماء أن ترك الصلاة من الكبائر التي لا يكفر صاحبها ما دام يقر بوجوبها ولا يجحدها لكنه يتركها تكاسلا، وإذا اعتبرناه مسلما فإن زوجته لا تحرم عليه، والنصيحة التي نقدمها لك هي أن تصبري معه وتستمري في أمره بالصلاة لعله يرجع ويتوب إلى الله تعالى.

**موضوع المسألة: الأب الذي يأخذ مهر ابنته.**

**السؤال: أريد أن أستفسر في موضوع المهر المعطى للعروس، فهناك مشكلة يقع فيها الآباء اتجاه بناتهم وهي أن الأب يأخذ مهر ابنته لنفسه دون إعطاء ابنته فلسا واحدا، فما هو حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** المهر ملك للزوجة، ولا يجوز لأحد أن يأخذه منها بدون إذنها ورضاها، فإن أذنت في الأخذ منه ورضيت فلا بأس حينئذ، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[النساء: 4].

---

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (10325)، والترمذي (1084)، وابن ماجه (1967).

**موضوع المسألة: تبني بنت وأخذ المنحة عنها.**

**السؤال: تبنّى أبي ابنة بعد وفاة أمها وكان يتقاضى عليها منحة الأولاد وكأنّها ابنته الحقيقية، وكان آنذاك يتقاضى 40 دج في الشهر، وفي نفس الوقت أبوها الحقيقي يتقاضى عليها هو كذلك المنحة لأنّها مسجلة في دفتره العائلي، ولمّا علم أبي بالأمر قرّر تصحيح خطئه بأن ينهي عملية التبني، عن طريق تسجيلها توفيت وهي لم تتوفّى ولكن من أجل توقيف المنحة، الآن أبي توفي وأنا السائل ابنه علمت بالأمر وقرّرت أن أقيّم المنحة التي تقاضاها خلال فترة التبنّي وأعطيها لأحد الفقراء، فهل تصرّفي هذا صائب؟ وإذا كان تصرفي صائبا فهل يمكن أن أعطي هذا المبلغ لهذه الفتاة نفسها بحكم أنّها متزوجة وفقيرة ولا أخبرها بأنه مال حرام؟ في الماضي كان يتقاضى 40 دج في الشهر والآن وصلت المنحة إلى 600 دج، كيف أقيّم المبلغ؟**

**الجواب:** تصرف أبيك كان خاطئا من أوله إلى آخره، لأن التبني حرام بنص القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥﴾[الأحزاب: 5].

وجاء الوعيد الشديد فيمن ألحق ولدا به وهو يعلم أنه ليس ابنا له، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»[1].

ومن تبنى أحدا وسجله باسمه فهو كاذب وشاهد شهادة زور، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ٢٨﴾[غافر: 28].

---

(1) حسن. رواه أبو داود (2263)، والنسائي (3481)، والدارمي (2284)، وابن حبان (4108)، والحاكم (2814)، والبيهقي (15333).

وهو من الغش والتزوير، وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»**[1].

والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى وأن يصحح ما فعله ويلحق المُتَبَنَّى بأبيه الحقيقي، أو يسجل في دفتره العائلي بأنه كفيل.

وأما ما تقضاه أبوك من منحة هذه البنت فهو من المال الحرام، وإذا أخرجت عنه هذه المبلغ فقد خلّصته من كرب عظيم، وأنجيته من شدة الحساب.

والواجب ردّ المال إلى الجهة المانحة لهذه الأموال لا إعطاؤها للفقراء، وإذا تعذّر ردها إلى الجهة المعنية فالأفضل صرفها في المرافق العامة.

وأما المقدار الذي تحسب به هذه المنحة، فهو الذي كان يأخذه أي 40 دج في الشهر لا ما هو معمول به اليوم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5976)، ومسلم (87).

# فصل

# في المحارم

**موضوع المسألة: المحارم من الرضاعة.**

**السؤال: أنا أبلغ اليوم خمسا وعشرين عاما، ولما كنت صغيرة تركتني أمي عند الجارة فأرضعتني، فمن هم محارمي من الرضاعة؟**

**الجواب:** صح الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، فأبناء الجارة هم إخوتك من الرضاعة، وأبناؤهم أبناء إخوتك من الرضاعة، وأبوها جدك وأمها جدتك من الرضاعة، وإخوتها أخوالك وخالاتك، وزوجها هو أبوك من الرضاعة، وهو جد أولادك، وإخوته هم أعمامك وعماتك من الرضاعة، وأبناؤه إخوتك وهم أعمام أولادك، وهم جميعا محارمك بسبب الرضاعة.

كل ذلك يدل عليه الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

---

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (4796)، ومسلم (1445).

**موضوع المسألة: الإخوة من الرضاعة محارم لا يجب التحجب منهم.**

**السؤال: لي إخوة من الرضاعة وهم يزورونني وأحيانا أكون بمفردي في البيت، فهل يجوز لي أن أستقبلهم وأن أختلي بهم أو يجب علي أن أتحجب منهم؟**

**الجواب:** الإخوة من الرضاعة من المحارم، ولا مانع من دخولهم عليك ولو كنت بمفردك، لأن المحارم تجوز الخلوة بهم، ولا بأس أيضا من إبداء بعض العورة لهم كالرأس والأطراف، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ عَمَّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[1].

ويجوز أيضا السفر معهم لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

**موضوع المسألة: زوج المرضعة وأبوه وأبناؤه وإخوته محارم للرضيعة.**

**السؤال: عندي رغبة في التكفل ببنت، وحتى أتفادى في المستقبل مشكلة المحرمية بين زوجي وإخوته مع البنت المكفولة قررت أن أتناول الأدوية التي تسبب في در الحليب لأرضعها، فهل هذه الرضاعة تثبت بها المحرمية أو لا؟**

**الجواب:** إذا أرضعت المرأة صبيا أو صبية ووصل حليبها إلى جوفه فإن المحرمية تثبت بذلك، ويصير زوجها وأب الزوج وأبناؤه وإخوته محارم للرضيعة، ولو كانت سبب در الحليب هو الدواء لا الولادة، لأن الفقهاء نصوا على أن الرضاعة تثبت بها المحرمية سواء كانت المرضعة بالغة أو غير بالغة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كانت حاملا أم غير حامل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: 23].

---

(1) متفق عليه. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (1088)، ومسلم (1339).

وعموم قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، وما عزمت عليه يمكنك فعله وتزول المشكلة بذلك إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: أخت الزوجة ليست من المحارم.**

**السؤال: هل أخت الزوجة من المحارم؟**

**الجواب:** أخت الزوجة ليست من المحارم، بل هي أجنبية عنك، وإنما حرم القرآن الكريم الجمع بين الأختين فقال عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[النساء: 23]، لكن بمجرد طلاق الأخت أو موتها يجوز الزواج بأختها، وقد زوج النبي ﷺ ابنته أم كلثوم رضي الله عنها لعثمان بن عفان رضي الله عنه لما ماتت أختها رقية رضي الله عنها.

**موضوع المسألة: حرمة الزواج بالعم من الرضاعة.**

**السؤال: لي صديق يريد الزواج من امرأة أرضعته جدتها من أبيها، فهل تحل له أو تحرم عليه؟**

**الجواب:** صديقك هذا يعتبر عَمًّا من الرضاعة لهذه المرأة، فتحرم عليه، ففي الصحيحين عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[2].

---

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (2646)، ومسلم (1444).

**موضوع المسألة: أخت زوجة الأب ليست محرما للزوج أو ابنه.**

**السؤال: تزوجت أختي برجل كان متزوجا وله ابن بلغ العشرين من عمره، وأنا لما أذهب إلى زيارتها أجد ربيبها في البيت، فهل هو بمثابة ابنها فأنزع أمامه حجابي أو هو في حكم الأجنبي عني؟**

**الجواب:** الربيب محرم بالنسبة لأختك باعتبارها زوجة أبيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: 22]، أما أنت فأجنبية عنه ولست محرما له ولا لأبيه، ولا يجوز لك نزع الحجاب أمامهما.

**موضوع المسألة: حرمة الزواج بمن أرضعتها الأخت.**

**السؤال: عبد القادر من تقرت يقول: أختي أرضعت فتاة رضعة واحدة، هل يجوز لي أن أتزوجها؟**

**الجواب:** لا يجوز لك الزواج منها، لأنك خالها من الرضاعة، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[2].

**موضوع المسألة: أم الزوجة من المحارم ولو ماتت الزوجة أو طُلِّقت.**

**السؤال: هل أم الزوجة تبقى من المحارم ولو إذا طلق الزوج زوجته؟**

**الجواب:** أم الزوجة من المحارم بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يقع الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: 23].

---

(1) متفق عليه. رواه (5239)، ومسلم (1445).

(2) متفق عليه. رواه (2645)، ومسلم (1446).

فدلت الآية على أن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا، سواء كانت العصمة الزوجية باقية أو حصل بينهما فراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

**موضوع المسألة: لا تثبت المحرمية بزرع صفائح الدم في جسم المريض.**

**السؤال: أصيبت امرأة بالسرطان، فأجريت عليها عملية وزرع فيها صفائح الدم، والمتبرع من أقاربها لكنه ليس محرما لها، فهل تصير بعد العملية من محارمه لأجل نقل ذلك الدم إليها؟**

**الجواب:** ما ذكرته في السؤال لا علاقة له بالمحرمية، لأن الشرع ورد بثبوت الحرمة بسبب الرضاع، ونقل الدم ليس من الرضاع، ولا تحرم عليه المرأة لأجل ذلك، وهي باقية على ما كانت عليه قبل النقل من كونها أجنبية عنه يحرم عليها إبداء عورتها أمامه أو الخلوة به أو السفر معه، ويحل لها أن تتزوجه.

# فصل

# في الوليمة

**موضوع المسألة: حكم زغردة النساء في الأعراس.**

**نص السؤال: ما حكم ما تقوم به المرأة خاصة في الأعراس، وهو رفع صوتها بالزغاريد حتى يسمعها القاصي والداني من الرجال؟**

**الجواب:** هذه المسألة مبنية على خلاف العلماء في صوت المرأة هل هو عورة أو لا؟ فمن قال صوتها عورة لا يجيز لها رفع الصوت بالزغردة، ومن قال ليس عورة لا يرى مانعا من الزغردة إلا إذا أدت إلى الفتنة وإثارة الغرائز.

والراجح الذي تدعمه ظواهر القرآن والسنة أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن إذا كان في الصوت شبهة ويهيج في نفس السامع اللذة والمتعة ويبعث على إثارة الشهوة فإنه يصير بذلك حراما، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب: 32].

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ**»[1].

وفي هذا المعنى قال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: «المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة، ونص الناصر: رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية، لا في الجنازة ولا في الأعراس، سواء كان زغاريت أم لا»[2].

---

(1) رواه مسلم (2657).

(2) حاشية العدوي على الخرشي (275/1).

**موضوع المسألة: لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على محرمات.**

**السؤال: أقامت عمتي وليمة عرس لابنها في قاعة للحفلات، واستعملت أنواعا من الغناء وحصل خلال ذلك اختلاط بين الرجال والنساء، فأبيت أن أحضر الوليمة وخشيت أن أكون بذلك ممن يقطعون صلة الرحم، أرشدوني جزاكم الله خيرا.**

**الجواب:** حضور وليمة العرس واجب لمن دعي إليها، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[1].

لكن إذا اشتملت الوليمة على منكرات مثل ما ذكرت من الغناء الفاحش والاختلاط بين الرجال والنساء فلا يجب الحضور ولا يعد من قطيعة للرحم، وهو من اللغو والباطل الذي أُمِرْنَا بالإعراض عنه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[المؤمنون: 3].

وفي قوله تعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝٧٢﴾[الفرقان: 72].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5173)، ومسلم (1429).

# فصل

# في الطلاق

**موضوع المسألة: السعي في التفرقة بين الزوجين من الكبائر.**

**السؤال: ما حكم من سعى في التفرقة بين الزوجين؟**

**الجواب:** السعي في التفرقة بين الزوجين من الكبائر، وهو من الإضرار بالمؤمنين والمؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[الأحزاب: 85].

ومن سعى في التفريق بين الزوجين فقد تشبه بأهل الضلال من السحرة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: 102].

ويكفي من يفعل ذلك أن النبي ﷺ تبرأ منه، فقد روى أحمد وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

وغالبا ما يكون التفريق بين المرء وزوجه بالسعي بينهما بالنميمة، والنمام من شرار الخلق كما جاء في الحديث عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

(2) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580).

والنمام محروم من دخول الجنة بدليل ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[1].

ووصفه الله تعالى بالفاسق وأمر بتكذيبه فيما يخبر به فقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[الحجرات: 6].

**موضوع المسألة: لا يقع الطلاق بمجرد النية وحديث النفس.**

**السؤال: صديقي مصاب بالوسوسة، ويخاف من موضوع الطلاق إلى درجة كبيرة، وتعتريه هذه الوساوس كثيرا، حتى يظن نفسه أنه طلق زوجته، وفي أحد المرات وهو يحدث نفسه تلفظ بالطلاق من غير قصد فهل يقع طلاقه؟**

**الجواب:** أول ما نبدأ به الجواب هو أن الوسوسة من الشيطان، وعلى المبتلى بها أن يعلم أن الخلاص منها يكون بإعراضه عنها وعدم الاكتراث بها، لأن الشيطان لا يهنأ له بال حتى يرى العبد معرضا عن طاعة ربه، ولهذا أمرنا الله أن نتخذه عدوا فقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾[فاطر: 6].

وأما عن حديث النفس بالطلاق فلا يؤثر ذلك في بقاء العصمة الزوجية ولا يقع به الطلاق لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

وزاد البخاري في روايته: «قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[2].

وبناء عليه فإن المرء إذا نوى الطلاق أو حدث نفسه به فلا يقع طلاقه إلا إذا تلفظ به، وإذا راودته الشكوك في تلفظه به فلا عبرة بالشك عملا بالقاعدة الفقهية [اليقين لا يزول بالشك].

---

(1) متفق عليه. رواه (6056)، ومسلم واللفظ له (105).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

والحالة المذكورة في السؤال أنه تلفظ بالطلاق من غير قصد، فإننا نقول بأنه مريض ومبتلى، ومن كان في مثل حالته يتصرف تصرفا غير عادي شبيه بتصرفات فاقد العقل والمختل لا يقع طلاقه، وهو ظاهر كلام مالك في المدونة.

**موضوع المسألة: الطلاق قبل الدخول.**

**السؤال: أنا عاقد في البلدية على زوجتي ولم يتم بعد الدخول، وقد كلمت زوجتي في الأيام الأولى من رمضان عبر الهاتف وفي لحظة غضب لفظت بكلمة الطلاق، فما هو الحل لمشكلتي؟**

**الجواب:** الطلاق واقع ومحسوب عليك، وبما أنه طلاق قبل الدخول فهو بائن بينونة صغرى، أي لا تحل لك إلا بعقد جديد مستكمل لجميع أركان الزواج وشروطه، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]، فالطلقة محسوبة عليك، ولها نصف الصداق المتفق عليه إلا إذا أعادته إليك راضية بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وإذا أردت أن تعيدها إلى عصمتك فعليك أن تعقد العقد الشرعي بحضور الولي والشهود ودفع مهر جديد.

**موضوع المسألة: الطلاق قبل الدخول ليس رجعيا.**

**السؤال: حسن من روبية يقول: خطبت فتاة ثم عقدت عليها بالفاتحة، وبعد شهرين حدث بيننا شجار فطلقتها، وأنا نادم على ما وقع مني فأردت تصحيح الوضع لكنها أبت، فهل من حقي إرجاعها؟ وماذا يترتب علي في هذه الحالة؟**

**الجواب:** إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول كان طلاقه بائنا بينونة صغرى، أي لا تحل له إلا بعقد جديد إن رضيت بذلك، وليس من حقه إرجاعها، ويترتب عن هذا الطلاق أمران هما:

1 ـ لها نصف الصداق الذي دفعه إليها وكذا نصف الصداق المؤجل الذي لم يدفعه بعد، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237].

2 ـ ليس عليها عدة تعتدها، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

**موضوع المسألة: الشك في الطلاق.**

**السؤال: أبو عبد الباري من الجزائر يقول: وقع لي شك أني طلقت زوجتي ولست متحققا من ذلك، وأنا محتار في هذا الأمر، فهل يعتبر ذلك طلاقا؟**

**الجواب:** قد نص العلماء في قواعدهم أن الشك لا يرفع اليقين، وبالتالي فإن زوجتك لتزال باقية في عصمتك ولا يلزمك الطلاق ولا تؤمر به صوناً للأعراض.

**موضوع المسألة: من تيقن من وقوع الطلاق وشك في عدد الطلقات.**

**السؤال: حدث لي شجار مع زوجتي، وفي حالة غضب شديد قلت لها: «إنكِ طالق»، ولا أدري إن قلته مرتين أو ثلاث مرات، والآن بعد مرور شهرين من هذا، بالي غير مرتاح، أرجوكم ساعدوني ما الحكم؟**

**الجواب:** أنت متيقن من وقوع الطلاق وشاك في عدد الطلقات، فهي محسوبة عليك طلقة واحدة رجعية.

**موضوع المسألة: لا يلزم الطلاق بالشك.**

**السؤال: تشاجرت مع زوجتي وبلغ مني الغضب مبلغا عظيما ولم أدر ماذا قلت لها، ووقع مني شك هل طلقتها أم لا فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟**

**الجواب:** إذا شك الرجل في الطلاق فإن العصمة الزوجية لا تنقطع ولا تنحل بذلك، لأن الأصل براءة الذمة، ولأن اليقين لا يزول بالشك، ومادام الزواج باقيا ولا يلغى بمجرد الشك فإن زوجتك باقية في عصمتك لا تطلق عليك، ولكن عليك بهدوء النفس وكظم الغيظ والعفو والصفح ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾[الشورى: 40]، وخاصة مع الزوجة، فإن الشيطان حريص على التفريق بين الزوجين وإشعال نار العداوة والبغضاء بينهما.

**موضوع المسألة: قول الزوج لزوجته: لا أريدك.**

**السؤال: أنا شابة متزوجة رزقني الله بولد، وفي لحظة خلاف مع زوجي تلفظ ثلاث مرات بكلمة لا أريدها، هل أعتبر مطلقة؟**

**الجواب:** قول الرجل لزوجته: لا أريدك، أو أخرجي من الدار، أو اذهبي إلى بيت أبيك، من ألفاظ كناية الطلاق، وألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه.

ولذلك يتوجب أن يُسْأَلَ زوجك ماذا كنت تقصد بهذا القول؟ فإن قال: قصدت الطلاق فإن الطلاق يقع وتُحْسَبُ عليه طلقة واحدة، وإن قال: لم أكن أقصد الطلاق لم يقع.

**موضوع المسألة: العصمة بيد الزوج لا الزوجة.**

**السؤال: أخي متزوج وهو يسكن في شقة خاصة به، أزوره من حين لآخر، لكن زوجته لا ترغب في زيارتي، وقد قالت لأخي: إذا جاءت أختك ودخلت الدار فأنا مطلقة منك، فهل يقع الطلاق إن أنا زرت أخي ودخلت داره؟**

**الجواب:** لا يقع الطلاق بذلك، لأن العصمة بيد الزوج وليست بيد الزوجة.

**موضوع المسألة: قول الزوج لزوجته: يا أختي.**

**السؤال: إذا قال الزوج لزوجته أثناء حديثهما: اسمعي يا أختي، أو افهمي يا أختي، هل يعتبر هذا ظهارا تجب منه الكفارة؟ لأن زوجي يستعمل هذا الكلمة، وأنا في حيرة من أمري، وأخاف أن أكون محرمة عليه وأعيش معه في الحرام.**

**الجواب:** قول الرجل لزوجته: يأختي مما لا يجوز، فقد جاء النهي عن قول الرجل لزوجته: يا أختي أو يا أمي ونحو ذلك، فيما رواه أبو داود عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُخْتُكَ هِيَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ**»[1]، والنهي قيل للتحريم وقيل للكراهة، والظاهر أنه مكروه.

ولا يعد قول الرجل لزوجته: يا أختي، ظهارا، ولا تحرم عليه زوجته، ما دام لم ينو الظهار، نص على ذلك الإمام مالك في المدونة، قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أُمَّهْ أَوْ يَا أُخْتُ أَوْ يَا عَمَّةُ أَوْ يَا خَالَةُ؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هذا من كلام السَّفَهِ ولم نره يُحَرِّمُ عليه شيئا»[2].

وبوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه».

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وقد يقول لامرأته: يا أختي، فلا يكون ذلك طلاقا، ولا يعد ذلك فراقا، كما أنه قد يقول الرجل للصبي الذي لا يعرف له نسب: يا بني افعل كذا وكذا، ولا تفعل كذا وكذا، فلا يعد ذلك استلحاقا منه له، ولا إقرارا به»[3].

وبناء على ما تقدم فإن حياتك الزوجية باقية على أصل الحل وغير محرمة، ولكن على زوجك أن يجتنب مثل هذه الألفاظ لما فيها من الشبهة، ولأنها ذريعة إلى الوقوع في الممنوع، وقد قال عليه الصلاة والصلام: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[4].

---

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2210)، والبيهقي (15146).

(2) المدونة (291/2).

(3) البيان والتحصيل (155/5).

(4) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

**موضوع المسألة: الشيخ الكبير الذي يطلق زوجته وهو لا يعي.**

**السؤال: والدي كبير السن قد بلغ خمسا وسبعين سنة، وفي بعض الأحيان يتشاجر مع والدتي لأتفه الأسباب، وربما قال لها: أنت طالق، ولما يهدأ غضبه ونخبره بما قال ينكر ذلك ويقول إنه لم يقل شيئا ولم يتلفظ بالطلاق، ونحن الآن في حيرة من أمرنا، فهل الوالدة مطلقة وماذا عليها أن تفعل؟**

**الجواب:** يبدو أن والدك بدأ يصاب بخرف الشيخوخة، فإذا صار يتلفظ بالطلاق وهو لا يدري ما يقول ولا يعي ما يخرج من فيه، وإذا أُخْبِرتموه أنكر ما تقولون له، فإن طلاقه لا يقع، ووالدتكم ما تزال في عصمته الزوجية، لأن من شروط صحة الطلاق أن يكون الزوج عاقلا، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1]، والمصاب بالخرف وضعف الذاكرة في حكم المجنون، أقواله وتصرفاته غير معتبرة.

**موضوع المسألة: الطلاق في الغضب على ثلاثة أقسام.**

**السؤال: من السيد يوسف عبد الله من ولاية الشلف أتوجه إليكم فضيلة الشيخ بطرح مشكلتي وهي معاناتي من القلق والأعصاب، وهذا الأخير مما يدفعني إلى رفع الصوت وصراخي خاصة على زوجتي، وهذا ما يجعلني غير مستقر مع زوجتي، ومنذ أيام كنت في حالة غضب وصراع مع نفسي بسبب الضغط النفسي من الداخل، تشاجرنا بسبب تافه، كنت قلقا جدا ولم أتمالك أعصابي وغضبت غضبا شديدا لدرجة لن تتصور، فقلت لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، عدة مرات مع الغضب الشديد، أريد جوابا في أقرب وقت.**

**الجواب:** الغضب من الأخلاق المذمومة التي أمرنا الشرع الحنيف باجتنابها ومجاهدة النفس للتخلص منها، ولذا وعد الله في كتابه من يملكون أنفسهم عند

---

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الغضب بالمغفرة ودخول الجنة فقال: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾[آل عمران: 133 ـ 134].

وأوصى النبي ﷺ رجلا فقال له: «**لاَ تَغْضَبْ**»(1).

وعلى الزواج إذا شعر بشيء من الضجر والقلق مع زوجته أن لا يلجأ إلى الطلاق، وأن يتخذ كل الوسائل الواقية منه، وفي حالة وقوع الطلاق منه فإن للعلماء تفصيل في ذلك أشار إليه العلامة الصاوي في بلغة السالك بقوله: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون»(2).

ومن خلال هذا القول نستنتج أن حالات الغضب ثلاثة:

**الأولى**: الغضب المعتاد عند غالب الناس بحيث لا يتغير عقل الإنسان ولا يفقد صوابه ويعلم ما يقول وما يقصد، فهذا النوع لا إشكال في وقوع الطلاق به.

**والثانية**: الغضب الذي يخرج صاحبه عن طبيعته وعادته بحيث يغلب عليه الهذيان على أقواله وأفعاله ويتصرف كالمجنون والمعتوه فهذا لا يقع به طلاقه.

**والثالثة**: حالة وسطى بين الحالتين السابقتين بحيث يشتد به الغضب ولكن لم يصر كالمجنون فهذا محل خلاف بين الفقهاء، والمعتمد أن الطلاق يقع به، واختار آخرون عدم الطلاق، وأنت أدرى بالحالة التي كنت عليها ويمكنك الحكم بنفسك على وقوع الطلاق أو عدمه.

---

(1) رواه أحمد (8744)، والبخاري (6116)، والترمذي (2020) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) بلغة السالك (542/2).

**موضوع المسألة: الطلاق في حالة الغضب الشديد.**

**السؤال: أنا متزوج منذ 25 سنة ولي أولاد، وزوجتي عصبية جدا ونحن نتشاجر على أبسط الأمور، طلقتها في المرة الأولى ثم راجعتها، ثم طلقتها ثانية عن طريق المحكمة ثم أعدتها، وفي المرة الثالثة قبل عيد الأضحى وبعد شجار وأنا في حالة غضب شديد ونرفزة كبيرة قلت لها: أنت طالق، ثلاث مرات، فما هو الحكم في هذا الزواج؟**

**الجواب:** نبدأ الجواب من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾[البقرة: 229].

وفي الآية دلالة على أن الطلاق إذا حصل في المرة الأولى أو الثانية فللزوج بعد ذلك أن يراجع زوجته، لكنه إذا طلقها الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره كما قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[البقرة: 230].

وبعد النظر في حالتك تبين أن الطلاق قد حصل في المرتين الأوليين وحسبتا عليك، وفي الثالثة إن كان الغضب أذهب رشدك وأفقدك وعيك وصرت لا تعي شيئا ولا تدري ما تقول فلا يقع الطلاق لأنك في تلك الحال تكون في حكم فاقد العقل، أما إذا لم يصل الغضب إلى درجة تفقد معها الوعي وكنت تعي ما تقول وكان بإمكانك أن تمسك عن الطلاق فإنك تؤاخذ بكل تصرفاتك ويقع طلاقك، وأنت وحدك أدرى بالحال التي كنت عليها كما قال النبي ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[1].

وينبغي التنبيه على أمر مهم وهو أن الزوجة لها قسط من المسؤولية، وكان الواجب عليها أن تحافظ على بيتها ولا تدفع زوجها إلى الطلاق.

---

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (753)، وأحمد (18001)، والدارمي (2575)، وأبو يعلى (1586)، والطبراني في الكبير (148/22 رقم: 403) عن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: الطلاق عن طريق الهاتف نافذ.**

**السؤال: يرسل بعض الناس في هذه الأيام عن طريق الهاتف رسائل مفادها: والله لأطلقنك لو تخرجين، فما هو حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** الذي يروج لمثل هذه الرسائل هو من المفسدين في الأرض الذين يسعون إلى تمزيق أواصر المحبة والمودة بين الزوجين، ويعملون على قطع صلات وروابط المجتمع، ومن فعل مثل هذا الفعل فهو ملعون، والله تعالى يقول عن هؤلاء: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[محمد: 22 ـ 23].

ومن كان سببا في طلاق امرأة بمثل هذه التصرفات الغير مسئولة والغير أخلاقية فهو من الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات وينشرون الفساد والباطل، وهم يستحقون بفعلهم هذا الإثم الكبير والوزر العظيم كما أخبر بذلك القرآن الكريم حيث يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[الأحزاب: 58].

وفي الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»[1]، أي ليس من أهل الإسلام وأتباع سيد الخلق عليه الصلاة والسلام من أفسد امرأة على زوجها وكان سببا في طلاقها.

**موضوع المسألة: طلاق المجنون والمعتوه.**

**السؤال: عندي أخت متزوجة، وزوجها يعاني قليلا من خلل في عقله، وهو يطلقها في كل مخاصمة ويقول لها: أنت محرمة علي بالثلاث، ثم يعود إليها، فهل هي مطلقة وتعيش معه بالحرام؟ كما أنه يصلي بدون وضوء؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

**الجواب:** إذا كان الزوج على ما ذُكِرَ في السؤال يعاني من خلل في عقله بحيث لا يعي ما يقول ولا ما يفعل فإنه يصير في حكم المجنون، والمجنون لا تكليف عليه لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

وقد نص العلماء على عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، لأنه غير مكلف.

وإذا أصيب الزوج بالجنون فللمرأة الخيار بين أن تبقى معه وتصبر عليه وهي مأجورة على ذلك، أو تطلب من القاضي فسخ الزواج لرفع الضرر عنها.

أما موضوع الصلاة بدون وضوء فكذلك مربوط بموضوع العقل، فإذا كان المسلم مختلا عقليا فقد رُفِعَ عنه القلم، ولا تجب عليه الصلاة لعدم التكليف، ولا تصح منه سواء صلى بالوضوء أو بدون وضوء لعدم النية وهي ركن.

**موضوع المسألة: من طلق زوجة ثلاث مرات.**

**السؤال: تزوجت ثم طلقت في سنة 1992 عن طريق العدالة بدون بناء ولم أدخل بها، ثم تزوجت بها سنة 1997 ورزقنا الله تعالى ولدين، وفي سنة 2006 حصل بيننا خصام وذهبت إلى بيتهم على أساس أن تبقى يوما واحدا، وعندما ذهب أخي لإحضارها قيل له: هو من يأتي لأخذها، فاتصلت بأخيها عن طريق الهاتف وقلت له: هي طالق إن لم تكن في البيت قبل منتصف الليل، ولكنها لم تلتحق بالبيت، وبعد أسبوع تصالحنا وأرجعتها إلى البيت، ثم تخاصمنا في هذه المرة فالتحقت ببيتهم في 22 فيفري 2012، وفي يوم 02 أفريل 2012 وكنت غاضبا جدا على أهلها الذين يضغطون علي لأرضخ لهم كلما أتيحت لهم الفرصة، فاستعملت الرسالة للضغط عليهم وهددتهم بالطلاق إن لم تلتحق بالبيت قبل 22 أفريل 2012 ولم تكن نيتي الطلاق، وقد كتبت في الرسالة: أنت طالق ومحرمة علي إلى يوم القيامة، فهل زوجتي ما زالت في عصمتي وتحل لي؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**الجواب:** الظاهر من سؤالك أنك قد طلقت زوجتك للمرة الثالثة، فلا تحل لك إلا إذا تَزَوَّجَتْ بغيرك ومات زوجها أو طلقها فيجوز لك أن تتزوجها حينئذ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[البقرة: 229 ـ 230].

والأفضل لك أن تذهب إلى لجنة الفتوى القريبة منك لتطرح عليها مسألتك ليعرفوا منك تفاصيل الطلاق وحيثياته ويتسنى لهم النظر في قضيتك.

**موضوع المسألة: من قال: بالحرام وبالثلاث وبالستين.**

**السؤال: أستاذي المحترم، أود من خلال هذا المنبر أن استفتيكم في قضيتي التي من خلالها يأنبني ضميري ليلا ونهارا، وكذا الوسواس طوال اليوم حتي وقت الصلاة، وأنا اليوم في الستين من العمر ولي أحفاد، لما كنت في الثلاثينات من العمر وفي عمر الطيش تلفظت بيمين بالحرام كلاما مع نفسي وقلت كما يلي: بالحرام وبالثلاث وبالستين أن لا أذهب إلى ذاك المكان، وشاء القدر أنني حنثت، غير أن هذا اليمين كنت في الصغر أسمع من أناس كبار يقولون: إنه من تلفظ به وحنث فزوجته مطلقة، ولذا قصدت هذا اليمين لتخويف النفس على أن لا أحنث، وكنت غير قاصد الطلاق وإنما التخويف فقط، وبعد 10 سنوات قصدني شخص خاطبا ابنتي ووقعت بعض المشاكل في البيت فسبقني نفس اليمين في حالة غضب وتلفضت قائلا: بالحرام لا يركبها، وقد حنثت ثانية، وهي اليوم في بيت زوجها سعيدة، سيدي لقد كَفَّرْتُ عن هذه اليمين مرتين، بالإطعام لعشرة مساكين وكذا صيام 3 أيام مرتين، وكذا إطعام 60 مسكينا مرتين كفارة ظهار، وهذا بعد اللمس.**

**سيدي الفاضل أنا اليوم في حيرة من أمري، حيث تصفحت علة كتب منها الموطأ والموسوعة المدنية لصحيح البخاري ومسلم، وكذا مجمع الفتاوى للجنة الافتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذا كتب توضيح الاحكام من بلوغ المرام، وقد استنتجت علة فتاوى، وأنا اليوم بي وسواس، وفي عذاب كبير، وضميري يؤنبني، إنني أتصور في نفسي أنني أعيش مع زوجة مطلقة وفي الحرام، سيدي المحترم أود من سيادتكم فتوى عن قضيتي.**

**الجواب:** ألفاظ التحريم التي يستعملها الناس في حديثهم من المحرمات، لأن الذي يحل ويحرم هو الله تعالى، وقد عاتب الله تعالى نبيه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [التحريم: 1].

والواجب على من يقول ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، ومن تمام التوبة أن يهجر هذه الألفاظ ولا يستعملها.

والمشهور في المذهب أن الرجل إذا قال بالحرام، فإن زوجته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولكن الذي عليه الفتوى أن من قال لزوجته: أنت محرمة عليّ، أو قال: بالحرام، أو قال: هي عليّ حرام، أن يُنَوَّى في ذلك، أي يُسْأَلُ عن نيته، فإن قال: نيتي الطلاق فزوجته مطلقة طلقة واحدة رجعية، وإن قال: قصدت اليمين، فعليه كفارة يمين إذا حنث، وإن قال: قصدت الظهار، فعليه كفارة ظهار، وقد ذكرت في سؤالك أنك كنت تقصد اليمين لا الطلاق ولا الظهار، وقد حنثت، فعليك كفارة يمين عن كل مرة.

**موضوع المسالة: الطلاق المعلق على تقديم الطعام للوالد.**

**السؤال: السلام عليكم، قلت لزوجتي وأنا في حالة غضب: إنك مطلقة إذا بقي والدي بدون غداء، فلم تفعل، ولكني أمرت ولدي فأخذ له الغداء، فهل يقع الطلاق؟**

**الجواب:** هذا طلاق معلق، والجواب يكون حسب نيتك، هل قصدت طبخ الطعام أو أن تقدمه زوجتك بنفسها لأبيك، أو ماذا كنت ناويا بقولك: إذا بقي والدي بدون غداء؟ فإذا كنت قاصدا إعداده ولا يهم من يقدمه لأبيك وقد قامت الزوجة بإعداده ثم طلبت من ولدك أخذه لأبيك فلا شيء عليك ولا يقع طلاقك، أما إذا لم تهيئه ولم تقم بإعداده فإن الطلاق يقع، وكذلك إذا كنت قاصدا أن تقدمه الزوجة بنفسها ولم تقدمه، فإن طلاقك واقع لتحقق الشرط الذي علقت عليه الطلاق.

**موضوع المسألة: طلاق المرأة أثناء الحيض.**

**السؤال: أرجو منكم إفادتي، ما حكم طلاق الحائض هل يقع أم لا؟**

**الجواب:** طلاق الحائض بدعى، وهو حرام، بدليل ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1].

والراجح أنها تعد طلقة، لما فى رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا»[2].

**موضوع المسألة: الطلاق عن طريق المحكمة بائن ببينونة صغرى.**

**السؤال: سيدي الدكتور، هل الطلاق عن طريق المحكمة يعد طلاقا لا رجعة فيه؟**

**الجواب:** نعم الطلاق عن طريق المحكمة يعد طلاقا غير رجعي، أي بائنا بينونة صغرى، ومعنى هذا الكلام أن القاضي إذا أصدر الطلاق فإن الزوج لا حق له في إرجاع زوجته، وإذا أراد أن يعيد زوجته فلا يكون ذلك إلا برضاها وبعقد زواج جديد، ولو أرجعها من غير عقد فلا تحل له.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5251)، ومسلم (1471).

(2) رواه مسلم (1471)، والنسائي (3391)، وأبو عوانة في المستخرج (4512)، والبيهقي (14910).

**موضوع المسألة: طلاق المحكمة بائن ولو لم يتلفظ الزوج بالطلاق.**

**السؤال: تزوجت لمدة شهرين وطلقت لأني كنت أخطأ كثيرا مع زوجي في التعامل، كنت سريعة الغضب، فقال لي: إنه لن نتفاهم أبدا فكان الطلاق، والآن أنا نادمة وأريد الرجوع لبيتي لكنه مصر على قراره، اتصلت به عدة مرات لأطلب الصفح منه فأخبرني أنه سامحني لكن لا يستطيع إرجاعي، ولعلمكم فإنه عندما طلقني لم يذكر السبب بل قال بأنني مصابة بعدة أمراض، وأن والدايّ قد خدعوه، أما أمام المحكمة فأنكر ما قاله وقال بأن سبب الطلاق هو شخصي، أنا الآن في أزمة نفسية كبيرة، تبت إلى الله عز وجل، وأنا مواظبة على الصلاة والدعاء، لكن لم استطع نسيانه فماذا أفعل؟ وهل يقبل الله توبتي ويغفر لي؟**

**الجواب:** ما دام الطلاق قد وقع وأبى الزوج إرجاعك فالأفضل أن تتقبلي الوضع وتفتحي صفحة جديدة في حياتك، فلست أول امرأة طُلِّقَت ولا آخر من تطلق، وكم من نساء طلقن ورزقهن الله تعالى أزواجا صالحين عشن معهم حياة طيبة وسعيدة.

واعلمي أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فجميع الأمور تجري بقضاء الله تعالى وقدره، كما قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[التوبة: 51]؛ وقال: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[الحديد: 22].

واجعلي توبتك إلى الله توبة خالصة صادقة، فإن الله وعد التائبين بالقبول ومغفرة الذنوب فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[الشورى: 25].

**موضوع المسألة: فسخ المرأة لعقد الزواج لمرض الزوج.**

**السؤال: تعرفت على شخص وقد أخبرني منذ البداية بأنه مصاب بالداء السكري ويعاني من ضعف جنسي، وأقنعني بأنه سوف يتحسن حاله بالعلاج والأدوية وأثر علي بكلامه ووعوده فقبلت خطبته وعقد علي العقد الشرعي ولم يتم الدخول بعد، ثم أصابني خوف شديد بعد أن علمت بأن الضعف الجنسي يؤثر على الحياة الزوجية وندمت على قبولي به زوجا، فهل علي إثم إن طلبت منه فسخ العقد أم أكمله ما دام المرض والإنجاب بيد الله؟**

**الجواب:** كان عليك أن تستشيري قبل الإقدام على إبرام العقد الشرعي، لأنه ينبغي التريث في اتخاذ القرار في مثل هذه المواقف، والأمر الآن بيدك وأنت تختارين إما الاستمرار أو التوقف، وما دمت خائفة من عواقب الزواج من هذا الشخص لمرضه وعجزه عن أداء واجباته الزوجية فيمكنك أن تطلبي منه فسخ العقد عن طريق الخلع، ولا يدخل هذا تحت الوعيد النبوي لمن سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس[1].

**موضوع المسألة: طلب المرأة الطلاق من الزوج المريض نفسيا.**

**السؤال: زوجي يعاني من مشاكل نفسية كبيرة، ويتصرف في بعض الأحيان مثل تصرفات المجنون، وقد سئمت العيش معه ومللت البقاء في بيته، وأرغب في طلب الطلاق منه، فهل علي إثم في ذلك؟**

**الجواب:** جعل الله تعالى الزواج سكينة ورحمة للزوجين، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: 21]، فإذا صارت الحياة بين الزوجين جحيما وانقلبت العشرة إلى شقاء وتعاسة ولم يمكن إصلاح الوضع جاز في هذه الحالة الطلاق، سواء وقع من الزوج أو بادرت الزوجة إلى طلبه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة: 229].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[2].

---

(1) الحديث صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

**موضوع المسألة: فرار الزوجة من الزوج الذي يتعاطى المخدرات.**

**السؤال: أنا امرأة بلغت أربعين سنة، تزوجت منذ شهر وفجئت أن زوجي يبول في الفراش ويتعاطى المخدرات حتى صرت أخاف على نفسي منه فلا أستطيع النوم معه، ففررت من بيته وعدت إلى بيتنا، وقررت أن لا أعود إليه، فهل أنا مخطئة في تصرفي معه؟**

**الجواب:** يكفي أنه يتعاطى المخدرات، وهي كالخمر في التحريم، وأكثر منه وأشد في الأضرار، وما دام بهذه الأوصاف يجوز لك طلب الخلع منه، إلا إذا أصلح حاله ورجع إلى رشده وترك ما هو فيه فالأفضل الحفاظ على بيت الزوجية، لأن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]، فالنبي ﷺ أقر زوجة ثابت بن قيس على الخلع لأنها لا تحبه وتخشى أن لا تؤدي حقوقه، مع أنها شهدت له بالتدين وحسن الخلق، فكيف تكونين مخطئة في طلب الفراق منه وهو عاص آثم.

**موضوع المسألة: يجوز للمرأة أن تخلع زوجها الذي لا يصلي ويشرب الخمر.**

**السؤال: زوجي لا يصلي وهو يشرب الخمر ويؤذيني بكلامه القبيح، وأصبحت لا أطيق العيش معه، فهل يجوز لي أن أطلب الطلاق منه؟**

**الجواب:** يجوز لك أن تطلبي الطلاق منه ما دام بهذه الأوصاف التي ذكرتي، لأن مبنى الزواج على الألفة والرحمة والمعاشرة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: 21].

---

(1) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: 19].

ولما تنعدم هذه الأوصاف في الأسرة تنقلب الحياة إلى جحيم، وتتحول الألفة والمودة إلى عداوة وشقاق، ويقع الضرر، والضرر يزال لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1].

وقد جاء في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[2]، فحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من غير سبب، فدل بمفهومه أنه يجوز لها أن تطالب بالطلاق إذا تضررت وكان لها من الأسباب المعقولة والمقبولة ما يدعوها إلى ذلك.

**موضوع المسألة: الخلع إذا كرهت المرأة زوجها ولم تطق العيش معه.**

**السؤال: أنا متزوجة منذ ثلاثين سنة وعندي أولاد، غير أن المشاكل مع الزوج لا تنتهي، وأصبحت لا أطيق العيش معه ولا أتحمله وأريد طلب الطلاق منه، فما هو حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** إذا صارت الحياة الزوجية غير مستقرة، وكرهت المرأة زوجها ولم تستطع البقاء معه، فإن صبرت فلها ذلك وهي مأجورة مثابة على صبرها وتحملها، فقد روى أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[3].

---

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(3) صحيح. رواه أحمد (7859)، والبخاري في الأدب (494)، والترمذي (2399)، وابن حبان (2913)، والحاكم (1281)، والبيهقي (6543).

وإن أرادت أن تطلب الطلاق وتفارق الزوج جاز لها ذلك لدفع الضرر عن نفسها، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(1)، فدل الحديث على أن الإثم يحصل بطلب المرأة الطلاق من زوجها بلا عذر، أما إذا لحقها الأذى وتضررت واستحالت الحياة بينها وبين زوجها فلا تدخل في هذا الوعيد، وطلبها للطلاق هو ما يسمى بالخُلْع.

ودلّ على جوازه ووقوعه قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾[البقرة: 229].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(2).

**موضوع المسألة: طلب الطلاق من الزوج الذي يشرب الخمر وكسبه من الحرام.**

**السؤال: أنا أبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة، تزوجت ورزقت بطفلة، ومشكلتي من زوجي، فقد أخبرني عندما خطبني أنه يشرب الخمر فقط وأنه سيتركه، وقبلت وتم الزواج، ثم اكتشفت أنه يطعمني من المال الحرام، ولم يترك الخمر إلى حد الساعة، فهل يجوز لي الطلاق منه؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055).

(2) رواه البخاري (5273)، والنسائي (4363)، والدارقطني (3628)، والطبراني في الكبير (11969)، والبيهقي (14838).

**الجواب:** كان الواجب عليك أن لا تقبلي الزواج منه عندما أخبرك بأنه يشرب الخمر، لأن الخمر كما قال ﷺ: «**أُمُّ الْخَبَائِثِ**»[1]، لأنها تجر السكران إلى أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وتدفعه إلى الزنا وقتل النفس، والزواج بشارب الخمر لا خير فيه، والمطلوب منك الآن أن تنصحيه، إن تاب وأصلح حاله وترك ما هو عليه من الإثم فالأفضل لك أن تبقي معه، وإن لم يستجب وأصر على شرب الخمر وأكل المال الحرام فيلزمك مفارقته لأنه فاسق مصر على معصية الله تعالى، وحتى تتخلصي من مشاركته في أكل الحرام.

**موضوع المسألة: وجوب التفريق بين الزوجة وزوجها المرتد.**

**السؤال: تأثر زوجي ببعض دعاة النصرانية فارتد عن دينه واتبعهم في عقيدتهم، فهل أنا باقية في عصمته الزوجية؟ وماذا علي فعله؟**

**الجواب:** إذا ارتد الزوج والعياذ بالله وجب التفريق بينه وبين زوجته، لأن الردة تبطل الزواج على المشهور وتبين الزوجة من زوجها، وإذا تاب وعاد إلى الإسلام وكانت في عدتها فليس له رجعتها، وهي بالخيار إما أن تقبله خاطباً ويعقد عليها من جديد أو لا تقبله وترده، وتبدأ عدتها من تاريخ ردته، وبعد انقضاء عدتها يحل لها أن تتزوج بغيره.

**موضوع المسألة: وجوب مفارقة الزوجة لزوجها الديوث.**

**السؤال: أقسم بالله أن كل كلامي صادق وأن معاناتي حقيقية، السلام عليكم فضيلة الشيخ، عندي أسئلة كثيرة، أنا سيدة متزوجة منذ 14 سنة من شخص ديوث بأتم معنى الكلمة، منذ زواجي قال له أهلي: لن تطلق مهما حصل، فاستغل الفرصة وأجبرني على الحرام، منذ 6 سنوات سرق كل مجوهراتي وأوهمني أن الجن هم الذين قاموا بالسرقة.**

---

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (17060)، وابن أبي شيبة (24068)، والنسائي (5666)، وابن حبان (5348)، والبيهقي (17339)، والضياء في المختارة (338) عن عثمان رضي الله عنه.

**كان يضع لي السحر ويحاول اغتصابي في كل مرة، وعند معاشرتي أشعر أنه شخص آخر، لن أخفي عنك لا أريد المعاشرة وطلبت الطلاق لكنه رفض وأنا باقية من أجل أطفالي، أريد أجوبة فلم أعد أطيق حتى النظر إليه، لا هو يريد تطليقي ولا أهلي، أقسم بالله أني في بعض الأحيان أحاول الانتحار، لكن خوفي من العقوبة يمنعني وحتى أطفالي، أريد مساعدة، فهدفه الوحيد أن يبيع جسدي، ورفضي لهذا الموقف يضعه في حالة جنون.**

**من الممكن أنني لم أطرح سؤالي وتكلمت عن مشاكلي، لكن سؤالي هو هل أستطيع البقاء مع زوجي من أجل أولادي لكن دون معاشرته، فلا أستطيع معاشرة إنسان لا يستحم طيلة أربعة أشهر، وتنبعث منه روائح كريهة، رغم أنني أقول له يجب أن تستحم فهو يرفض، أريد أجوبة من فضلك.**

**الجواب:** من صفات المؤمن النقي السوي الغيرة على أهله وبناته وأخواته وجميع أقاربه، فلا يرضى لهن أن يتبرجن أو أن يبدين عورتهن، ولا يقبل لهن أن يختلطن بالرجال، ويراقبهن ويتتبع تحركاتهن لحمايتهن وصيانة أعراضهن.

أما إذا صار الإنسان لا يغار على أهله ولا تأخذه حمية عليهن فإنه لا خير فيه، وقد ورد في الأحاديث النبوية أنه لا يدخل الجنة.

ففي الحديث الصحيح عند النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، العَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالديوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ**»[1].

وفي رواية حسنة عند أحمد: «**ثَلاَثَةٌ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِمْ الجَنَّةَ، مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ، وَالديوثُ الذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ**»[2].

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُوثٌ**»[3].

---

(1) صحيح. رواه النسائي (2562)، والحاكم (244)، وأبو يعلى (5556)، والبيهقي (21025).
(2) حسن. رواه أحمد (5372) و (6113).
(3) ضعيف. رواه أبو داود الطيالسي (677)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه شاهد له.

والديوث كما جاء تفسيره في الحديث هو الذي يقر الخبث في أهله، أي يرى زوجته أو ابنته أو واحدة من قرابته ممن له سلطة عليها تمارس الفاحشة ويرضى بذلك ولا يبالي ولا يهتم ولا يحرك ساكنا.

وفي الحديث دليل على وجوب صيانة الأعراض من أن تدنس، لأن استحقاق النار والحرمان من الجنة لا يكون إلا لترك فرض.

وإذا كان الحكم الصادر من النبي ﷺ في حقّ من يرضى بالفاحشة في أهله، ويقرها على فعل الزنا ولا ينكر عليها ولا يمنعها من ذلك، فما بال من يأمرها بذلك ويسعى بنفسه لجلب الرجال إليها ويكرهها على بيع جسدها.

إن هذا الزوج قد اجتمعت فيه الكثير من الشرور واتصف بموبقات الذنوب، فهو لم يحفظ عرضه، وحفظ العرض واجب، وهو من مقاصد التشريع الإسلامي، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[التحريم: 6].

قال الإمام الحليمي رحمه الله: «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم»[1].

**والأمر الثاني**: أنه يحب الفساد ويسعى لإشاعة الفاحشة في أهله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾[النور: 19].

**والأمر الثالث**: أنه غير مستقيم في دينه، فالذي لا يغتسل طول هذه المدة يعني أنه لا يتطهر ولا يصلي، ولا دين لمن ترك الصلاة، كما جاء ذلك في الحديث عند مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[2].

**والأمر الرابع**: أنه يسرق ويعتدي على مال الزوجة، وقد قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: 29].

---

(1) انظر شعب الإيمان للبيهقي (260/13).

(2) رواه مسلم (82).

**والأمـر الخـامس:** القيـام بأعمـال السـحر والشـعوذة، وذلـك مـن اشـد المحرمات، روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»[1].

ومن كانت فيه هذه الأوصاف فليس أهلا للمعاشرة، ولا يكون صالحا لبناء أسـرة، وهـو ممـن عنـاهم الله عـزّ وجـلّ بقولـه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾[النور: 26].

وقولـــه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور: 3].

وعلى الزوجة أن تطلب الطلاق منه، أو تطلب مفارقته بخلع، وإن امتنع من ذلك فبإمكانها أن تقيم عليه الحجة ولو بتسجيل أفعاله ثم تقديمها للجهات المختصة لتتخلص منه ومن شر أفعاله.

كما أن أهلها الذين شجعوه على تعسفه وامتناعه من تطليقها مشاركون له في الإثم والعدوان، ولعلهم لا يعرفون شذوذه وانحرافه فيجب تنبيههم وإخبارهم بذلك.

ولا يحل لامرأة أن تبقى في عصمة رجل فيه هذه الأوصاف إلا إذا تاب إلى الله وصدقت توبته.

**موضوع المسالة: من خرجت من بيتها ولم يطلقها زوجها فهي باقية في عصمته.**

**السؤال: ابنة عمي خرجت من بيت زوجها بعد شجار عنيف مع زوجها ولم تعد إليه، وقد مضى على ذلك أكثر من ثلاث سنوات، وزوجها لا يسأل عنها ولا يرسل إليها النفقة، بل أعاد الزواج، ويريد أحد الجيران خطبتها، فهل يجوز لها أن تتزوج منه؟**

---

(1) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

**الجواب:** لا يجوز لها أن تتزوج لأنها لا تزال فى عصمة زوجها ولو مضت عدة سنوات أو لم ينفق عليها، حتى يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

**موضوع المسألة: لا طاعة للأب الذي يأمر بطلاق زوجة الابن بغير سبب.**

**السؤال: أبي يأمرني أن أطلق زوجتي وأنا أرفض ذلك لأنني لا أجد سببا مقنعا في طلاقها، وهي والحمد لله تحافظ على الصلاة في وقتها وتلتزم بلباس الحشمة ولم يشتك أحد منها، فماذا عليّ أن أفعل؟**

**الجواب:** لا يلزمك الطلاق إذا كان الأب يتعسف في هذا الأمر، لأن الطلاق بغير سبب ظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[إبراهيم: 42].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[إبراهيم: 22].

وفي الحديث القدسي في صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا**»[1].

ومن سعى في طلاق امرأة من غير أن يكون هناك سبب مشروع فهو آثم ولو كان أبا أو أما، لعموم الحديث عند أحمد وأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

نعم لو كان هناك أسباب موضوعية ومعقولة في مطالبة الأب بهذا الطلاق لقلنا لك أطع أباك وطلك زوجتك كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه.

---

(1) رواه أحمد (21420)، والبخاري في الأدب المفرد (490)، ومسلم (2577)، وأبو داود الطيالسي (465).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

وقد سئل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال أحمد: وهل أبوك مثل عمر؟»[1].

وصدق الإمام أحمد فإن عمر رضي الله عنه لو لم ير من زوجة ابنه شيئا يدعو إلى الطلاق ما أمره بطلاقها.

**موضوع المسألة: من سعى في طلاق امرأة ليتزوجها.**

**السؤال: أنا مواطن من ولاية تلمسان، تعرفت منذ ثماني سنوات على فتاة وأعجبت بها وتمنيتها للزواج، لكن اكتشفت أنها مرتبطة برجل آخر بموجب عقد إداري، لقد دفعني إعجابي بها إلى طلب فسخ زواجها لأقوم أنا بالزواج بها ما دام أنه لم يتم الدخول بها، لقد فعلت وتقدمت لطلب يدها فوافقت ووافق أهلها، ثم كثرت لقاءاتنا قبل الزواج فوقعنا في خطيئة الزنا، ونحن متزوجان الآن منذ 6 سنوات ورزقنا بطفلين، ما حكم ما أقدمت عليه؟ هل زواجنا صحيح رغم الزنا؟ ما حكم ذلك؟ الرجاء إفادتي فإن ضميري يؤنبني بشدة.**

**الجواب:** زواجك صحيح ما دام العقد الأول قد فُسِخَ، ولا يلزمك الآن فسخه ولو حصل بينكما الزنا، فالزواج صحيح والأولاد ينسبون إليكما، غير أنك آثم لعدة أمور.

أحدها: أنك أفسدت امرأة على زوجها، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**»[2].

---

(1) انظر شرح رياض الصالحين للعثيمين (203/3).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795).

ومعنى خبب امرأة خدعها وأفسد العلاقة بينها وبين زوجها، أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو ليزوجها غيره أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الطلاق يقع بذلك، والزواج الثاني يصح.

والأمر الثاني: خطبة امرأة متزوجة، وقد اتفق العلماء على حرمة خطبة المرأة إذا كانت متزوجة، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل، لأن الله تعالى حرم خطبة المعتدة في كتابه العزيز، سواء كانت العدة بسبب الوفاة أو الطلاق، وإذا كانت خطبة المعتدة حرام فمن باب أولى وأحرى المتزوجة، ولأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[1]، فإذا كانت خطبة امرأة مخطوبة وغير معقود عليها حرام، فمن باب أولى المعقود عليها، ولهذا ما قمت به من دفع هذه الفتاة إلى فسخ الزواج فهو أمر محرم شرعا.

والأمر الثالث: اللقاءات التى كانت بينكما قبل الزواج، لأنها كانت فى تلك الفترة أجنبية عنك، يحرم عليك لمسها والنظر إليها والخلوة بها، ففى مسند أحمد وسنن النسائى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[2].

والأمر الرابع: ما وقع بينكما من العلاقة الجنسية فهي زنا إن حصلت قبل عقد الزواج، وهو من كبائر الإثم، فإن كان بينكما عقد فهي ليست زنا وإن كانت محرمة لمخالفتها للشروط التي تنص عليها الأعراف الاجتماعية.

والواجب عليكما الآن هو التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحة، والتوبة الندم والاستغفار، فمن نصحت توبته كان له على الله عهد أن يغفر له، كما قال سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: 68ـ 71].

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (2140)، والنسائي (1413).
(2) صحيح. رواه أحمد (114)، والترمذي (2165)، والنسائي في الكبرى (9181).

**موضوع المسالة: الأم التي تامر ابنها بطلاق الزوجة.**

**السؤال: والدتي تأمرني بطلاق زوجتي وأنا لا أرغب في ذلك، لأنني لا أجد مبررا لطلاقها، فهي مطيعة ومحافظة على دينها، فهل يعتبر رفضي للطلاق من عقوق الوالدة؟**

**الجواب:** طاعة الوالدين واجبة في المعروف، أما إذا أمرا بمعصية فلا طاعة لهما لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾[العنكبوت: 8].

ولقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[1].

والطلاق من أبغض الحلال عند الله تعالى، وإذا كانت الوالدة تأمر ولدها بالطلاق لغير سبب ويقع به الضرر على الزوجين فلا طاعة لها، ولا إثم في ذلك، وقد يكون الإثم على الوالدة لقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»[2].

**موضوع المسالة: حقوق المرأة المطلقة قبل الدخول.**

**السؤال: قمت بخطبة فتاة لابني وتم عقد الزواج وقدمت المهر ومبلغا ماليا وخاتما من ذهب وخاتم الخطوبة وملابس متنوعة، وبعد مدة قرر ابني فسخ العقد قبل الدخول بها ووافق والد البنت على ذلك على أن تأخذ ابنته حقوقها الشرعية، وسأل أحد المحامين وقال له إن ابنتك من حقها أخذ العدة وقدرها بثلاثة ملايين سنتيم، وسلمته هذا المبلغ، وسؤالي هو: هل يحق لوالد البنت أن يأخذ هذا المبلغ الجديد، مع العلم أنني تنازلت له عن جميع ما قدمته له سابقا من مهر وهدايا ومصاريف؟**

---

(1) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، ومسلم (1840).

(2) صحيح. رواه أحمد (9157)، وأبو داود (2175)، والنسائي في الكبرى (9170)، وابن حبان (5560)، والحاكم (2795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** من حق المرأة المطلقة قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق وليس لها أن تطالب أو تأخذ أكثر من ذلك إلا أن يسمح لها الزوج فلا بأس، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: 237].

أما قول هذا المحامي إن من حقها أخذ العدة وقدرها بثلاثة ملايين سنتيم، فهذا جهل منه بالشرع والقانون لأمرين:

**أحدهما:** أن المطلقة قبل الدخول ليس عليها العدة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: 49].

**والأمر الثاني:** أن ما سماه هو بحق العدة إنما هو حق المتعة، وهو ما يُعطَى للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها صداقا أصلا، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: 49]، فيعطيها شيئا على وجه الهبة على قدر حاله من عسر ويسر، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة: 236].

وبهذا تعلم أن البنت قد أخذت أكثر مما تستحق، وليس لها ولا لوليها أن يطالب بشيء آخر، وما أخذه أب الزوجة من المال باستشارة المحامي حرام لا يحل له، والواجب عليه رده إليك إلا إذا رضيت.

**موضوع المسألة: استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر.**

**السؤال: حكم لي القاضي عند طلاقي بنصف المهر، لكن الزوج يمكر مكرا شديدا لأرجع له ذلك المبلغ، فما هو حكم الشرع فيه؟**

**الجواب:** الآية واضحة تمام الوضوح في استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، ويحرم على الزوج أن يسترجع جميع مهره إلا إذا رضيت الزوجة بذلك من غير إكراه ولا ضغط، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

**موضوع المسالة: تدخل أم الزوجة في علاقة ابنتها مع زوجها.**

**السؤال: أنا امرأة متزوجة منذ ثلاث سنوات، لدي ولدان توأم، نشأ خلاف بيني وبين زوجي بسبب أخواته، وأنا في بيت أهلي منذ ستة أشهر، رفعت قضية لطلب سكن مستقل، لكن أثناء جلسة الصلح بيننا وضع لي شرطا وهو الاستغناء عن والدتي نهائيا مقابل السكن المستقل، حيث يعتبر أمي هي سبب المشاكل بيننا، وأنا أعرف أمي، همها الوحيد أن أكون سعيدة، ما هو حكم هذا الشرط الذي وضعه زوجي؟ وهل أترك أمي أو أتخلى عن زوجي وأب أبنائي؟ أرجو الرد في أقرب وقت، أرجوكم أنا في حيرة من أمري.**

**الجواب:** إذا صحّ أن أمك تتسبب في حصول المشاكل في بيتك فلزوجك الحق في منعها من ذلك دفعا للضرر، ولكن لا يحق له أن يمنعك من صلتها والاحسان إليها، والمطلوب منك أن تحافظي على بيتك وأن تراعي ظروف الزوج ما دام لا يظلمك ويؤدي حقوقك، ولا يجوز لأمك التدخل في حياتك الأسرية وتوجيهها كما تحب ولو كان ذلك بحسن نية، لأن حق الزوج هنا مقدم على حق الوالدين، ولو أمرك الزوج بشيء مقدور عليه وليس فيه معصية وأمرتك أمك بخلافه فالواجب عليك طاعة زوجك لا أمك.

# فصل

# في العدة

**موضوع المسألة : مكث المرأة المطلقة في بيت زوجها حتى تنقضي العدة.**

**السؤال: هل من حق الزوج إذا طلق زوجته أن يخرجها من بيته فورا بعد الطلاق؟**

**الجواب:** لا يجوز له أن يخرجها من البيت بعد الطلاق حتى تنقضي مدة العدة، والدليل على وجوب بقائها في البيت وحرمة إخراجها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[الطلاق: 1].

وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: 6].

والأمر بإسكانها حق لله تعالى، فليس للزوج ولا للزوجة إسقاطه، وهذا من الأمور التي تساهل الناس فيها اليوم، فصارت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها تذهب لأهلها ولا تبقى في بيت الزوج، وهي عادة مخالفة للشرع فيجب اجتنابها.

**موضوع المسألة : انتهاء حق الرجعة بتمام العدة.**

**السؤال: طلقنى زوجى بحضور إمام مسجد ورجل آخر فى 14 مارس، حضت أكرمكم الله فى 20 مارس الحيضة الأولى، وحضت فى 20 أفريل الحيضة الثانية، وحضت الحيضة الثالثة فى 21 ماي، وفى 6 جوان وأنا على طهر أرجعنى زوجى بقوله: أرجعتك، ولكنى رفضت الرجوع ولم التحق إلى بيت الزوحية، سؤالى من فضلكم هل بقوله: أرجعتك بعد انتهاء الثلاث حيضات يعتبر رجوعا صحيحا، أم أن الرجوع يوجب عقدا جديدا ومهرا وشاهدين؟ وهل بانقضاء ثلاث حيضات أصبح الطلاق بائنا؟ أرجو الإجابة على سؤالي في أقرب وقت ممكن من فضلكم للضرورة، جزاكم الله خيرا.**

**الجواب:** لا يصح الرجوع في هذه الحالة، لانقضاء مدة العدة المحددة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228]، أي ثلاثة أطهار على رأي المالكية والشافعية، أو ثلاث حيضات على رأي الحنفية والحنابلة، وأنت قد خرجت من العدة على قول جميع الفقهاء، فلا يصح الرجوع إلا بعقد جديد بعد موافقتك عليه، ولو راجعك بدون عقد وجب التفريق بينكما لأنكما مجتمعان في الحرام.

**موضوع المسالة: عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.**

**السؤال: وقع بيني وبين زوجتي شجار وهي حامل في شهرها التاسع، فطلقتها وذهبت إلى بيت أبيها غاضبة، فولدت في ذلك الأسبوع، وأريد الآن أن أصالحها وأرجعها، فما هو رأي الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** لا يمكنك الآن أن تراجعها، لأن عدتها انتهت بوضع الحمل وبانت منك بينونة صغرى، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، ولا تحل لك إلا بعقد جديد إذا رضيت بك زوجا.

**موضوع المسالة: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها.**

**السؤال: مات زوجي منذ شهر وأنا حامل في الشهر الثامن، فهل عدتي هي وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا؟**

**الجواب:** عدتك هي وضع الحمل وليس الأشهر، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

**موضوع المسالة: عدة المخلعة كعدة المطلقة.**

**السؤال: هل على المرأة عدة إذا طلبت الخلع من زوجها وتم ذلك؟**

**الجواب:** نعم تجب عليها العدة إذا خالعت زوجها، وتعتد المدخول بها بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، لأن الخلع طلاق بعوض، فدخل في عموم الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228].

وإن كانت يائسة من الحيض أو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق: 4].

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾[الطلاق: 4].

وفي الموطأ عن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ»[1].

لأن الخلع طلاق فدخل في عموم الآية.

وإن كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٤٩ ﴾[الأحزاب: 49].

**موضوع المسألة: لبس المحدة اللباس الأسود والذبح في بداية الحداد ونهايته.**

**السؤال: هناك عادة في منطقتنا أريد أن أعرف حكمها هل هي موافقة للشرع أو مخالفة له، وهي أن المرأة إذا مات زوجها وتحد عليه، يلزمها أن تلبس اللباس الأسود وأن تذبح في بداية الحداد شاة وفي نهايته شاة؟**

**الجواب:** هذه العادة لا أصل لها في الشريعة، ولا ينبغي التقيد بها، وهي من البدع المحدثة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وقال ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

والخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ والاقتداء به.

---

(1) الموطأ (1184).

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(3) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

**موضوع المسألة: ما يجب على المرأة تركه في عدة الوفاة.**

**السؤال: هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تلبس شيئا من الحلي، أو تصبغ شعرها بالحناء، أو تستعمل الكحل؟**

**الجواب:** كل هذه الأشياء المذكورة تحرم على المرأة في عدتها، وقد لخص الشيخ خليل رحمه الله في مختصره ما يجب على المعتدة تركه فقال: «وَتَرَكَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا، التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالتَّحَلِّيَ، وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ، وَالتَّزَيُّنَ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَاسْتِحْدَادِهَا، وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا»[1].

فلا يجوز لها أن تلبس الحلي ولو خاتما من حديد، ويجب عليها نزعه بعد موت الزوج مباشرة، ويحرم عليها أن تصبغ شعرها بحناء أو غيرها، ولا تكتحل إلا لضرورة علاج، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، لما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»[2].

وزاد أبو داود في روايته: «**وَلاَ تَخْتَضِبُ**»[3].

وزاد النسائي «**وَلاَ تَمْتَشِطُ**»[4].

**موضوع المسألة: منع المعتدة من وفاة من الغسل بالصابون المعطر.**

**السؤال: هل المرأة المعتدة من الوفاة لا تغتسل بالصابون المعطر؟**

---

(1) مختصر خليل (ص: 156 ـ 157).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(3) صحيح. رواه أبو داود (2303)، والنسائي (3536).

(4) صحيح. رواه النسائي (3534).

**الجواب:** هذا صحيح، لأن المرأة في عدة الوفاة يحرم عليها استعمال العطر، لما رواه الشيخان عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[1].

وقَالَ مَالِكٌ في الموطأ: «تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»[2]، وهذا يقتضي أن تستعمل الأشياء التي لا تحتوي على عطور.

**موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة في أوقات النهار.**

**السؤال: السيد بوعلام من المسيلة يقول: توفي أبي فجأة منذ أيام، وقد تأثرت أمي بموته تأثرا بليغا مما جعلنا نفكر في إخراجها من البيت في معظم أوقات النهار لتبقى عند أخي الأكبر أو أخواتي المتزوجات قصد التخفيف عنها، فهل ما قمنا به حرام؟**

**الجواب:** ليس فيما أقدمتم عليه بأس، لأن الواجب على المرأة أثناء العدة أن تبيت في بيت زوجها حتى تنقضي العدة، لما جاء في الموطأ والسنن عن الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أن رسول الله ﷺ قال لها لما توفى زوجها: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[3].

ولا تُمْنَعُ من الخروج من البيت للضرورة مثل أن تخرج لتلقي العلاج، أو لشراء ما تحتاج إليه، أو لعيادة مريض، أو لزيارة الوالدين والأولاد والأقارب، أو للعمل إن كانت عاملة.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(2) الموطأ (ص: 350).

(3) صحيح. رواه مالك (1241)، وأحمد (27087)، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، والنسائي (3528)، وابن ماجه (2031).

ويجب عليها أن تتجنب استعمال الطيب والعطور والكحل والحناء والمساحيق ولبس الحلي والملابس الجميلة، لما رواه الشيخان عن أم عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلُ، وَلاَ نَتَطَيَّبُ، وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**»[1].

**موضوع المسألة: خروج المعتدة من وفاة إلى صلاة التراويح.**

**السؤال: توفي زوجي منذ شهرين، وأنا أرغب في صلاة التراويح في المسجد، فهل يجوز لي أن أخرج لأصلي التراويح؟**

**الجواب:** يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج ما بين المغرب والعشاء للحاجة تطرأ عليها، أما خروجها بعد العشاء أو بعد المغرب وتمكث خارج البيت إلى ما بعد العشاء فلا يجوز لها إلا في حالة الضرورة، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بقوله: «وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيْ النَّهَارِ»[2].

ويؤخذ من كلامه أن المعتدة لا تخرج لصلاة التراويح، لبقائها خارج البيت إلى ما بعد العشاء.

**موضوع المسألة: خروج المعتدة إلى العمل.**

**السؤال: مات أبي والوالدة حفظها الله في العدة، وهي عاملة وتتأخر في رجوعها إلى البيت حيث يؤذن للمغرب قبل وصولها، فهل يجوز لها ذلك؟**

**الجواب:** يمكنها أن تخرج للعمل، ما دامت تبيت في بيتها وتبقى فيه معظم الليل، ولو وصلت بعد المغرب، بدليل ما رواه عبد الرزاق عن مجاهد قال: «اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلِتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (313)، ومسلم (938).

(2) مختصر خليل (ص: 159).

(3) مرسل صحيح. رواه عبد الرزاق (12077)، والبيهقي (15512).

وروى مالك بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا»[1].

ورواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا»[2].

**موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة للإفطار عند أبنائها.**

**السؤال: مات والدي رحمه الله تعالى منذ شهرين، ووالدتي الآن في العدة، ويريد إخوتي بمناسبة شهر رمضان أخذها للإفطار عندهم في بيوتهم ثم ترجع بعد ذلك إلى البيت، فهل يجوز لها ذلك؟**

**الجواب:** يجوز لها أن تخرج من البيت وتفطر عند أولادها وترجع قبل العشاء، أما أن تقضي وقتا طويلا في بيوت أبنائها فلا.

**موضوع المسألة: خروج المرأة المعتدة ورجوعها إلى البيت عند العشاء.**

**السؤال: مر في جوابكم عن المرأة المعتدة من وفاة أنه يمكنها أن تفطر عند أولادها وتعود قبل العشاء، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتجتنب الزينة والطِّيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة»[3]، والفطر عند أولادها ليست ضرورة ورجوعها إلى البيت لابد أن يكون قبل المغرب وليس قبل العشاء.**

**الجواب:** ما ذكره ابن تيمية مبني على مذهبه الحنبلي، وليس قرآنا ولا سنة ولا إجماعا لا يجوز مخالفته، وما ذكرته أنا في الجواب هو ما عليه مذهب المالكية.

---

(1) صحيح. رواه مالك (1245).

(2) صحيح. رواه البيهقي واللفظ له (15514)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4588).

(3) مجموع الفتاوى (27/34).

قال في المدونة: «ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة»[1].

وفي كتاب العتبية: «سئل مالك عن المرأة تكون في عدتها وهي ساكنة في دار مع أبيها، وأبوها مريض، هل ترى أن تبيت عند أبيها؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها، قيل له: فتمكث عنده إلى نصف الليل، قال: لا تمكث عنده إلى نصف الليل وتخف المقام عنده بالليل، ولا بأس أن تخرج إليه عند طلوع الفجر أو قبله بيسير».

وعلق عليه ابن رشد في البيان والتحصيل فقال: «هذا معنى ما في المدونة سواء، وهو صحيح، لأن المعتدة ممنوعة من المبيت في غير بيتها، فلا يجوز لها أن تمكث من الليل في غير بيتها ما يسمى مبيتا، وهو أكثر من نصف الليل، ومن الدليل على ذلك أن من لقي قبل نصف الليل صح أن يسأل: أين تبيت؟ ولم يصح أن يسأل: أين بات؟ ومن لقي نصف الليل صح أن يسأل أين بات؟ ولم يصح أن يسأل أين تبيت؟ ومن أقام نصف الليل سواء في موضع ونصفه في موضع آخر، لم يصح أن يقال: إنه بات في أحد الموضعين دون الآخر، فلذلك منع مالك المرأة أن تمكث عند أبيها إلى نصف الليل، وبالله التوفيق»[2].

وهذا الذي اعتمده مالك رحمه الله يستند إلى فعل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه عبد الرزاق والشافعي في الأم والبيهقي وسحنون في المدونة عن مجاهد قال: «اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»**[3].

---

(1) المدونة (2/41 ـ 42)، والتهذيب في اختصار المدونة (2/436).

(2) البيان والتحصيل (5/403 ـ 404).

(3) مرسل صحيح. رواه عبد الرزاق (12077)، والشاغفي في الأم (5/251)، والبيهقي (15512)، وسحنون (2/44).

وهذا الحديث مرسل، والمرسل حجة عند جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، وهو يتقوى بما رواه البيهقي في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا»[1].

وبما رواه سحنون في المدونة بسند صحيح عن نافع: «أَنَّ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِينَ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ فَتَزُورُ أَبَاهَا وَتَمُرُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهِيَ مَعَهُ فِي الدَّارِ فَلَا يُنْكِرُ ذَالِكَ عَلَيْهَا وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»[2].

وكذلك جاء عن عائشة وابن عمر والقاسم أنهم رخصوا لها في الخروج إلى المسجد للصلاة ولا تبيت إلا في بيت زوجها، من غير فرق بين الصلوات النهارية والليلية، كل هذا يقوي رأي مالك رحمه الله ويرجحه.

**موضوع المسالة: خروج المعتدة إلى المقبرة.**

**السؤال: هل يجوز لأمي زيارة قبر أبي رحمه الله مع العلم أنها مازلت في العدة؟**

**الجواب:** خروج المرأة المعتدة لزيارة المقبرة خلال النهار غير ممنوع شرعا، سواء كان خروجها لزيارة قبر زوجها أو غيره من الأموات.

**موضوع المسالة: انتقال المعتدة من وفاة إلى المستشفى لإجراء عملية.**

**السؤال: مات والدي بعد رمضان، ووالدتي الآن في العدة، ولابد أن تنتقل إلى المستشفى لتجري عملية جراحية، فهل يجوز لها ذلك أو تنتظر حتى تتم العدة؟**

---

(1) صحيح. رواه البيهقي واللفظ له (15514)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4588).

(2) صحيح. رواه سحنون في المدونة (42/2).

**الجواب:** إذا كان الانتظار ممكنا ولا يسبب لها أى ضرر فالأفضل لها أن تنتظر، أما إذا تضررت بتأخير إجراء العملية فلها أن تفعل ذلك ولا حرج عليها، وهذه من الحالات التي تُسْتَثْنَى من تحريم المبيت في غير بيت الزوج.

**موضوع المسألة: عدة المطلقة طلاقا بائنا في بيت زوجها.**

**السؤال: هل المرأة المطلقة طلاقا بائنا تعتد في بيت زوجها أو في بيت أهلها؟**

**الجواب:** المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت البينوة كبرى أو صغرى تعتد فى مسكن الزوجية، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ولا يحل لهما الاختلاط بينهما، فإن خشيت على نفسها فتنة من البقاء في بيت مطلقها جاز لها أن تخرج منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، وبعد انتهاء العدة تترك بيت العدة وتنتقل إلى مسكنها الخاص بها أو إلى بيت أهلها، لأنها صارت أجنبية عن الزوج ولا حق لها في السكنى.

**موضوع المسألة: لا يجب على المعتدة أن تنام على نفس فراش الزوج.**

**السؤال: توفى عمى منذ شهر، وزوجته فى العدة، وهى تسأل عن أمر المبيت فى بيت الزوج، هل صحيح أن المعتدة يجب عليها أن تنام فى نفس الغرفة التى مات فيها الزوج؟ وهل صحيح أنها تنام على نفس الفراش الذي كان الزوج ينام عليه؟**

**الجواب:** هذا غير صحيح، ولا قال به أحد من أهل العلم، بل الواجب عليها أن تبيت فى بيت الزوج، سواء نامت فى الغرفة التى اعتاد الزوج النوم فيها، أو نامت فى غرفة أخرى، ولا يلزمها أيضا أن تنام على نفس الفراش الذي كان زوجها ينام عليه، وما ذكرته فى السؤال لا أصل له فى الشرع، وربما يكون عادة من عادات بعض المناطق، لكن العادة إذا كانت مخالفة للشرع فهي باطلة وغير معتبرة ولا ينبغي العمل بها.

**السؤال: مات زوجي في آخر شهر نوفمبر، وقد كنا نستأجر بيتا تنتهي مدة كرائه في شهر ديسمبر، وقيل لي لا يجوز لك الخروج من هذا البيت قبل انتهاء العدة، فحاولت إقناع صاحب البيت بأن يتركني أنهي بقية العدة فيه غير أنه رفض، وأنا في حيرة كبيرة وأريد حلا لمشكلتي.**

**الجواب:** لا مشكلة إن شاء الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقال ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا**»(1).

والواجب على المرأة أن تعتد في بيت زوجها إن كانت الدار ملكا له، أو كانت الدار مستأجرة وقد دفع الزوج أجرة كرائها، وأما إذا لم يكن له مسكن، أولم يكن قد اكترى مسكنا، أو لم يدفع أجرة الكراء، أو انتهت مدة الكراء، فلا يلزمها البقاء فيه وتنتقل إلى غيره لتعتد فيه، سواء انتقلت إلى بيت أهله أو أهلها، لحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها عند مالك وأحمد وأصحاب السنن قالت: «خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: تَحَوَّلِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ ـ فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(2).

---

(1) رواه البخاري (39)، والنسائي (5034)، وابن حبان (351) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه مالك (1241)، أحمد (27087)، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، والنسائي (3528)، وابن ماجه (2031).

وقد نص الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة بقوله: «وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَائِهِ»[1].

ونقل المواق في كتاب التاج والإكليل عن أبي عمران قوله: «إن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مُسْتَأْجَرًا وكان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان ذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك، فإن أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه، ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيرِه لها، وسواء كان للميت مال أو لم يكن، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها»[2].

---

(1) مختصر خليل (ص: 158).

(2) التاج والإكليل (162/4).

# فصل

# في الحقوق الزوجية

**موضوع المسألة: طاعة الزوج مقدمة على طاعة الأب.**

**السؤال: فضيلة الشيخ، أبعث إليك هذا السؤال لأجد عندك جوابا له ينفعني الله به في الدنيا والآخرة، في بعض الأحيان يأمرني أبي بشيء ويأمرني زوجي بخلاف ذلك، فهل أطيع أبي أو زوجي؟**

**الجواب:** الواجب عليك طاعة الزوج، لأن حقه في الطاعة مؤكد ومقدم على طاعة الوالدين.

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تأمر المرأة بطاعة الزوج وحرمة عصيانه، من ذلك ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(1).

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(2).

وروى الحاكم وصححه والنسائي في الكبرى والبزار أن عائشة رضى الله عنها قالت: «**سَأَلْت النَّبِيّ ﷺ: أَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًّا عَلَى الْمَرْأَة؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْت: فَأَيّ النَّاس أَعْظَم حَقًّا عَلَى الرَّجُل؟ قَالَ: أُمُّهُ**»(3).

---

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (1661)، والطبراني في الأوسط (8805).

(2) حسن. رواه الترمذي (1159)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (13485)، والبزار (8634).

(3) حسن. رواه النسائي في الكبرى (9103)، والحاكم (7244).

**موضوع المسالة: التزين بالمكياج ولبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف.**

**السؤال: وداد من سطيف تقول: أنا مقبلة على الزواج في هذا الصيف، وقد قالت لي إحدى الأخوات أن تزين المرأة بالمكياج ولبسها الفستان الأبيض في ليلة زفافها حرام لأنه من التشبه بالكفار، فما قولكم في ذلك؟**

**الجواب:** استعمال المرأة للمكياج ليس حراما ما دام مضبوطا بالضوابط الشرعية، ولا يجوز لأحد أن يحرمه إلا بدليل شرعي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[الأعراف: 32].

والمقصود بالضوابط الشرعية أن لا تتبرج به وتظهره أمام الرجال الأجانب عنها، وأن لا يتبعه شيء منهي عنه كالنمص والوشم، وأن لا يكون بمادة نجسة.

وقد كانت النساء في العهد النبوي يتزين لأزواجهن، لأن الزينة تزيد الألفة والمحبة بين الزوجين وتجعل الزوج لا يتطلع للحرام، وقد قالت إحداهن للنبي ﷺ كما في مسند أحمد وسنن النسائي: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ**»[1]، أي ثقلت عليه ولم تَحْظ عنده وربما مال عنها إلى غيرها.

أما فيما يخص لبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف فإنه عادة من العادات المستوردة من الغرب، وقد شاع استعماله في العالم كله، وانتشر انتشارا واسعا بين المسلمات.

ولا يصح أن يحكم عليه بالحرمة لأنه من لباس الكافرات، لأن ما يلبسه الكافر إن كان مختصا به وله رمز ديني حَرُمَ لبسه ولو بغير قصد الاقتداء، فإن قصد الاقتداء بهم والتشبه بهم في دينهم حُكِمَ عليه بالردة، وإن لم يكن يرمز لمعنى ديني فالصحيح عدم الحرمة، وحكمه يدور بين الكراهة والإباحة، وقد كان النبي ﷺ يلبس لباس قومه وكانوا مشركين، وأباح لبس ما ينسجه الكافر.

---

(1) ضعيف. رواه أحمد (9677)، والنسائي (5142)، والطحاوي في مشكل الآثار (4813).

وبناء عليه فإن لبس الفستان الأبيض في ليلة الزفاف إن كان بالطريقة التي يلبسها غير المسلمين فحكمه الكراهة، إلا إذا ظهرت به لغير زوجها ومحارمها فيحرم عليها لأجل كشف العورة، وإن خيط بطريقة توافق لباس المسلمات فالأصل فيه الإباحة ما لم يشتمل على محرم أو يكون فيه إسراف وتبذير.

**موضوع المسألة: ما يقال عند الدخول على الزوجة في أول ليلة.**

**السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند الدخول على الزوجة في أول ليلة؟**

**الجواب:** الدعاء الوارد في ذلك هو ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**».

وفي رواية: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»[1].

**موضوع المسألة: مخالفة الزوجة لشروط زوجها من العصيان وفيه الإثم.**

**السؤال: أذنت لزوجتي في الذهاب لزيارة أمها على أن تعود مساء، لكنها لم تعد وباتت في بيت أهلها لأن أخواتها أصررن عليها أن تبقى، فهل عليها في ذلك إثم؟**

**الجواب:** نعم عليها إثم في مبيتها في بيت أهلها وعدم رجوعها إلى بيت الزوج ما دمت قد اشترطت عليها الرجوع ولم تأذن لها في المبيت.

والواجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتأتمر بأمره لا بما تأمرها به أخواتها، ولتعلم الزوجة أن الله تعالى قد وعدها الجنة إن هي أطاعت زوجها.

ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[2].

---

(1) حسن. رواه أبو داود (2160)، والنسائي في الكبرى (10021)، وابن ماجه (2252).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (1661)، والطبراني في الأوسط (8805).

**موضوع المسألة: يحرم ضرب الزوجة وشتمها بغير مبرر شرعي.**

**السؤال: زوجي يضربني لأتفه الأسباب، ويشتمني بأقبح السباب، ولا أجد وسيلة معه إلا الصبر، وأحب أن أعرف حكم الشرع في ذلك.**

**الجواب:** أباح الله تعالى ضرب الزوجة الناشز لأجل التأديب فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[النساء: 34].

وأما ضربها لغير سبب فهو من الاعتداء والظلم لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: 34].

أي إن أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب، ويجب عليه أن يعاشرها بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وشتم الزوجة وسبها مما لا يجوز شرعا، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[1].

وهو يدل على لؤمه وسوء أخلاقه، فقد روى البخاري عن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**»[2].

وروى البزار عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ، أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (48)، ومسلم (64).

(2) رواه البخاري (6042).

(3) ضعيف. رواه البزار (984).

وما ذكرت من الصبر على ما يصدر منه من ضرب وسب وشتم فأنت مأجورة على ذلك، لأنك قابلت الإساءة بالإحسان والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٩٠﴾[يوسف: 90].

ويقول فيمن فكظم غيظه وعفا عمن أساء إليه: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾[آل عمران: 134].

**موضوع المسألة: قبول نفقة الزوج إذا كان ماله مختلطا بين الحلال والحرام.**

**السؤال: زوجي تاجر، وهو يملك فندقا يقدم فيه الخمر للنزلاء، وهو ينفق علي وعلى أولادي من هذه الأموال، فما هو حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** عمل الفندقة حلال، ولكن بيع الخمور حرام، وما يكسبه زوجك من المال فهو مختلط بين الحلال الطيب والحرام الخبيث.

والواجب عليه أن ينفق عليكم من الحلال الطيب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: 172].

وإذا أنفق عليكم من المال الحرام فهو آثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 267].

وبما أنه ينفق عليكم من هذا الكسب المختلط فالواجب عليك أن تنصحيه وتنهيه عن المنكر، فإن لم يستجب جاز لك أن تقبلي نفقته وتنتفعي بماله وهو وحده الذي يبوء بالإثم.

**موضوع المسألة: أجر من تركت الزواج لتتفرغ لأولادها.**

**السؤال: مات زوجي وترك لي ثلاث بنات، ورفضت الزواج لأجلهن، فهل لي في ذلك أجر؟**

**الجواب:** أنت مأجورة على هذا الفعل، ويدل على ذلك عموم الحديث في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»**[1].

وما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأَشْجَعِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»**[2].

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي»**[3].

**موضوع المسألة: كثرة المشاكل في البيوت بين الزوجين.**

**السؤال: أود أن أسألكم فضيلة الشيخ عن مشكلتي، وهي مشكلة فئة معتبرة من الأزواج الجدد، وهي كثرة المشاكل في البيوت الزوجية، التي تولد الحقد المتبادل وعصيان الزوجة لزوجها حتى في أمور الأشغال المنزلية المفروضة عليها كالطبخ وتنظيف المنزل ورعاية زوجها بأداء حقوقه المشروعة، وتبرر ذلك بانشغالها بالطفل الصغير، لذا أرجو منكم موعظة لزوجتي ومثيلاتها المهملات لبيوتهن وذلك تفاديا للفتنة الواقعة في زماننا ألا وهي الخيانة الزوجية الحاصلة من جراء ما يحدث في بيوت المسلمين عافانا الله منها.**

**الجواب:** تُبنَى العلاقة الزوجية على التراحم والتعاطف والتوادد، يشعر كل من الزوجين بالطمأنينة والراحة والأنس، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: 21].

---

(1) رواه أحمد (22820)، والبخاري (5304)، وأبو داود (5150)، والترمذي (1918).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (24006)، وأبو داود (5149).

(3) حسن لغيره. رواه أبو يعلى (6651)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (649).

وللمحافظة على ذلك ينبغي أن تكون الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228].

وأي تفريط منهما سينعكس سلبا على حياتهما ويجعلها متوترة وتتحول سعادتهما إلى شقاء وراحتهما إلى تعاسة.

والمرأة التي تحسن ترتيب البيت والقيام بشؤونه وتوفر الجو السعيد فيه وتحسن رعاية الأولاد وتربيتهم لا شك أنها تكسب قلب الزوج وتدخل السرور إليه، وتضمن حبه لها ووفاءه وإخلاصه لها، كما أن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج وأهملت البيت فهي بذلك تخرب بيتها وتحوله إلى فوضى ومصدر قلق وإزعاج، وكان ذلك سببا كافيا لنفور الزوج منها وبغضه لها، وهو ما يجعله يبحث عن مصدر آخر للسعادة الزوجية عند بائعات الهوى والداعرات الفاجرات، وفي أحسن الأحوال يفكر في زوجة ثانية يجد عندها دفء الحياة الزوجية والسعادة التي فقدها عند الزوجة الأولى.

ويبدو من خلال السؤال أن الزوجة انشغلت بمولودها ونسيت أن لها زوجا يحتاج إليها ويرغب فيها، ومنعته من حقه في الفراش، وهي بذلك تعرض بنفسها لغضب الله تعالى وسخط زوجها عليها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[1].

وعليك أخي السائل أن تتحمل زوجتك وترشدها فلعلها غافلة وغير منتبهة، وهي وإن كانت مقصرة في جانب لا شك أنها محسنة في جوانب عدة، فانظر إلى محاسنها وإيجابياتها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**[2].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3237)، ومسلم (1436).

(2) رواه أحمد (8363)، ومسلم (1469)، وأبو يعلى (6418)، والبيهقي (14727).

**موضوع المسالة: جواز منع زيارة أخت الزوجة المُفْسِدَةِ من دخول البيت.**

**السؤال: أنا متزوج وأب لثلاثة أولاد، ومشكلتي مع أخت الزوجة، فإنها إذا حضرت إلى بيتي تفسد العلاقة بيني وبين زوجتي بالغيبة والنميمة والتحريش، وأبقى مدة طويلة أعاني من المشكل، وربما وصل الشجار مع زوجتي إلى حد الضرب والشتم، وأخشى أن أصل في يوم من الأيام إلى الطلاق، فهل من حقي أن أمنع أخت الزوجة من الدخول إلى بيتي؟ وهل يعد هذا من قطيعة الرحم؟**

**الجواب:** إذا كانت أخت الزوجة بهذا الوصف الذي ذكرته فلك أن تمنعها من دخول بيتك، ولا يحق لزوجتك أن تستقبلها في البيت لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1].

ومعنى قوله: «**وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» أي لا تسمح لأحد سواء كان رجلا أو امرأة بالدخول إلى بيت الزوج، ما دام زوجها يكرهه ولا يرضى بدخول مسكنه، والحديث بعمومه يشمل إخوة الزوجة وأخواتها.

ولأن الزوج مطالب بالحفاظ على أسرته من كل ما يثير المشاكل ويبعث على الفوضى وسوء العشرة، ولما كان حضور هذه المرأة إلى البيت يفسد العلاقة بين الزوجين فمنعها أولى دفعا للمضرة، لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا يُعَدُّ ذلك من قطيعة الرحم.

**موضوع المسالة: ليس من حق الزوجة أن تعرف ممتلكات الزوج ومقدار رصيده.**

**السؤال: هل من حق الزوجة أن تعرف ممتلكات الزوج ومقدار رصيده في البنك؟**

**الجواب:** ليس من حق الزوجة ذلك، ولا يجب على الزوج أن يطلعها على ممتلكاته أو أرصدته البنكية، كما أنه ليس من حق الزوج أن يعرف ما تملكه زوجته ولا يجب عليها أن تخبره بمقدار رصيدها.

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

وهذا الأمر يرجع إلى مدى التفاهم والتآلف بين الزوجين، فربّ زوجين منسجمين متفقين تجمع بينهما الألفة والمحبة لا يخفي أحدهما عن الآخر شيئًا من أسراره، وربّ زوجين متنافرين يخاف أحدهما من الآخر ولا يثقان في بعضهما.

**موضوع المسألة: لا يجب على الزوجة إخبار الزوج ما صدر منها قبل الزواج.**

**السؤال: أنا امرأة متزوجة ولي ثلاثة أبناء، وقد كنت قبل الزواج أتكلم في الهاتف مع بعض الشباب، وربما يجرنا الحديث إلى ما لا يليق، وأنا اليوم نادمة على تلك الأفعال، فهل يجب أن أخبر زوجي بذلك؟**

**الجواب:** الواجب عليك هو التوبة والاستغفار، وأن تستري نفسك كما سترك الله تعالى، ولا تذكري ما حدث لك لأحد ولو كان زوجك، وقد أمرنا النبي ﷺ بستر أنفسنا إذا أخطأنا، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**»[1].

وروى الخرائطي وإسحاق بن راهويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْجَزُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا أَذْنَبَتْ فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، وَإِنَّ اللهَ يُغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ»[2].

وفي إخبار الزوج بما كان منك إفساد للعلاقة الزوجية، فالمصلحة تقتضي أن تكتمي ما كان وتستري نفسك، وحافظي على بيتك واحسني معاملة زوجك وتربية أبنائك، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه: 82].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990).

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (451).

**السؤال: أنا امرأة متزوجة منذ عدة أعوام، ورزقني الله بأولاد، وأنا الآن أستعمل وسائل منع الحمل للتباعد بين الولادات، غير أنني سمعت من بعض النساء أن استعمال حبوب منع الحمل حرام لأنه قتل للأولاد، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** أجازت الشريعة في نصوصها القرآنية والسنية تنظيم النسل، فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم فإننا نجده يجعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، وفي هذا يقول عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: 38].

وقال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[النحل: 72].

ومن دعاء عبد الرحمن قولهم: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[الفرقان: 74].

ومع كل هذه النصوص التي جاءت ترغب في الإنجاب، فإننا لا نجد أي نص قرآني يمنع من الإقلال من النسل.

ونفس الأمر نجده في السنة المطهرة، فإن النبي ﷺ جعل من أهم أسباب مشروعية الزواج إنجاب الأولاد، فقد روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»[1].

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (2050)، والنسائي (3227)، وابن حبان (4056)، والحاكم (2685).

وفي الوقت نفسه أباح العزل، وهي الوسيلة التي كانت معروفة في ذلك العهد، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج محل التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه.

فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **«كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»**[1].

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **«كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ, فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»**[2].

وقد قال الإمام البيهقي في المعرفة: «وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم»[3].

وبهذا نستطيع القول بأن التحديد في حالة الحاجة إليه، كعجز الوالدين عن النفقة على الأولاد، أو ضيق السكن، أو مرض الزوجة أو ضعفها، أو الخشية من سوء تربية الأولاد تربية سليمة، ونحو ذلك أمر لا تأباه الشريعة الإسلامية ولا تمنع منه.

وعليه فإنه يجوز للمرأة أن تستعمل الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتا أو تأخيره لمدة بعد استشارة طبيب مختص، ومن ذلك استعمال حبوب منع الحمل، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب، قياسا على جواز العزل في عهد الرسول ﷺ.

وما قيل لك: من أن استعمال حبوب منع الحمل حرام لأنه قتل للأولاد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء: 31].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5208)، ومسلم (1440).

(2) صحيح مسلم (1440).

(3) معرفة السنن والآثار (205/10).

فالجواب عن ذلك بأن هذه الآية لا تتنافى مع جواز تنظيم النسل وتأخير الحمل، لأن هذه الآية جاءت في النهى عن قتل الأولاد، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلا، لأن الجنين لم يتكون بعد.

**موضوع المسألة: التلقيح الصناعي.**

**السؤال: تزوجت منذ عشر سنوات ولم أرزق بأولاد، فنصحني الطبيب بالتلقيح الصناعي، فهل هذا التلقيح حلال أو حرام؟**

**الجواب:** التلقيح الصناعي إذا دعت إليه الحاجة لا بأس به، وهو حلال إذا توفرت فيه شروط هي:

**أولا:** أن يكون عقد الزواج قائما عند التلقيح بين زوجين.

**وثانيا:** أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة.

**وثالثا:** أن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لا في رحم امرأة أخرى ولو كانت أمها.

فإذا توفرت هذه الشروط وكانت الجهة القائمة بالتلقيح مأمونة موثوقة فهو حلال.

**موضوع المسألة: حرمة الحمل على من تخشى الهلاك به.**

**السؤال: أنا امرأة أبلغ من العمر 44 سنة، أعاني من أمراض كثيرة، وهي التهاب المعدة والكولون والروماتيزم، منعني الأطباء من الولادة منعا شديدا، لأنها خطر على حياتي، وقال لي أحد الأطباء: إذا حملت فلا تعودي للعلاج عندي.**

**والأمر الذي شغل بالي وهو ما رأيته في المنام، ففي المرة الأولى رأيت بأني أربي فتاة رضيعة أطعمها الحليب مدة ثلاثة أيام، وذلك يعود إلى جفاف الحليب في صدري، وفي المرة الثانية رأيت تلك الفتاة كبرت.**

**صار ذلك المنام يراودني أياما عديدة، فأرجوا من حضرتكم إفتائي في الأمر.**

**الجواب:** لا يحل لمسلم أن يهلك نفسه ويلقي بها إلى التهلكة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: 29].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ**»(1).

فإذا أكّد لك الأطباء خطورة الحمل على حياتك، واحتمال أن يتسبب في إهلاكك أو إتلاف حاسة من حواسك، وجب عليك الأخذ بقولهم، وحَرُم عليك الحمل.

وما رأيته في المنام لا يدلّ أبدا على ضرورة الحمل.

وقد يكون تأويله والله أعلم تبدل حال العسر يسرا، ومجيء الفرج بعد الشدة، لأن رؤية البنت علامة على الخير، ورؤية الإرضاع وانقطاع اللبن في الثدي علامة على ضيق الحال وشدة الأمر، إلا أن نهاية الرضاع بعد ثلاثة أيام ورؤية البنت قد كبرت فهو يسر بعد عسر وخير يصيبك.

فعليك أختاه بالاستقامة، والتسليم لأمر الله وقضائه، واستعيني في ذلك بالصبر والصلاة، واحرصي على الدعاء.

واجعلي ما بقي من العمر في طاعة الله، فقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ فَقَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(2).

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

---

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) صحيح. رواه أحمد (17680)، والترمذي (2329)، وعبد بن حميد (509)، والبيهقي (6526).

**موضوع المسألة: من يسخط على الزوجة لأنها تنجب البنات.**

**السؤال: مرت ابنة عمي في حياتيها الزوجية بتجربة قاسية، إذ أنجبت أربع بنات، مما جعل زوجها وأفراد أسرته يسخطون عليها لإنجابها البنات، فما وجه نظر الشريعة لمن يسخط على إنجاب البنات؟ وهل هناك أسباب معقولة لعدم الرغبة في إنجابهن؟ وهل من ولدت له بنت أصيب بنقمة؟.**

**الجواب:** ظاهرة السخط على إنجاب الأولاد قديمة، ويحكي لنا القرآن الكريم ما كان يقع في جزيرة العرب أيام الجاهلية، فقد كان الواحد منهم إذا بُشِّرَ بأن امرأته قد ولدت له أنثى صار وجهه مسودا من شدة الحزن وظل ممتلئا بِالهَمِّ والكرب من سوء ما بُشِّرَ به.

وكان الرجل يكره أن تولد له أنثى، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشية من فراق زوجها إياها وقد يهجر الرجل امرأته إذا ولدت أنثى.

ولما فشت فيهم كراهية ولادة الأنثى نمت في نفوسهم بغضنها وتحركت فيها الخواطر الإجرامية، فكانوا يدفنونها وهي حية.

وسجل القرآن الكريم حالهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[النحل: 58 ـ 59].

وللأسف الشديد فإن هناك من المسلمين حتى في يومنا هذا يفعلون مثل ما كان يفعله العرب في الجاهلية، يكرهون إنجاب الأولاد، وربما طلقوا الزوجة بسبب ذلك، أو أعادوا الزواج بأخرى، أو ينهالون على من تنجب البنات ضربا وشتما لا نهاية له.

وقد جهل هؤلاء أن الأولاد رزق من الله تعالى يعطيه من يشاء من عباده، فيقول عزّ وجلّ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[الشورى: 49 ـ 50].

أما أسباب عدم الرغبة في إنجاب البنات فترجع إلى عدة أمور، أما في الماضي فإن أهل الجاهلية كانوا يكرهون البنات خشية من إغارة العدوّ عليهم فيسبي نساءهم، أوخشية الإملاق أي الفقر، لأن الذكر يحتال للكسب بالغارة والتجارة وغير ذلك والأنثى عالة على أهلها، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[الإسراء: 31].

وتشابهت الأسباب عند الناس اليوم وإن أعطوا للظاهرة تفسيرات أخرى، لكنها في النهاية مردها إلى الخوف من البنات إذا وقعن في انحراف فتتشوه سمعة الأسرة، أو الخوف من بقائها عانسا بدون زواج، أو الخوف منها إذا طلقت وما ينتج عن ذلك من آثار.

كما أن البعض يشمئز من إنجاب البنات لأنهن لا يحملن لقب العائلة، أو لسن قادرات على تحمل المسؤولية عند الحاجة إلى ذلك، ونحو ذلك من المبررات الواهية.

ومن ولدت له بنت فقد أتاه الله خيرا وبركة لا مصيبة ونقمة، فإن البنت نعمة ومنة من الله عز وجل، وينبغي للمؤمن أن يفرح بما رزقه الله من الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا، لأن المعطي هو الله، ولا اعتراض على ما أعطاه وقدّره.

وقد جاءت أحاديث صحيحة تدل على فضل من رُزِقَ البنات وأحسن إليهن.

من ذلك ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**»[1].

ورواه أحمد وابن حبان بلفظ: «**مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[2].

---

(1) رواه البخاري في الأدب (894)، ومسلم (2631)، والترمذي (1914)، والحاكم (7350).

(2) صحيح. رواه أحمد (12498)، وابن حبان (447)، والبزار (6866)، وعبد بن حميد (1376).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ**»[1].

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً**»[2].

ورواه الطبراني بلفظ: «**خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَكْفُلُهُنَّ وَيُؤَدِّبُهُنَّ وَيُزَوِّجُهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَتَيْنِ، قَالَ: اثْنَتَيْنِ**»[3].

**موضوع المسألة: انزعاج المرأة من خروج زوجها معها.**

**السؤال: زوجتي تجد الراحة عندما تخرج لوحدها، وعندما آخذها إلى بيتهم أو إلي الطبيب أو إلي أي مكان آخر تنزعج وتضرب لي أمثلة بنساء أخريات يخرجن لوحدهن، بحيث قالت لي: لقد عقدتني، أو أنت لا تثق فيّ، ودائما تكرر نفس الكلام.**

**الجواب:** من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وإذا خرجت بدون إذنه فهي عاصية.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5995)، ومسلم (2629).

(2) حسن. رواه أحمد (14247)، والبخاري في الأدب (48)، وأبو يعلى (30)، والبيهقي في الشعب (8316).

(3) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (4760).

والأحاديث في وجوب طاعة الزوج كثيرة، منها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[1].

وروى أحمد عن الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[2].

وتصرفات زوجتك معك وما تقوله لك وأنت غير راض عنها يكون سببا في استحقاقها اللعنة، ففي الحديث عند أبي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا»[3].

كما أنها إذا أرضتك وأحسنت المعاملة معك استحقت رضا الله ودخول الجنة، فقد روي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»[4].

---

(1) صحيح. رواه الترمذي (1159)، والبزار (8023)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (14704) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن (952)، وأحمد (19003)، والنسائي في الكبرى (8913)، والطبراني في الأوسط (528)، والبيهقي في الشعب (8356).

(3) ضعيف. رواه أبو داود الطيالسي (2063)، وعبد بن حميد (813)، والبيهقي (14713).

(4) حسن لغيره. رواه الترمذي (1161)، وابن ماجه (1854)، والحاكم (7328)، وعبد بن حميد (1541)، وأبو يعلى (6903)، والطبراني في الكبير (884).

وأما تعليلها بما تفعله بعض النساء فنقول: رب عذر أقبح من ذنب، ولماذا لا تقتدي بالنساء الصالحات وما أكثرهن في المجتمع، ممن لا تخرج إلا مع زوجها أو بإذنه، وتسعد وتفرح بخروجها معه؛ وهي بلا شك مخطئة في هذا الأمر، وما عليك إلا أن تنصحها بالتي هي أحسن، وترشدها إلى التي هي أقوم.

**موضوع المسألة: امتناع المرأة من الجماع بسبب المرض أو الإرهاق.**

**السؤال: أنا امرأة مريضة وقد بلغت خمسا وأربعين من العمر، وفي بعض الأحيان يدعوني زوجي إلى الفراش فأمتنع بسبب الإرهاق الشديد أو الألم، فهل أنا آثمة على ذلك؟**

**الجواب:** يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الجماع أن ترفض من غير عذر كحيض أو مرض أو صيام واجب أو إحرام بحج أو عمرة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[1].

أما المعذورة كالمريضة والمرهقة جدا إذا عجزت عن الوطء فلا حرج عليها في ترك الجماع لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286]، ولتعتذر لزوجها لتدوم بينهما العشرة وتزول أسباب الفرقة والنفور.

**موضوع المسألة: حديث «لا يَدْخُلُ وَلَدُ زِنْيَةٍ الْجَنَّةَ» غير ثابت.**

**السؤال: قراءة في إحدى الصحف حديثا أريد التحقق منه، وهو أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ وَلَدُ زِنْيَةٍ الْجَنَّةَ»، وهل يعني ذلك أن الأطفال غير الشرعيين من أهل النار ولا يدخلون إلى الجنة؟**

**الجواب:** هذا الحديث الذي ذكرته رواه النسائي وأبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3237)، ومسلم (1436).

(2) ضعيف. رواه رواه البخاري في التاريخ الكبير (257/2)، والنسائي في الكبرى (4903)، وأبو نعيم في الحلية (307/3)، وعبد بن حميد (1464)، والطبراني في الأوسط (858)، والديلمي (7625).

ورواه أحمد والطيالسي والبيهقي عن ابن عمرو رضي الله عنهما[1].

وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[2].

وهو أيضا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: 164]، فلا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه.

وقد جاء في معجم الطبراني وسنن البيهقي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ فِي وَلَدِ الزِّنَا: «**لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ**»[3].

فقد يكون ولد الزنا تقيا صالحا يسبق الأشراف إلى سبل الخيرات وينال رضا الله وينعم بالجنة، فقد قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ولو كان الحديث الذي ذكرته في سؤالك صحيحا لكان معناه أن ولد الزنا إذا نشأ فاجرا زانيا ولم يتب من ذنوبه كان من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء: 32].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[الفرقان: 68 ـ 70].

---

(1) ضعيف. رواه البخاري في التاريخ الكبير (132/5)، وأحمد (6892)، والنسائي في الكبرى (4894)، والدارمي (2138)، الطيالسي (2409)، وعبد بن حميد (324)، وابن حبان (3383)، والبيهقي (19990).

(2) انظر الموضوعات لابن الجوزي (109/3 ـ 111)، والمقاصد الحسنة (ص: 729 ـ 730)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (76/4 ـ 77)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (280/2).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (13860)، وابن أبي شيبة (6096)، والحاكم (7053)، والطبراني في الأوسط (4165)، والبيهقي (5136).

وينبغي التأكيد على شيء وهو أن انتشار الزنا في المجتمع سبب في هلاكه وتدميره، أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

روى أحمد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»**[1].

وروى أبو يعلى الموصلي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»**[2].

**موضوع المسالة: إظهار الثدي أثناء الرضاعة أمام الإخوة والأبناء.**

**السؤال: نور الدين من بوسعادة يقول: هل يجوز للمرأة أن تبرز ثديها أمام إخوتها وأبنائها لترضع ولدها؟**

**الجواب:** هذا مما تتساهل فيها النساء وهو مما لا يجوز للمرأة فعله، لأن ثدي المرأة عورة مع المحارم، ولو كان المَحْرَمُ أبا أو أخا أو إبنا.

وعن هذه المسألة عبّر الشيخ خليل في مختصره فيما يحل للرجل أن يرى من محارمه فقال: «وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ»[3].

أي يجوز لها أن يرى منها الأطراف من عنق ورأس وذراع وقدم، ولا يجوز له أن يرى منها صدرها ولا ظهرها ولا ثديها ولا فخذها.

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

---

(1) حسن. رواه أحمد (26830)، والطبراني في الكبير (23/24 رقم: 23)، و أبو يعلى (7091).
(2) صحيح. رواه الحاكم (2261)، والطبراني في الكبير (460)، والبيهقي في الشعب (5143).
(3) مختصر خليل (ص: 26).

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 31].

فدلت الآية على أن مواضع الزينة الباطنة كالقرط في الأذن والقلادة في العنق والصدر والعقاص في الشعر والسوار في الذراعين والخلخال في الساقين يباح إبداؤها للمحارم، أما ما عدا ذلك فلا يجوز إبداؤه مطلقا إلا للزوج.

**موضوع المسألة: الإضرار بالزوجة لأخذ مالها.**

**السؤال: هل يحق للزوج أن يمارس ضغطا على زوجته كأن يهجرها ولا يكلمها لكي يحصل على مالها؟**

**الجـواب:** يحرم على الزوج الإضرار بالزوجة وإيذاؤها ولا يجوز له أن يهجرها إضرارا بها إلا إذا ظهر منها نشوز وعصيان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[النساء: 24].

ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها إلا بطيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[النساء: 29]، ولقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1].

وما يفعله هذا الزوج حرام واعتداء، وما يأخذه من زوجته فهو مال خبيث محرم يجب عليه رده إليها.

(1) صحيح. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (5070)، والبيهقي (11545)، عن أَبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمه رضي الله عنه.

# مسائل البيوع

# فصل

# في الربا

**موضوع المسألة: شراء مسكن بواسطة البنك.**

**السؤال: أريد شراء مسكن من مقاول ينجز المشاريع السكنية ثم يبيعها للناس، وبما أنني لا أملك ما يكفي من المال لشرائه لجأت إلى البنك، حيث طُلِبَ مني أن أدفع 30 % حتى يقدم لي البنك باقي المبلغ على أقساط مقابل فائدة تقدر بـ 1 % عند إتمام كل الأقساط، ولعلمكم أنني لا أملك سكنا خاصا أو قطعة أرض خاصة، كما أنني أعيش معاناة في الشتاء وفي الصيف بسبب العزلة عن المدينة وبعد المسافة، فهل يجوز لي التعامل مع البنك للحصول على سكن بنية الزواج؟ وما هي المرابحة؟ وما هي شروطها؟**

**الجواب:** أكثر الناس في عصرنا وخاصة الشباب يعاني من هذه المشكلة، ومما نأسف له أن المنظومة البنكية في بلادنا ما تزال حبيسة المعاملات الربوية، مع أن العالم اليوم حتى في الدول الغربية الأروبية والإمريكية صار يستفيد من تجارب البنوك والمصارف الإسلامية، وليت المسؤولين يطرحون أغراضهم الشخصية وأديولوجياتهم البائدة المهترئة ويستبدلونها بما هو خير لهم وللأمة، ويريحون الناس من همّ الكسب الحرام.

وبالنسبة لمشكلتك نقول: إن التعامل الربوي حرام بالقرآن والسنة والإجماع، ولا يجوز لأحد أن يحله، ولا يجوز أيضا لأي مسلم أن يقدم عليه إلا إذا كان في حالة الضرورة أو اشتدت به الحاجة ولم يجد مخرجا إلا في اللجوء إلى البنك لحفظ نفسه وعرضه، فعندها يكون ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة: 173].

ومن الحاجة أن يجد المرء نفسه مرميا في الشوارع لا يجد ملجأ يأوي إليه، أو كان يخشى على نفسه من الوقوع في فاحشة الزنا بسبب تأخير الزواج، ونحو ذلك، فإذا كنت في مثل هذه الحالة رُخِّصَ لك في التعامل مع البنك للحصول على مسكن.

ولكن لابد من الإشارة إلى شيء مهم وهو أنه لا يجوز لك اللجوء إلى البنوك التي تعطي قروضا ربوية إذا وجدت بنكا يتعامل عن طريق المرابحة وفق الشريعة الإسلامية، لأن المرابحة نوع من أنواع البيوع وليست قرضا، وإن كانت بعض الشروط ناقصة فيها فهي خير من القرض الربوي، عملا بقاعدة دفع الضرر الأعلى بالأدنى.

**موضوع المسألة: القرض من البنك لشراء مسكن.**

**السؤال: أنا شاب متزوج ولي أولاد ولا أملك سكنا ولا ملكا وأكتري منزلا وليس لي الحق في الحصول على مسكن من النوع الإيجار الاجتماعي حسب الدخل، ولي الحق في نوع السكن الترقوي المدعم بشرط إرفاقه بقرض من البنك بفائدة ربوية (1 %) ولا أملك المال لتسديد الباقي ولا أي مورد آخر غير أجرتي القليلة، ولا أملك حلا آخر للحصول على سكن غير القرض البنكي، فهل يجوز فضيلة الشيخ أن أضع ملفا للحصول على هذا النوع من السكن أم لا؟**

**الجواب:** الأصل في التعامل الربوي الحرمة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: 275].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة: 278ـ 279].

ولا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا أخذا أو إعطاء، ولا يجوز له أن يعين على ذلك بشهادة أو كتابة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»**[1].

(1) رواه مسلم (1597)، وأبو داود (3333)، .

والواجب على المسؤولين إيجاد البديل الإسلامي لهذه البنوك التقليدية الربوية، وبالنسبة لأصحاب الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة فإن استطاعوا الصبر وقدروا على اتقاء التعامل مع البنوك الربوية فهو أفضل وأحوط للدين، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[الطلاق: 2ـ 3].

ومن ضاقت به السبل وأوصدت في وجهه الأبواب ولم يجد بُدًّا من التعامل مع هذه البنوك مع رفضه لها وكراهيته لها، ورأى نفسه أنه مضطر لأخذ القرض منها فله أن يفعل ذلك من غير استحلال لها، وتتحمل الجهات المسؤولة إثم الربا ووزره، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 173].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام: 119].

**موضوع المسألة: القرض البنكي لشراء بيت بفائدة 1٪.**

**السؤال: أنا شاب متزوّج ولي بنت، أسكن في بيت بالكراء، وأجرة الكراء في تزايد معتبر كلّ عام، وأريد شراء بيت عن طريق البنك بفائدة 1 %، هل يجوز لي ذلك؟ علما أنّه في زماننا هذا يصعب إن لم أقل من المستحيل شراء مسكن بدون قرض من البنك، أرجو إفتائي في هذا الموضوع وشكرًا.**

**الجواب:** شراء البيت عن طريق البنك له حالتان، الأولى إذا كان التعامل البنكي وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما تفعله البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك، وإن كان التعامل مع البنك بالقرض الربوي فلا أحد من العلماء يجيزه، لأن الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا وجدت بنكا يراعي أحكام الشريعة في تعامله فلا تتحرج في التعامل معه، وإذا لم تجد وتعذر عليك ذلك فلا يجوز لك أن تتعامل مع البنوك الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى فقط.

**موضوع المسألة: القرض الربوي لأجل شراء مسكن.**

**السؤال: أنا مواطن من مدينة قسنطينة، متزوج وأب لطفلين، أسكن مع أبي في نفس البيت المتكون من ثلاث غرف، واحدة لي، والثانية لأخي المتزوج وله بنت، والأخيرة لأمي وأخواتي الثلاث، أما أبي سامحنا الله فينام في المطبخ، فضيلة الشيخ، أريد أن أعرف هل أنا في الضرورة أم لا؟ فأنا عامل في مؤسسة وطنية أتقاضى أجرا يبلغ 40 ألف دينار جزائري، وقد تقدمت بملف سكن ذي الصيغة ترقوي مدعم، والذي فيه قرض يحصل عليه المواطن بنسبة واحد في المئة، هل أكمل الملف وأحصل على هذا المسكن بهذه الصيغة أم أنا ليس في الضرورة للحصول على السكن بهذه الصيغة، مع العلم أنه في بلادنا لا يوجد بديل لهذه الصيغة الا السكن الاجتماعي، والذي ليس لي فيه حق بحكم الأجر الذي أتقاضاه الذي يفوق 25 ألف دج المقرر من طرف الدولة؟**

**الجواب:** أنت لست في محل الضرورة وإنما حالتك تندرج في الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، بمعنى أن الحرج إذا اشتد وصار الإنسان في شدة من الأمر وضيق بحيث تصبح حياته صعبة ومحرجة للغاية، رُخِّصَ له أن يفعل بعض الممنوع شرعا.

ورفع الحرج مطلب شرعي كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78]، ولهذا نص الفقهاء في قواعدهم على أن: «الْحَاجَةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»[1].

وبناء عليه يمكنك أن تستفيد من هذا النوع من السكن والإثم على الذين يضيقون التعامل على الناس بتعاملاتهم الممنوعة ولا يستبدلونها بما هو موافق لأحكام الشريعة السمحة.

---

(1) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (24/2)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 88)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: 209).

**موضوع المسالة: حكم القرض الربوي لأجل السكن لمن لا تكفيه أجرته في نفقات البيت.**

**السؤال: أنا مواطن من مدينة سوق أهراس، أعمل أستاذا في التعليم الثانوي منذ 15 سنة، أتقاضى أجرا يقارب 48000 دج، ومتزوج وأب لطفلة، والزوجة مريضة ـ عفاكم الله ـ ، ليس لي سكن قار، وألجأ كل سنة إلى استئجار مسكن يحفظ كرامتي ويصونني كمربي للأجيال بعدما حرمنا من السكن الاجتماعي، أملك قطعة أرض وأمام الوضعية الصحية للزوجة وغلاء مواد البناء أصبحت عاجزا على بناء مسكن لإيواء عائلتي، فضيلة الشيخ، هل أنا في مرتبة الضرورة أم لا؟ وهل يجوز لي الاقتراض من البنك؟ افتوني جزاكم الله خيرا، فنحن في حيرة من أمرنا.**

**الجواب:** إذا وصل الأمر إلى حالة هلاك الأرواح أو ضياع الأموال أو انتهاك الأعراض عُدّ من الضرورة، وما كان دون ذلك فليس من الضرورة، وحالتك هذه التي ذكرت ليست في مرتبة الضرورة، ولكنها قريبة منها، وفقهاؤنا يجعلونها من الحاجة التي إذا أفضت إلى الحرج الشديد والمشقة الفادحة فإنها تنزل منزلة الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: 78].

والشرع الحنيف مبني على التخفيف وإزالة الحرج، ومن قواعد الشرع أن الأمر إذا ضاق اتسع، والضرورات تبيح المحظورات.

والكراء يكون حلا من الحلول إذا كانت أجرته معتادة، أما إذا ارتفعت وخرجت عن المعتاد وكانت مجحفة فلا يكون الكراء حينئذ حلا.

وبعد هذه المقدمات بمكننا أن نقول: إن حالتك ليست من الضرورة ولكنها من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إذا أوقعتك في الحرج والمشقة.

وإذا وجدت من يقرضك من غير فائدة فلا يجوز لك أن تأخذ قرضا ربويا من البنك، أما إذا لم تجد فيجب عليك أن تتعامل أولا مع أحد البنوك التي تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية، فإذا لم تجد أو لم تتوفر لديك الشروط

المطلوبة عندها فحينئذ يمكنك أن تلجأ إلى البنوك التقليدية والإثم يكون على الجهة المسؤولة التي لم تضع البدائل المشروعة، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة: 173].

**موضوع المسألة: التعامل مع المؤسسات التي تودع أموالها في البنوك الربوية.**

**السؤال: أنا أملك ورشة للصناعة الحديدية، وأتعامل مع بعض المؤسسات التي تودع أموالها في البنوك الربوية، وأعلم أن جزءا من الأموال التي تُدْفَعُ إليّ مأخوذ عليها فوائد، فهل يجوز لي أن أتعامل معهم؟**

**الجواب:** إذا كانت هذه المؤسسات تتعامل مع البنوك الربوية بإيداع الأموال فيها من غير أن تأخذ الفائدة الربوية فلا إشكال في جواز التعامل معها، وأما إن كانت تأخذ الفائدة وتستفيد منها فالورع أن تترك التعامل معها، إلا إذا تضررت بترك ذلك فيجوز لك أن تتعامل معها ولا إثم عليك، وإنما الإثم على أصحاب المؤسسات.

**موضوع المسألة: حكم القرض في إطار ما يسمى بتشغيل الشباب.**

**السؤال: أنا شاب عاطل عن العمل، لا أملك سكنا، ولا أستطيع توفير المال الكافي للزواج، بحثت عن وظيفة مستقرة ولم أتمكن من الحصول عليها، فكرت في أخذ قرض في إطار ما يسمى بتشغيل الشباب لكنني ترددت في ذلك لخوفي من أكل الربا، وقد علمت في هذا الأسبوع أن الفائدة قد ألغيت من هذا القرض، فهل يجوز لي أن آخذ قرضا لأفتح به مشروعا؟**

**الجواب:** نشكرك أولا على حرصك وخوفك من أكل المال الحرام، لأن مال الربا من أشد أنواع المال الحرام حتى أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، إلى أن قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة: 275 ـ 279].

وكون الفائدة قد ألغيت من القروض الخاصة بتشغيل الشباب لا يعني ذلك أن الربا غير موجود، لأن البنوك لا تزال تأخذ الفائدة الربوية من تلك الصناديق التي أنشئت لدعم الشباب البطال، والتعامل معها هو من باب التعاون على الإثم، فالأصل عدم جواز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2].

والواجب على الجهات المسئولة أن تستحدث تعاملات لفائدة الشباب موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لا إيجاد حلول ترقيعية آنية لا تتوافق مع الشرع الحنيف.

وبالنسبة لتعامل الشباب مع هذه الوكلات نقول: إن كان الشاب غير مضطر ولا محتاج إلى هذه القروض فلا يحل له ذلك لأجل الربا وإن لم يدفعها هو بنفسه، أما إن كان مضطرا إليها أو محتاجا للتعامل معها بأن كانت حالته الاجتماعية مزرية ولا يملك وظيفة توفر له المال الكافي لتحقيق ظروفه المعيشية من سكن وزواج وأكل ولباس فلا بأس أن يتعامل بمثل هذه القروض بنية الضرورة والحاجة لا بنية أنها مباحة، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 173].

**موضوع المسالة: مَنْ تُعطى له الفوائد البنكية.**

**السؤال: أريد أن أستفسر عن الفوائد البنكية، لمن أعطيها ما دامت لا تعتبر زكاة ولا صدقة؟ والشكر لكم مسبقا.**

**الجواب:** الفوائد البنكية من الربا المحرم بنص القرآن والسنة، ولا يجوز شرعا الانتفاع بهذه الفوائد، والواجب على من كانت عنده أن يتخلص منها وذلك بصرفها في المشاريع الخيرية كبناء المدارس وإصلاح الطرقات وتنظيف المقابر وتسييجها ونحو ذلك، أو تقديمها لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين.

وهي وإن كانت لا تُعْتَبَرُ صدقة إلا أن صاحبها إذا أخرجها من ماله ولم ينتفع بها يؤجر على نيته لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ويؤجر أيضا على تركه التعامل بالمال الحرام، لأن الحرام في تعريف العلماء ما يثابُ تاركُهُ امتثالاً، ويُعاقبُ فاعلُهُ اختيارًا.

---

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

**موضوع المسألة: قرض المال من شخص مقابل زيادة.**

**السؤال: أريد قرض مبلغ من المال من أحد، وقَبلَ أن يعطيني القرض ولكن اشترط علي أن أدفع له زيادة، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** هذا هو عين الربا، لا يجوز لك أن تقترض مقابل دفع الفائدة لأنه ربا، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة: 278 ـ 279].

**موضوع المسألة: اتفاق جماعة على دفع مبلغ مالي كل شهر يأخذه واحد منهم بالتناوب.**

**السؤال: نعيمة من أدرار، نحن مجموعة من الموظفات، اتفقنا على دفع مبلغ مالي شهريا محدد بـ (10000دج) (Cotisation)، على أن تأخذ كل واحدة منا المبلغ المجموع بالتناوب، فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** هذه المسألة يمكن النظر إليها من وجهين مختلفين، الأول على أنها قرض، وبالتالي فإن المقرض قد استفاد من جراء هذا القرض فتمنع المعاملة بذلك عملا بالقاعدة الشرعية «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

والوجه الثاني أنها من باب التعاون وسد الخلة وتفريج الكربة، والتعاون مطلوب شرعا، وتفريج الكربات من أفضل القربات، فتكون المعاملة بهذا النظر جائزة شرعا.

والصحيح من الوجهين الثاني، وأن هذا التعامل الذي يجري بين الناس بهذه الصورة جائز، لأنه من جملة التعاون والتكافل والتعاضد وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، أما ما توهمه البعض أنه من باب القرض جر منفعة فهو غير صحيح، لأن المقرض لم يستفد شيئا آخر زائدا على المبلغ الذي دفعه، وهو في الأخير يستوفي نفس المبلغ الذي أعطاه من غير زيادة، ولأن الاستفادة التي تحصل من هذا المال إنما تقع من مجموع المال، وهو ليس ملكا لواحد.

**موضوع المسألة: إعطاء الفوائد البنكية للبنت.**

**السؤال: أعطاني والدي منذ سنوات الفوائد البنكية تقدر بسبعة آلاف (7000) دينارا، اشتريت بها في ذلك الوقت سلسلة ذهبية وبعض الألبسة، ولما علمت أن الفوائد البنكية من الربا الذي حرمه الله تعالى، أردت أن أتخلص من المال الذي أخذته من والدي، فهل يكفي أن أخرج (7000) دينارا أو أخرج قيمتها كما تساويه اليوم أو أخرج السلسلة الذهبية والألبسة؟**

**الجواب:** الذي يجب عليه أن يتخلص من الفوائد البنكية هو صاحبها أي والدك لا أنت، وكان المفروض عليه أن لا يعطيها لك لأن نفقتك واجبة عليه، فيجب عليه الآن أن يخرج تلك الفائدة، لأن من شروط التوبة أن يبرأ من التبعات، وإذا أخرجتِ أنتِ تلك الفائدة فلابد من إخباره بذلك حتى يعقد النية، لأن الأعمال بالنيات، والواجب إخراجه هو ذلك المقدار أي (7000) دينارا لا قيمتها الآن، ولا يجب عليه أو عليك التصدق بما اشتريت من ذهب وألبسة.

**موضوع المسألة: تقديم الفوائد الربوية لمساعدة المرضى.**

**السؤال: هل التصرف في الفوائد الربوية بهذا الشكل صحيح؟ فأنا أتابع قناة تلفزيونية تبث فيها حصة لمساعدة المرضى، فهل يصح أن أمنحها لحالة من هذه الحالات لإجراء عملية، وأنا أعلم أنه ليس لي أجر من تقديمها ولكن أرغب في التخلص منها في أقرب وقت؟**

**الجواب:** الفوائد الربوية من المال الحرام، وهي من أخبث الأموال لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة: 278 - 279].

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[1]، فدل الحديث على أن أقل الربا إثما وأيسره ذنبا مثل أن ينكح الرجل أمه.

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (22005)، وابن ماجه (2274)، والبزار (8538)، والبيهقي في الشعب (5134).

ولهذا وجب على من كانت عنده فوائد بنكية أن يتخلص منها ولا يستعملها، والتخلص منها يكون بالتبرع بها في سبل الخيرات أو يعطيه لمحتاج مضطر إليها.

ومما لا شك فيه أن إعطاءها للمريض العاجز عن العلاج وخاصة أصحاب الحالات المستعجلة والحرجة، أفضل من إعطائها لفقير يسد بها جوعته أو يكسي بها عريه، ولا مانع من تقديمها للحالات المرضية التي تقدم في القنوات التلفزيونية أو الإذاعية.

وأما الأجر فأنت مأجور على ترك الحرام والتخلص منه لا على التبرع يها، لأن حكم الحرام هو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

**موضوع المسألة: جمع الفوائد البنكية وإنفاقها في طبع الكتب والمطويات.**

**السؤال: نحن أعضاء جمعية ثقافية، نطرح على سيادتكم انشغالا مهما بالنسبة إلينا، وهو أننا نفكر في جمع الفوائد البنكية من التجار ونطبع بها مجموعة من الكتب والمطويات تخدم المرجعية الدينية ونوزعها على الناس مجانا، فهل هذا العمل جائز؟ وهل لنا في ذلك أجر عند الله تعالى؟**

**الجواب:** الفوائد البنكية مال حرام، والواجب على من حصل عليها أن ينفقها في المصالح العامة، ولا ينتفع بها في شؤونه الخاصة، ولا ينفقها بنية الصدقة، فقد روى ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[1].

وما ذكرتموه من جمع هذه الفوائد وإنفاقها في طبع الكتب والمطويات المفيدة وخاصة تلك التي تخدم المرجعية الدينية فهو أمر يستحق التشجيع والتأييد، وإنفاق مثل هذه الأموال في نشر الكتب والمساهمة بها في بناء المدارس وتشجيع الطلبة أفضل من إنفاقها للفقراء للأكل والشرب، ولكم بذلك الأجر والمثوبة، لأنكم بهذا الفعل تساهمون في ترشيد العمل الخيري، وتعملون على نشر العلم، وتحافظون على المرجعية الدينية التي تظمن الوحدة الوطنية وترسخ الوسطية والاعتدال وتقضي على الغلو والتطرف.

---

(1) حسن. رواه ابن خزيمة (4271)، وابن حبان (3216)، والحاكم (1440)، والبيهقي (7240).

**موضوع المسألة: من قُدِّمَت إليه الفوائد البنكية.**

**السؤال: أنا أريد أن أسألكم عن مال يعطيه إلي إنسان أعمل عنده، وهو من الفوائد الربوية، هل يجوز أن أنفقه على أولادي، أو أدفعه لذوي الحاجات؟ وهل يجوز أن أحج به أو أعتمر؟ مع العلم أنني عامل بسيط.**

**الجواب:** هذا المال الذي تأخذه حلال لك، ويجوز أن تتصرف فيه كيف تشاء، سواء أنفقته على نفسك وأهل بيتك، أو تصدقت به على ذوي الحاجات، لأن حرمته على من أخذه كفوائد فيجب عليه أن ينفقه في وجوه الخير أو يدفعه للمحتاجين إليه، أما من أعطي له فهو خير ساقه الله إليه ورزق أتاه من حيث لا يحتسب، كما يصح أن تحج به وتعتمر، وإن كان ترك الحج به أفضل لأنه من باب الورع، لقوله ﷺ: «**لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**»[1].

**موضوع المسألة: لا يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية.**

**السؤال: هل يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية؟**

**الجواب:** لا يجوز تسديد الضرائب من الفوائد الربوية، لأنك بهذا الفعل تكون قد انتفعت بها في خاصة نفسك، والواجب عليك أن تصرفها للمصالح العامة أو تدفعها لذوي الحاجات.

**موضوع المسألة: من استعمل الفوائد البنكية في أغراضه الشخصية.**

**السؤال: بعدما تيقنت من أن الفوائد البنكية ربا من المحرمات، سحبت أموالي وأغلقت رقم الحساب في البنك، لكن الفوائد التي جنيتها من الحساب كنت قد استعملتها لأغراضي الشخصية، فما العمل لكي أبرأ من هذه الفوائد؟**

---

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (591)، والترمذي (2451)، وابن ماجه (4215)، وعبد بن حميد (484)، والحاكم (7899)، والقضاعي (909) عن عطية السعدي رضي الله عنه.

**الجواب:** أنت مشكور على حرصك على الحلال، وما قمت به من ترك التعامل بالربا هو عين الصواب، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن المعصية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 135].

ومال الربا من أخبث المكاسب، ويكفى للدلالة على ذلك ما رواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن حنظلة رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»[1].

وأما الفوائد التى استعملتها من قبل فى أغراضك الشخصية فيكفى أن تحصى مقدارها وتتخلص منها بالتبرع بها فى المرافق العامة، أو تعطيها للمحتاجين من الفقراء والمساكين، وتُبْقِي على رأس مالك الحلال، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 278ـ 279].

**موضوع المسألة: الزيادة في الأسعار لأجل التقسيط.**

**السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، أريد من حضرتكم أن تجيبوني عن سؤالي، وأتمنى أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن جزاكم الله كل خير، أنا تاجر اشتري السلع من المتاجر الكبيرة بالجملة وأعيد بيعها، ما أكسبه ليس بالكثير، لأن معظم الناس يشترون من بائع الجملة، ما يجعلني أرفع ثمن السلع عندما يطلب الزبون القرض (الكريدي)، لأني لو بعتها له بنفس ثمن الزبون الذي يدفع فورا (كاش) فإني حتما سأخسر تجارتي، لأن معظم زبائني يشترون بالقرض ويعد مرور شهر، فهل هذا يعتبر نوعا من الربا، أفيدوني جزاكم الله كل خير، انتظر جوابكم على أحر من الجمر، أتمنى أن تأخذوا سؤالي بعين الاعتبار وتجيبوني.**

---

(1) حسن. رواه أحمد (21957)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني (2759)، والدارقطني (2843)، والبزار (3381)، والطبراني في الأوسط (2682)، والضياء في المختارة (267/9 رقم: 229).

**الجواب:** صورة الربا لو أنك تبيع بسعر معين إلى أجل محدد ويتم البيع، ثم تزيد في السعر لأجل تأخيره، فإن الزيادة في مقابلة التأخير ربا، أما ما تقوم به من رفع السعر قبل إبرام العقد فليس من الربا، وإنما يتعلق بالسعر الذي تبيع به السلع، والأصل في الأسعار ما اتفق عليه المتعاقدان، فإذا كان السعر المرتفع مما يتبايع به الناس وليس فيه غبن فاحش فلا مانع منه، وأما إذا كان فيه غبن فاحش فهو حرام ومن أكل أموال الناس بالباطل.

وبناء عليه ينبغي أن تراجع الأسعار التي تبيع بها، فإذا كانت مرتفعة جدا ولم يجر التعامل بها بين الناس فلا تبع بها، وكن رفيقا بالناس متسامحا معهم يرحمك الله، وتجاوز عن إخوانك يتجاوز الله عنك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[1].

وفي صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[2].

**موضوع المسألة: التقسيط في دفع ثمن الحلي.**

**السؤال: اشتريت حليا بطريقة التقسيط وسمعت مؤخرا أن هذا النوع من البيع لا يجوز، فماذا أفعل بهذا الحلي؟**

**الجواب:** الذي عليه جماهير العلماء أن بيع الذهب بالتقسيط لا يجوز، لأنه من ربا النَّسِيئَة المتفق على تحريمه، لما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2078)، ومسلم (1562).

(2) رواه أحمد (14658)، والبخاري (2076)، وابن ماجه (2203)، وابن حبان (4903).

(3) رواه أحمد (22683)، ومسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560)، وابن ماجه (2254).

والواجب أن يقبض البائع النقود ويقبض المشتري الذهب في نفس مجلس العقد، وما دام البيع قد مضى ووقع بالتقسيط فعليك بالتوبة والاستغفار ولا يلزمك التخلص من هذا الذهب.

**موضوع المسألة: شراء الذّهب بالتّقسيط.**

**السؤال: هل يجوز شراء الذّهب بالتّقسيط علما أنّ ثمنه بالتقسيط هو نفسه لو دفع دفعة واحدة أثناء الشراء، أي أن المشتري لا يدفع فائدة للبائع مقابل التقسيط؟ ولكم منّا جزيل الشّكر.**

**الجواب:** الذي عليه عامة الفقهاء في القديم والحديث منع بيع الذهب بالتقسيط، لأنه من الربا النسيئة المحرم بالقرآن والسنة، لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ والفِضَّةُ بالفِضَّةِ والبُرُّ بالبُرِ والشّعير بالشَّعيرِ والتّمرُ بالتّمرِ والمِلحُ بالمِلح مِثْلا بمثلٍ سواءً بسَواءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذَا اختَلَفَتْ هَذِه الأصنَافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذَا كانَ يدًا بِيَدٍ**»[1].

بينما خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بالجواز على اعتبار أن الذهب والفضة خرجت بالصنعة عن كونها نقدا، وهو من اختيارات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال به بعض المعاصرين.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها [إما أن تقضي وإما أن تربي] إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل»[2].

---

(1) رواه أحمد (22683)، ومسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560)، وابن ماجه (2254) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) إعلام الموقعين (108/2).

**موضوع المسألة: شراء قطع الأوراق النقدية القديمة غير المتداولة.**

**السؤال: ما حكم شراء قطع أوراق نقدية قديمة غير متداولة في هذه الأيام، بضعف سعرها أو أكثر؟ وهل تعتبر من الربا؟ مع العلم أنني أقوم بجمعها كهواية لا غير؟**

**الجواب:** شراء الأوراق النقدية إذا كانت جديدة أي مستعملة ومتداولة يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون الدفع والأخذ في نفس المجلس من غير تأخير، فإن اختلف مجلس الدفع والأخذ صارت من الربا.

والشرط الثاني: أن يكون المقدار متساويا إذا كانت العملة واحدة من نفس البلد، أما إذا اختلفت كتبديل الدينار يالريال أو الدولار فيجوز التفاضل.

وأما الأوراق النقدية التي زال التعامل بها ولا تستعمل في السوق، فإنها لا تأخذ حكم الورق النقدي المستعمل، ولهذا لا تجب فيها الزكاة، ولا يدخلها الربا.

وعليه يجوز بيعها وشراؤها كسائر السلع ولو بضعف ثمنها الذي كانت عليه، ويجوز أيضا أن تدفع في نفس المجلس أو تتأخر عليه.

**موضوع المسألة: استبدال النقود المعدنية بالورقية مع تأخير القبض.**

**السؤال: قمنا يوم الجمعة بجمع التبرعات لفائدة مسجد من المساجد، وبعد عملية تدوين المحضر ذهب أحد الإخوة بمبلغ 2500 دج نقود حديدية (صرف) إلى صاحب دكان ليجمعها في شكل نقود ورقية، فاعترض أحد الحاضرين وقال: هذا ربا، ويشترط التقابض، فما صحة هذا الرأي؟**

**الجواب:** استبدال النقود المعدنية بنقود ورقية جائز بشرطين: الأول أن يكون المال متماثلا، أي بنفس القدر من غير زيادة أو نقصان، وإلا صار من ربا الفضل، والشرط الثاني المناجزة، أي التسليم في نفس المجلس من غير تأخير، وإلا صار ربا نسيئة.

وهذا لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[1].

فينبغي أن يحصل التبادل بين الطرفين في نفس الوقت بدون تأخير ومن غير زيادة، إلا إذا زاد شيئا من عنده من باب التطوع للمسجد لا من باب الزيادة في المبادلة.

**موضوع المسألة: جواز تبادل السلع غير الربوية مفاضلة ونسيئة.**

**السؤال: لو تبادل شخصان شيئين من نفس الجنس وزاد أحدُهما الآخرَ مبلغا ماليا، كأن يكون هذان الشيئان سيارتين، إحداهما جديدة والأخرى قديمة وقس على ذلك، فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟ ألا تدخل في الربا بحيث يحسن التعامل نقدا مثلا؟**

**الجواب:** مثل هذه المبادلة جائزة شرعا، ولو كانت نسيئة أو بالتفاضل، لأن الممنوع شرعا هو ما كان في الأجناس الربوية، كتبادل النقود بالنقود، أو التمر بالتمر، أوالقمح بالقمح، أما غير الربويات كالحديد والنحاس والقماش وغير ذلك فيجوز فيها التأخير في الدفع كما يجوز أيضا التفاضل في الثمن، عملا بالأحاديث الثابتة في باب الربا، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صحيح مسلم «**إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»[2].

وتبادل السلع الغير ربوية مع تأخير الدفع أو التفاضل في السعر من الأمر المعمول به عند المسلمين من لدن العصر النبوي إلى وقتنا الحاضر.

---

(1) رواه أحمد (11062)، ومسلم (1584).

(2)رواه مسلم (1587)، وأبو داود (3349)، والترمذي (1240)، والنسائي (4560).

# فصل

## في التعامل مع من لا يراعي الحلال والحرام

**موضوع المسالة: جواز قبول الإعانة ممن اختلط ماله بالحرام.**

**السؤال: أستاذي الكريم، أما أرملة ولي أربعة أولاد، أعيش مع أم زوجي وهي كبيرة في السن، وتنفق علينا من المنحة التي تتقاضاها شهريا، ولا نملك بيتا فنحن نستأجر بيتا وذلك يؤثر على مدخولنا الشهري، وقد عرض علينا أحد الأقارب وهو يملك مخمرة ومحلا تجاريا أن يعيننا على شراء منزل، فهل يجوز لنا قبول هذه الإعانة أو لا يجوز؟**

**الجواب:** أموال هذا الرجل القريب ليست كلها محرمة، فهي مختلطة بين الحرام والحلال، ويجوز لك أن تقبلي إعانته، بدليل أن النبي ﷺ قبل هدايا الكفار وأكل طعامهم وباع واشترى منهم مع أنهم يتعاملون بالربا ولا يتحرزون من الكسب الحرام.

**موضوع المسالة: العمل في مؤسسة صاحبها يتعامل بالربا.**

**السؤال: أنا فتاة متخرجة من الجامعة وأعمل فى قطاع خاص، لكن المسئول فى العمل كثيرا ما يتعامل بالربا ويأكل حق الناس فى المال، وأنا ألاحظ ذلك لكني لا أفعل شيئا، فهل يجوز لي أن أستمر بهذا العمل؟ أفيدوني بارك الله فيكم.**

**الجواب:** لا يجب عليك فى هذه الحالة ترك العمل، وإنما الواجب هو النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن لم تقدر على ذلك فيكفى الإنكار بالقلب، عملا بقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

(1) رواه أحمد (11150)، ومسلم (49)، وأبو داود (1140)، والترمذى (2172)، والنسائى (5008)، وابن ماجه (4013) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**موضوع المسالة: العمل عند من يبيع الخمر.**

**السؤال: فاطمة تقول: أعمل في أحد المنازل كمربية أطفال، غير أنا صاحب البيت يملك مطعما يبيع فيه الخمر، فهل ما أحصل عليه من أموال حرام علي؟**

**الجواب:** العمل عند هذه العائلة ليس حراما، وما تأخذينه من أجرة حلال عليك، وخاصة أن أموال صاحب البيت ليس كلها حراما، لأن المطعم يقدم فيه الأكل وسائر المشروبات الحلال كما يقدم فيه الخمر وهو حرام، ولم يزل المسلمون في القديم والحديث يتعاملون مع الكفار والفساق في البيع والشراء والكراء والإجارة، مع أن أموالهم ليست كلها حلالا، وقد تعامل النبي ﷺ في المدينة مع اليهود واشترى منهم، وهم يأكلون الربا أضعافا مضاعفة ولا يتحرزون من أكل أموال الناس بالباطل.

**موضوع المسالة: العمل عند صاحب محل أملاكه حرام.**

**السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شاب في مقتبل العمر على فطرة الإسلام وحريص على معرفة حكم المال الذي أتقاضاه نتيجة عملي، ألخص سؤالي فيما يلي: أمارس عملي لدى شاب امتهنت عائلته المتاجرة في المحرمات أي بيع الخمور، حيث أن هذا الشاب انفرد عن العائلة بإقامة مشروع تجاري متمثل في وكالة لكراء السيارات، وبصفتي أجير لدى هذا الشاب استفسر عن حكم العمل لديه؟ وما هو حكم المال المكتسب من هذا العمل؟ مع العلم أن هذا الشاب قد توقف عن بيع المحرمات منذ مدة، فضيلة الشيخ كلي أمل أن تجيبوا على سؤالي هذا الذي أصبح يؤرقني في حياتي، وخاصة أنني حريص على عدم معصية الخالق، و السلام عليكم ورحمة الله.**

**الجواب:** إذا كان المال الذي يملكه هذا الشاب كله حرام تعين عليك ترك العمل عنده ولو كانت التجارة التي يمارسها الآن حلالا، والله هو الرزاق وهو المعطي، وصدق حين قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[الطلاق: 2 ـ 3].

وروى ابن المبارك وأحمد عن قتادة وأبي الدَّهْمَاءِ قالا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ مِمَّا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ لِلَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[1].

وقال سفيان بن عيينة: «بَلَغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَدَعُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ»[2].

وإن كانت مصادر المال مختلطة فيها الحلال وفيها الحرام فلا بأس أن تعمل عنده وتتقاضى أجرتك ولا شيء عليك، كما قال سيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله: «لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[3].

**موضوع المسألة: العمل في محل يباع فيه الخمر.**

**السؤال: أنا مقيم في دولة أوروبية وأعمل في محل يباع فيه الخمور، فهل يجوز لي أنا أعمل فيه أو لا؟**

**الجواب:** لا يجوز للمسلم أن يبيع الخمر لمسلم أو كافر، وقد لعن النبي ﷺ من يفعل ذلك، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**»[4].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (20746)، وابن المبارك في الزهد (1168)، والنسائي في الكبرى (11810)، والقضاعي (1135)، والبيهقي (10821).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5365).

(3) صحيح. رواه الشافعي في المسند (557)، وعبد الرزاق (15033)، وابن أبي شيبة (22799)، وابن حبان (5934)، والحاكم (2315)، والبيهقي (11210).

(4) صحيح. رواه الترمذي (1295)، وابن ماجه (3381)، والطبراني في الأوسط (1355).

وإذا حرم الشرع شيئا حرم بيعه والإجارة عليه وجعل ثمنه خبيثا، فلا يجوز حملها ولا أخذ الأجرة على ذلك، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ**»[1].

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[2].

**موضوع المسالة: حكم العمل في مؤسسة البريد والمواصلات.**

**السؤال: أنا موظف في بريد الجزائر بولاية الجلفة، وقد علمت من أحد الأصدقاء أن العمل في البريد والمواصلات حرام، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** هذا الذي أخبرك مفتر على الشريعة، ويكذب على الله ورسوله ﷺ، لأن من حرم شيئا من غير دليل ولا برهان فقد افترى على الله الكذب، كما أخبر بذلك القرآن الكريم في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[النحل: 116].

ولا يجوز لمسلم أن يستمع لكل من هب ودب أو يصدق كل من قال في دين الله تعالى شيئا، بل عليه أن يسأل أهل التخصص ممن شهد لهم أهل العلم بالفقه في الدين، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: 43].

وصح عن كثير من السلف أنهم كانوا يقولون: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[3].

ولا أدري على أي أساس اعتمد هذا القائل بحرمة العمل في مصلحة البريد، فلا تلتفت إليه ولا تصغي إلى قوله.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2084)، ومسلم (1580).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20381)، وأحمد (2221)، وأبو داود (3488)، والبيهقي (11051).

(3) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (14/1)، والدارمي (438) والخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: 121) من قول محمد بن سيرين.
ورواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: 121)، وابن الجوزي في الموضوعات (102/1)، وابن عبد البر في التمهيد (47/1) عن مالك بن أنس.

**موضوع المسألة: العمل في مصنع لإنتاج الخمور.**

**السؤال: أنا عاطل عن العمل ولم أجد منصب شغل إلا في مصنع لإنتاج الخمور فهل يجوز لي أن أعمل فيه؟.**

**الجواب:** العمل في مصانع الخمر حرام لأنه من التعاون على الإثم وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]، ومن فعل ذلك استحق اللعنة لما صاح عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»(1).

وإذا تركت العمل في الحرام عوضك الله خيرا منه كما وعد بذلك عباده المؤمنين في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2 ـ 3].

**موضوع المسألة: العمل في شركة تملك فنادق يباع فيها الخمر والخنزير.**

**السؤال: هل يجوز العمل في شركة تملك فنادق، مع العلم أن مكان هذه الشركة بعيد عن مكان الفنادق، وفي الفنادق يتم بيع الخمر والخنزير؟**

**الجواب:** نعم يجوز العمل في مثل هذه الشركة مادام النشاط الذي تعمل فيه والمحيط الذي تتواجد فيه لا يتم فيه شيء من الممنوعات الشرعية، بدليل أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أنهم يأكلون الربا ويأخذون الرشوة.

أما العمل في الفروع التي يمارسون فيه الحرام كبيع الخمر مثلا فيحرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة: 2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).

ولقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود: «**وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1].

**موضوع المسألة: العمل في مصلحة الضرائب.**

**السؤال: أنا موظف بمصلحة الضرائب منذ حوالي سبعة أشهر، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أن العمل بمصالح الضرائب لا يجوز، لأنه من قبيل المكس الذي هو من الكبائر، فضيلة الأستاذ أنا بأمس الحاجة إلى نصيحتك، فهذا الأمر أفسد علي معيشتي؟**

**الجواب:** نظرا لكثرة السؤال حول هذا الموضوع وتضارب الأقوال حوله سأفصل القول فيه معتمدا على كلام أئمة المذاهب، وأول شيء نبدأ به هو أن الضرائب في صورتها المعاصرة هي ما تفرضه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص أو المؤسسات لتغطية نفقاتها العامة، كالأمن، والتعليم،وحفظ الصحة بتوفير العلاج والنظافة، والنقل والمواصلات والإنارة، ودفع أجور العمال، وغير ذلك من النفقات، ويستفيد من نفع هذه الضرائب جميع أفراد المجتمع، وهي بهذا الوصف تختلف عن الضرائب التي كانت الملوك والأمراء قديما يفرضونها على الناس ظلما وعدوانا.

وقد أفتى الأئمة بجوازها لتحقيق المصلحة العامة، فقد قال الإمام الشاطبي المالكي في كتابه الموافقات: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال»[2].

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20381)، وأحمد (2221)، وأبو داود (3488)، والبيهقي (11051) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) الاعتصام (ص: 619).

ونفس الأمر ذكره من قبله الجويني والغزالي الإمامان الشافعيان، وهو ما قرره أئمة المذهب الحنفي من جواز فرض الضرائب على الناس للقيام بالمصالح العامة إذا لم يكن في بيت المال ما تحصل به الكفاية، حيث قال ابن عابدين: «ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، فعلى هذا ما يؤخذ من العامة لإصلاح المصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه»[1].

والذي نؤكد عليه هنا أن نصوص الشريعة ومقاصدها لا تمنع من إحداث نظام ضريبي إذا كان عادلا في جمعها وصرفها لتغطية النفقات العامة ليحصل بذلك النفع للمسلمين ويحقق العدالة الاجتماعية، من غير أن يثقل كاهل الأفراد والمؤسسات أو يجحف بهم، وبهذا التفصيل يمكن القول بأن العمل في مصلحة الضرائب غير ممنوع ما دامت تراعي العدل والإنصاف.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (336/2).

# فصل

# في المكاسب الحلال والحرام

**موضوع المسألة: جواز السمسرة.**

**السؤال: أعمل سمسارا في العقارات، وقد سمعت أن السمسرة حرام، وأريد منكم معرفة الرأي الصحيح في هذا النوع من التعامل؟**

**الجواب:** السمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري، حيث يقوم بالتوفيق بين الطرفين إلى أن يصلا إلى إبرام عقد البيع، ويسمى أيضا الدلال لأنه يدل المشتري على السلعة والبائع على الثمن.

والسمسرة جائزة، وقد نقل البخاري في صحيحه جوازها عن ابن عباس رضي الله عنه وأنه قال: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ»[1].

وبالتالي فإن ما يأخذه السمسار من أجر حلال بشرط أن يكون صادقا، فإن كذب في إخباره بالثمن فإن ما يأخذه حرام ومن أكل مال الناس بالباطل.

**موضوع المسألة: الوسيط التجاري.**

**السؤال: شيخنا الفاضل، لدي قضية أود أن أجد عندكم فتوى في أمرها، ولكم مني جزيل الشكر، أنا شاب أملك مكتب أعمال في ميدان العقار، بحيث أقوم بربط البائع مع الشاري مقابل عمولة وأتعاب، كما أربط بين بعض شركات البناء والمرقيين العقاريين ومختلف وكالات البناء الوطنية لبناء سكنات، ومؤخرا تعاقدت مع شركة أجنبية عالمية في ميدان البناءات الكبرى من أجل الاستشارات وتمكينهم من بعض المشاريع، مقابل نسبة من الأرباح تقدر بـ1% إذا كان سعر**

---

(1) رواه البخاري تعليقا مجزوما في باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، ووصله ابن أبي شيبة (20397).

**المتر المربع للبناء يساوي ما حددته هذه الشركة لنفسها كسعر المتر مربع للعمل به في الجزائر، ولنفرض أنه 100 دج، بعد شهور وجد لي صديقي وهو في نفس الوقت يعمل معي في المكتب أشخاصا يمكنهم أن يجدوا لهذه الشركة صفقات في الميدان، لكن مقابل عمولة، رفضت أنا ذلك واعتبرتها رشوة بما أنهم لا يملكون مكتبا أو صفة التاجر، لكن صديقي أخبرني بأن ثمن سعر البناء الذي تقدم به هؤلاء الأشخاص هو 103 للمتر مربع، ولذلك هم يأخذون 3% من عند الشركة الأجنبية وليس من عندك، بينما أنت تأخذ 1% كعمولة للمكتب على سعر 100دج للمتر، ولا دخل لك فيما أخذه الآخرون من عند الشركة الأجنبية، هل ما سَيُمْنَح لمكتبي من هذه الصفقة حلال أم حرام؟ علما أنني لم أقم بأي صفقة منذ فتح المكتب عام 2013، جزاك الله كل خير.**

**الجواب:** إذا كان هؤلاء الأشخاص من الإداريين، أو من المسؤولين على المشاريع، ويطلبون نسبة من المال مقابل تسليم المشروع، فهو عين الرشوة الملعون صاحبها، وأما إذا لم يكونوا كذلك، وغير تابعين لأي جهة إدارية، ولا علاقة لهم بالجهات المختصة بتسليم المشاريع، وإنما يعملون لحسابهم الخاص كوكلاء أو سماسرة، فلا يحرم التعامل معهم، وما يعطى لهم من نسبة مقابل الوساطة بين المتعاقدين فهو حلال لا مانع منه شرعا، وبناء على ما تقدم ذكره يمكنك أن تحدد بنفسك حلية التعامل معهم أو حرمته.

**موضوع المسألة: بيع المصاحف.**

**السؤال: أنا أملك محلا تجاريا أبيع فيه الأدوات المدرسية والكتب، كما أبيع أيضا المصاحف، غير أن أحد الإخوة أخبرني بأن العلماء حرموا بيع المصحف، لأن في بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، فهل أنا آثم حقا في بيعه؟**

**الجواب:** اختلف العلماء في حكم بيع المصاحف على ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز بيعها، وهو الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

والثاني: كراهة بيعها، وهو رأي الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل.

والثالث: تحريم بيعها، وهو المشهور عند الحنابلة.

والراجح من هذه الأقوال الأول، أي جواز بيعها، لأن الأصل في البيوع الحل حتى يرد الدليل على المنع، ولا دليل يصح في بيع المصحف.

ولأن جواز بيعه يدخل في عموم قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»[1]، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولأن في إباحة بيعه تسهيل على الناس في الحصول عليه والاستفادة منه، ولو منعنا بيعه لتعذر على كثير من الناس القراءة منه وحفظه.

**موضوع المسألة: بيع حق الاستفادة من البيت.**

**السؤال: اشتريت منزلا (اجتماعيا) عن طريق بيع بدل الخلو (بيع المفتاح)، بعقد عرفي، والآن أريد بيعه ما هو رأي الشرع.**

**الجواب:** الرأي الفقهى فى هذا النوع من البيع وخاصة فى المذهب المالكى أنه من بيع الحقوق، يجوز للمستفيد من حق ما أن يبيع حقه من الاستفادة، فهو لا يبيع العين لأنه لا يملكها ولكنه يتنازل للمستفيد الآخر عن حقه مقابل مبلغ من المال.

**موضوع المسألة: نوم الحارس أثناء الحراسة.**

**السؤال: نحن مجموعة من الحراس نعمل في مؤسسة كحراس في الليل، واتفقنا على أن ينام البعض خلال الحراسة ويبقى الآخرون يقظين وفي حالة حدوث أي شيء يوقظوننا، فهل هذا جائز أو لا؟**

**الجواب:** إذا كان صاحب المؤسسة يمنع ذلك ولا يرضى به واشترط عليكم عدم النوم فلا يجوز لأي واحد أن ينام خلال الحراسة، لأن الشرط يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[2].

---

(1) رواه البخاري (5737)، وابن حبان (5146)، والدارقطني (3038)، والبيهقي (2019) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان يطالبكم بالحضور جميعا ولا يمنع من نوم بعضكم لبعض الوقت لدفع شدة النعاس على أن تكون هناك مناوبة في الحراسة جاز أن ينام البعض ويبقى الآخرون حراسا.

**موضوع المسألة: تبرير التغيب عن العمل بالعطل المرضية.**

**السؤال: ما هو حكم من يأخذ عطلة مرضية من أجل أغراض أخرى كالسفر وحضور بعض الأعمال الخيرية الخارجة عن إطار العمل؟**

**الجواب:** التحايل على النحو المذكور في السؤال لا يجوز، لأن فيه كذبا، والكذب حرام.

ولأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس وتأخير أعمالهم.

ولأنه يتقاضى أجرا من غير أن يقدم عملا، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: 29].

**موضوع المسألة: المال المجموع من بيع السجائر.**

**السؤال: هل المال الذي أجمعه من بيع السجائر من المحرمات؟**

**الجواب:** نعم هو من المال الحرام ما دام تناول التبغ محرما، لأن فيه تشجيع على تناولها وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

ولأنها مادة خبيثة وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157].

**موضوع المسألة: من غش في امتحان التكوين المهني وحصل على منصب عمل.**

**السؤال: أنا رجل في الثامنة والثلاثين من العمر، عندي مشكلة وهي أنني عند فشلي في امتحان شهادة البكالوريا تقربت من أقرب معهد متخصص في**

**التكوين المهني، وعند إجراء مسابقة الدخول قام أحد معارفي بإعطائي الحلول، مع العلم أنه لم تكن لي نية في الغش مسبقا، وعندما التحقت بالدراسة درست لمدة عامين ونصف، واجتزت كل الامتحانات بدون غش، ونلت الشهادة باستحقاق ودون غش، ومع مرور الأيام وجدت عملا كحارس ليل، وطلبت الادارة من كل من له شهادة في التكوين أن يتقدم بها في ملفه، وعملت لمدة تسعة سنين كحارس ليل، وبعد إصدار مرسوم وزاري أن كل من لديه شهادة يرتقي بها في المنصب وفي تخصصه مع الزيادة في الأجر، أفتونى يرحمكم الله؟**

**الجواب:** الغش حرام سواء كان في البيع والشراء أو في الامتحانات أو في أي معاملة من المعاملات، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

وكذلك يحرم على الإنسان أن يعين غيره على الغش، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة: 2].

والواجب عليك في هذه الحالة أن تستغفر الله تعالى لما سبق منك، وتعزم أن لا تعود لمثلها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾[آل عمران: 135].

ولأن الراجح عند العلماء أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، فإن المنصب الذي تشتغل فيه الآن لا يحرم عليك ولا يلزمك تركه، والأجر الذي تتقاضاه حلال لك، ما دمت تقدم الخدمة المطلوبة من غير إخلال بها ولا بشروطها، كما يمكنك أن تستفيد من الترقية التي حصلت عليها ولا حرج عليك في ذلك.

---

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: أصطياد الخنزير وبيعه لغير المسلمين.**

**السؤال: هل يجوز لي أن أصطاد الخنزير وأبيعه لغير المسلمين؟**

**الجواب:** لا يجوز بيع الخنزير للمسلم ولغير المسلم، وهو من البيوع المنهي عنها، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»[1].

**موضوع المسألة: بيع الألبسة المصنوعة من جلود الجنازير وشراؤها.**

**السؤال: اشتريت حذاء من بلد أروبي، وعلمت بعد ذلك أنه مصنوع من جلد الخنزير، فهل يجوز لي لبسه، وهل يجوز لي بيعه؟**

**الجواب:** بيع الألبسة المصنوعة من جلود الجنازير لا يجوز ولو كان الجلد مدبوغا، لأنه نجس لا يتطهر بالدباغة.

ولأن الله تعالى حرم الخنزير ولم يستثن منه شيئا فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

ولأن النبي ﷺ حرم بيع الخنزير مطلقا، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[2].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581).

وبما أنك اشتريت الحذاء وأنت لا تعلم، ولا يمكنك رده، فلا يجوز لك بيعه، ولا يلزمك إتلافه لما في ذلك من تضييع المال، فلك أن تستعمله في المشي به، ولا يصح أن تصلي به، ولا تدخل به إلى المسجد، لأن المسجد ينزه عن إدخال النجاسة إليه.

**موضوع المسألة: حكم بيع الحيوان الحي وزنا.**

**السؤال: أنا السيد عبد القادر أراسلكم من سيدي بلعباس، لتفتوني في أمر تحيرت له طويلا، وشغلني كثيرا، في مسألة ربما انتشرت في مناطق كثيرة من الوطن، وتهم الكثير من الناس المختصين في تربية الدواجن، وأنا من بين هؤلاء المربين، وأرجوكم أن تجيبوني عنها بالتفصيل وبإقناع، وهذه المسألة تتعلق ببيع الدجاج حيا في أقفاص بالميزان لا بيعها منفردة، بحيث توضع الأقفاص فوق الميزان وتباع بسعر معين، فقد تردد الكثير من الناس في هذا الأمر، فهناك من حرّم وهناك من أحلّ، فأي الجواب صحيح، أفيدونا به على جناح السرعة مع التفصيل والبيان، فإن هذا الأمر يخصني ويخص المختصين في تربية الدواجن، والسلام عليكم ورحمة الله.**

**الجواب:** الأصل في بيع الحيوان الحي أن يباع جُزافا، أي يتم بيعه بناء على رؤيته ولمسه وفحصه، ويُقدر الثمن بناء على ذلك.

أما بيعه وزنا قبل ذبحه فلا يجوز، لأنه من بيع اللحم المغيب المجهول الصفة، وشرط البيع أن يكون معلوما.

وكذا بيعه وزنا بعد ذبحه وقبل سلخه، لأن الوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب، وفيه من الجهالة والغرر ما يمنع، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ بخلاف الجُزاف فيجوز بيعه، لأن المقصود الذات بتمامها، وهي مرئية فأشبهت الحيوان الحي الذي لا يراد إلا للذبح.

وقد نص الشيخ خليل رحمه الله على هذه المسألة عند ذكره لشروط البيع، وتمثيله لما يمنع من البيوع لأجل الجهالة، سواء تعلقت الجهالة بالثمن أو بالمثمن، ذاتا أو صفة، فقال : «وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلاً كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، أَوْ رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدُّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الأَجْرُ، لاَ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٌ قَبْلَ سَلْخِهَا»[1].

ومعنى قوله: «وَشَاةٌ قَبْلَ سَلْخِهَا» أي يجوز بيع الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها جُزافا لا وزنا، لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد، وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب.

وما ذكرناه من منع بيع الحيوان الحي أو المذبوح قبل سلخه وزنا، ينبغي تقييده بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية، فإذا كان للمشتري حق في رد المبيع بعد الرُؤية إن وُجد اللحم على غير الصفة المعلومة فالبيع جائز.

**موضوع المسألة : شراء الفاكهة من الباعة في الطرقات.**

**السؤال: في بعض الأحيان أشتري الفاكهة من بعض الشباب الذين يبيعون في الطرقات، ويراودني الشك في تلك السلع أنها مسروقة، فهل ما أشتريه منهم حرام؟**

**الجواب:** إذا علمت أن تلك السلع مسروقة فلا يحل لك شراؤها، لأنه من التعاون على الحرام، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: 2]، أما مجرد الشك والتوهم في مصدر السلعة من غير علم ولا غلبة ظن فلا يمنعك ذلك من الشراء.

**موضوع المسألة : شراء الخضر والفواكه ممن استفاد من قروض ربوية.**

**السؤال: بعض الشباب استفادوا من قروض لشراء شاحنات صغيرة، وهم يبيعون الخضر والفواكه في الأسواق أو الطرقات، فهل الشراء منهم يعد إعانة لهم على الحرام وبالتالي لا يجوز التعامل معهم؟ نريد توضيحا في هذا الأمر.**

(1) مختصر خليل (ص: 169).

**الجواب:** ما قام به هؤلاء الشباب من قروض لا دخل لك أنت فيها ولا تتحمل إثمها، وإنما المستفيد منها هو المسؤول عنها، ولا مانع من الشراء منهم أو كراء شاحناتهم، وقد تعامل النبي ﷺ مع المشركين واليهود واشترى منهم مع أنهم لا يتحرون الحلال ولا يتحفظون من الحرام ويأكلون الربا.

**موضوع المسألة: من يتقاضى أجرة ولا يقوم بأي عمل.**

**السؤال: سهام من بجاية تقول: أختي تعمل في إطار تشغيل الشباب، وهي تتقاضى شهريا شبه راتب من غير أن تقوم بأي عمل، وهي في أغلب الأوقات ماكثة في البيت، فهل يحل لها ذلك؟**

**الجواب:** ما تتقاضاه أختك من رواتب من غير أن تقدم عملا لا يخرج عن أحد احتمالين:

**الأول:** أن لا يكون ثمة عمل مع أنها مستعدة لتقديم الخدمة متى طُلِبَ منها ذلك، فلها أن تتقاضى أجرتها ولا شيء عليها.

**والثاني:** أن تتحايل وتتهرب من العمل، وتستغل غفلة المسؤولين عنها، فيحرم عليها ذلك ولا يجوز لها أخذ أجرة على شيء لم تعمله لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

**موضوع المسألة: شراء الأشياء المسروقة وبيعها.**

**السؤال: فؤاد من الحراش يقول: ما هو حكم من يشتري بضاعة مسروقة ثم يبيعها؟**

**الجواب:** لا يجوز شراء ذلك وهو من الكسب الحرام، لأنه بهذا الفعل يكون قد اشترك مع السارق في جريمته، وقد روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا**»[1].

(1) رواه ابن أبي شيبة (22060)، الحاكم (2253) وصححه، والبيهقي (10826)، وقال المنذري الترغيب والترهيب للمنذري (346/2): «وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفا».

ولأن فيـه إعانـة علـى الحـرام، والله تعـالى يقـول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: 2].

**موضوع المسألة: أجرة مكاس السوق.**

**السؤال: أنا أعمل مكاسا في السوق، وقد قال لي أحد الأشخاص: إن المكس حرام وأجرتك من المال الخبيث؟**

**الجواب:** المكس من الكبائر، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يأخذ المكس، ففي سنن أبي داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»[1].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما سبّ الغامدية لما رُجِمَتْ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»[2].

قال النووي: «فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها»[3].

والمكاس هو من يأخذ أموال الناس ظلماً وعدوانا، سواء أخذه باسمه الشخصي أو باسم الدولة، أما ما يأخذه العامل من البائعين في الأسواق الخاصة أو التابعة للبلدية مقابل استفادتهم من خدمات السوق، فهي كراء وليس مكسا، إلا إذا كان القائم على السوق يرفع الأسعار ويطالب البائعين بأكثر مما يجب عليهم فهو داخل في معنى المكس ومستحق للإثم.

---

(1) ضعيف. رواه أحمد (17294)، وأبو داود (2937)، والدارمي (1708)، وابن خزيمة (2333)، والحاكم (1469).

(2) رواه أحمد (22949)، ومسلم (1659)، وأبو داود (4442) عن بريدة رضي الله عنه.

(3) شرح صحيح مسلم (203/11).

**موضوع المسألة: بيع بطاقة الذاكرة.**

**السؤال: السلام عليكم، يا شيخ من فضلك هل بيع بطاقة الذاكرة بالنسبة للهاتف النقال وكذا جهاز الفلاش حلال أم حرام؟**

**الجواب:** لا يوجد دليل يمنع من بيع بطاقة الذاكرة أو جهاز الفلاش مادام ملكا للبائع، بشرط أن لا يكون معبأ بشيء يمنع على الغير الاطلاع عليه كالأسرار وصور العائلة.

**موضوع المسألة: بيع المواد التي انتهت صلاحيتها.**

**السؤال: ما هو حكم بيع المواد التي انتهت صلاحيتها؟**

**الجواب:** هذا البيع حرام لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[النساء: 29].

ولأن فيه غش ومكر وخداع، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

وهو من الكذب، وفي الصحيحين عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2].

ولأن هذه السلع المنتهية الصلاحية تسبب للمستهلك خطورة وضررا قد تؤدي إلى هلاكه، والإضرار بالناس حرام لقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[3].

---

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2079)، ومسلم (1532).

(3) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: توبة من كان يغش وينقص الميزان.**

**السؤال: أنا أبيع الخضر والفواكه، وقد كنت فيما مضى أغش في البيع وربما أنقص في الميزان أحيانا، وبعد سنوات من العمل ندمت، وأنا الآن أعيش حالة نفسية سيئة، وأخاف أن أموت فألقى الله وهو غاضب علي، فأرجو منكم النصيحة؟**

**الجواب:** ما دمت قد ندمت وتُبتَ إلى الله تعالى فابشر فإن باب التوبة مفتوح لا يغلق في وجه أحد، والله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥﴾ [الشورى: 25].

والنبي ﷺ يقول: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[1].

ومن تمام التوبة أن ترد ما أخذته من أموال بالباطل إلى أصحابها إن كنت تعرفهم، وإلا فتصدق بها عنهم.

أسأل الله تعالى أن يثبتك على الإيمان، وأن يتقبل منك التوبة، وأن يوفقك للطاعة والإحسان، وأن يهدي جميع التجار للكسب الطيب الحلال.

**موضوع المسألة: بيع ثمار أشجار المسجد.**

**السؤال: توجد في المسجد بعض أشجار التين والعنب، وتقوم لجنة المسجد ببيع الثمار لصرف ثمنها في شراء مستلزمات التنظيف والصيانة، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** المسجد ملك لله تعالى، وكل المرافق التابعة له فهي وقف لله لا يجوز لأحد أخذها أو بيعها أو استعمالها في غير المسجد مهم كانت الأسباب، بما في ذلك الأشجار المغروسة في ساحته، وثمارها من الوقف يصرف حسب ما اشترطه الواقف، فإذا كانت هذه الأشجار والكروم غُرِسَتْ للتصدق بثمارها على الفقراء والمساكين أو رواد المسجد أو طلبته فلا يجوز بيعها، احتراما لشرط الواقف.

---

(1) حسن. رواه أحمد (3568)، وابن ماجة (4252)، وابن حبان (612)، والحاكم (7613)، والبيهقي (20354) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]، أما إذا غُرِسَتْ لتباع ثمارها وتصرف في مصلحة المسجد فلا مانع من ذلك.

**موضوع المسألة: حكم أجرة تقديم الدروس الخصوصية خارج الدوام.**

**السؤال: السلام عليكم شيخنا و جزاك الله خيرا، لي انشغال يؤرقني وأريد أن أجد عندكم الجواب الشافي كما عودتنا بارك الله فيك، أنا أعمل أستاذا في قطاع التربية، ومنذ مدة اقترح علي بعض الطلبة تقديم دروس خصوصية خارج الدوام مقابل أجرة عن كل طالب، لكنني في كل مرة أرفض، لكن في هذه السنة الدراسية هناك إلحاح من طرف الطلبة وبعض أولياء التلاميذ، ولهذا أردت رأي الدين في هذا العمل، وهل ماله حلال على صاحبه؟**

**الجواب:** من حيث الحكم الشرعي لا يوجد شيء يمنع من ذلك، ونشر التعليم مطلب شرعي، وأخذ الأجرة عليه مباح لا مانع منه، ولكن عليك أن تتقيد بأخلاق الإسلام، فتسوي بين جميع الطلبة عندك في القسم في المعاملة، ولا تفرق بينهم على أساس أن هذا يدرس عنك خارج المؤسسة وهذا لا يدرس، وإلا كنت ظالما معتديا، والله تعالى حرم الظلم فقال في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[2].

**موضوع المسألة: دفع الاشتراك للاستفادة من التقاعد.**

**السؤال: أنا عامل خارج الوطن ولكن بدون نظام التقاعد، فهل يجوز لي الاشتراك في الجزائر بعد تسجيلي عند أحد المقاولين وأدفع له حقوق الاشتراك المطلوبة في التقاعد بدون زيادة ولا نقصان؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (21420)، والبخاري في الأدب المفرد (490)، ومسلم (2577)، وأبو داود الطيالسي (465) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

**الجواب:** إذا لم يكن هناك قوانين تمنع من مثل هذا التعامل فلا حرج عليك أن تُقْدِمَ على ما عزمت عليه، أما إذا كانت هناك موانع فلا يجوز، لأنه يكون من الغش والتزوير، والغش حرام، والتزام مثل هذه القوانين من الواجبات، عملا بقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

**موضوع المسألة: شراء الأقراص المنسوخة والتحميل من النت.**

**السؤال: ما هو حكم شراء الأقراص المنسوخة؟ وما حكم التحميل من النت؟ مع العلم أننا قد نحمل أشياء من مواقع لا تملك حقوق النشر ونحن لا نعلم بذلك؟**

**الجواب:** يجوز شراء الأقراص المنسوخة للاستفادة منها، لأن الإثم على من يتاجر بها إن لم يكن يملك حقوق النشر والتوزيع، كما يجوز أيضا التحميل من النت ما دمت لا تعلم عن الموقع هل هو متحصل على حقوق النشر أو لا؟ ولا يلحقك الإثم في ذلك.

**موضوع المسألة: نصيحة الأب الذي يغش ويدلس.**

**السؤال: يملك والدي محلا تجاريا وأنا أعمل معه فيه، لكنه يتصرف في تجارته بأشياء لا يقبلها الشرع كالغش والتدليس، فأنصحه أحيانا وأخوض معه في الحديث حتى يغضب مني، فهل ما أقوم به من نصيحته ونهيه عن المنكر مشروع أو هو من العقوق لأنني أغضبه؟**

**الجواب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بالطرق الممكنة وبحسب القدرة، ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

والحديث يفيد بعمومه أن من رأى منكرا من أي شخص كان ولو كان ولدا أو والدا أن يسعى في تغييره وإزالته، وقد أخبرنا القرآن الكريم عن إبراهيم الخليل عليه السلام كيف كان يأمر أباه بالخير ويدعوه إلى الإيمان وينهاه عن المنكر فقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾[مريم: 41. 48].

ولكن ينبغي عليك أن تنصحه بالرفق واللين وتعضه بالحكمة وتجادله بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه وتعالى في سورة لقمان: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[لقمان: 15].

**موضوع المسالة: البيع عن طريق المزاد العلني.**

**السؤال: هل البيع عن طريق المزاد العلني حلال أو حرام؟**

**الجواب:** البيع بالمزاد العلني جائز وليس حراما، وهو من البيوع التي رخص فيها الرسول ﷺ، ففي الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ**»[1].

(1) حسن. رواه عبد الرزاق (13519)، وأحمد (3977)، وأبو يعلى (5155)، والحاكم (8155)، والبيهقي (17612) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

**موضوع المسالة : بيع روث البقر وفضلات الدجاج.**

**السؤال: من السيد محمد من بوفاريك يقول: أجيبوني عن هذا السؤال جزاكم الله خيرا، هل يجوز لي أن أشتري روث البقر وفضلات الدجاج لاستعماله كسماد للنباتات والأشجار؟**

**الجواب:** فضلات الحيوان نوعان:

الأول: طاهر يجوز بيعه واستعماله، وهو الخارج من الحيوان المباح الأكل كبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والدجاج، وهذا على الراجح من قولي العلماء.

والأصل في طهارته ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَو عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»[1].

ومعنى قوله: «**فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ**»، أي أصابهم بالمدينة داء فلحقهم الضرر، وقوله: «**بِلِقَاحٍ**»، أي النوق ذوات الألبان.

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: «**أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[2].

ولابد هنا من الإشارة إلى أن طهارتها مشروطة بأن لا تأكل النجاسات أو تشربها، وإلا كان بولها وفضلتها نجسة.

والنوع الثاني: نجس ولو لم يكن يستعمل النجاسة، لا يجوز بيعه وإن استعمله وجب عليه البيان عند بيع الثمار، وهو الخارج من محرم الأكل كالحمير والبغال والخنزير، وكذلك الخارج من مكروه الأكل كالسباع.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (233)، ومسلم (1671).

(2) رواه أحمد (20877)، ومسلم (360)، والطيالسي (803).

بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَينِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[1].

وفي رواية لابن خزيمة: «**فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هِيَ رِجْسٌ**»[2].

فعلّل ﷺ منع الاستجمار بالروثة بكونها ركس، فدلّ ذلك على نجاستها.

**موضوع المسألة: التجارة في الألعاب النارية.**

**السؤال: بدأ بعض التجار في هذه الأيام يسعون للحصول على الألعاب النارية التي يقومون بترويجها وبيعها بمناسبة المولد النبوي الشريف، وكذا بيعها بمناسبات حفالات الزواج أو غيرها، فهل التجارة بهذه الألعاب النارية حرام أو حلال؟**

**الجواب:** نص الفقهاء في قواعدهم على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع، والتجارة في الألعاب النارية الأصل فيها الإباحة وحكمها كحكم بيع السلاح، هذا من حيث الأصل، ولكن إذا نظرنا إلى العواقب الخطيرة المترتبة عن استعمال هذا النوع من الألعاب فإن قواعد التشريع قد تجعله ممنوعا أو تضيق من دائرة الإباحة فتجعله مباحا في حالات دون أخرى، والمعروف عن هذه الألعاب أنها تسبب ضررا وإزعاجا، وتؤدي إلى ترويع الناس وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى، كما يكون فيها تبذير وإسراف وإضاعة للمال.

---

(1) رواه أحمد (3685)، والبخاري (156)، والترمذي (17)، والنسائي (42)،.

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (314)، و ابن خزيمة (70).

وكل هذه الأشياء منهي عنها في الشرع الحنيف، فإلحاق الضرر بالناس حرام وهو من الاعتداء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة: 190]، وهو من السعي في الأرض فسادا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: 56].

وترويع الآمنين كبيرة من كبائر الإثم، فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[1].

وتبذير الأموال وإسرافها في مثل هذه الألعاب حرام، وفاعله من إخوان الشياطين، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ٢٧﴾[الإسراء: 26. 27].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»[2].

وبناء على هذا فإن كل من عمل على استيراد هذه الألعاب وكل من روجها أو باعها فتجارته محرمة والأموال التي يكتسبها حرام، وكذلك الذين ينفقون الأموال بغير حد في شرائها، وسيسألنا الله تعالى عن مصدر كسبنا وعن نفقاتنا كما يسألنا عن سائر الواجبات.

جاء في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**»[3].

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (957)، وأحمد (23064)، وأبو داود (5004)، والبيهقي (21177).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1477)، ومسلم (593).

(3) حسن. رواه الترمذي (2416).

**موضوع المسالة: حكم الشريعة في عمل المرأة المسلمة.**

**السؤال: ما هو حكم الشريعة الإسلامية في عمل المرأة المسلمة المتزوجة في وظيفة عمومية فيها النساء والرجال، علما أن زوجها يعمل ويتقاضى ما يكفيه لضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ودواء، لكنه يريد التعاون معها لبناء مسكن أو شراء سيارة مثلا؟ وإذا كانت هناك شروط يجب أن تتوفر حتى تسمح الشريعة بعمل هذه المرأة فما هي؟**

**الجواب:** نصوص الشريعة وقواعدها العامة لا تحرم عمل المرأة، فإذا خرجت للعمل في مهنة شريفة وراعت الشروط المطلوبة في خروجها جاز لها ذلك، ومن أهم هذه الشروط إذن الزوج إلا إذا كان يمتنع من الإنفاق عليها فلها أن تخرج للعمل ولو بدون إذنه.

ومن الشروط أيضا أن لا تختلط مع الرجال وأن لا تتبرج بزينة، كأن تخرج متعطرة متزينة أو لا تستر عورتها، لأن الله نهاها عن التبرج فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب: 33].

وروى أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[1].

وأن لا تختلي مع رجل أجنبي عنها، لما رواه أحمد وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[2].

**موضوع المسالة: من استاجر بيتا ولم يسكنه لزمته أجرته.**

**السؤال: أملك بيتا أجرته لمدة سنة وقبضت أجرته، لكن المستأجر لم يسكن فيه، فهل المال الذي قبضته حلال لي أو يلزمني رده إليه؟**

**الجواب:** لا يلزمك ردّ هذا المال للمستأجر، لأنه هو الذي فوَّتَ عن نفسه الانتفاع بالبيت.

---

(1) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126).

(2) صحيح. رواه أحمد (114)، والترمذي (2165)، والنسائي في الكبرى (9181).

**موضوع المسألة: تقديم شهادة أقل من المستوى للحصول على عمل.**

**السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر 27 سنة، أعمل إداريا في شركة بعقد قَرُب انتهاؤه، ولدي شهادة مهندس دولة في الكيمياء الصناعية، مشكلتي هي أنني تقربت مؤخرا لإجراء مسابقة في شركة أجنبية ونجحت فيه على كل المستويات من كتابي إلى تطبيقي الى حوار نهائي، وأخبرني أحد العاملين في إدارة الشركة بأنهم ينوون توظيفي بنسبة 80 %، إلا أن مشكلتي أنهم لا يريدون من الفائز أن يكون متحصلا على شهادة مهندس، لأن أغلب المهندسين الذين عملوا عندهم يعلو شأنهم بسرعة بالنظر إلى المستوى أولا، وإلى مزايا التكوين الذين يحضون به من طرف هذه الشركة، ويصبحون جد مطلوبين، وهذا ما تسبب في خسارة الشركة للإطارات، وهم يطلبون مستوى بكالوريا، أو بكالوريا + 3 على الأكثر، وأنا بدوري أخفيت عنهم أنني مهندس، لأنهم لو علموا لما تركوني أكمل بقية مشوار المنافسة أصلا، أريد العمل في هذا الميدان بشدة، ومشكلتي أنني مهندس، حيث أصبحت أكره هذا الديبلوم لأنني بسببه أتلقي نفس الإجابة في كل مرة، نجحت في عدة منافسات وسبب إقصائي هو دبلومي، أؤمن بأن باب الرزق من الله لكنني أريد هذا العمل، وفي نفس الوقت أفكر إن تم قبولي نهائيا وأنا أخفي عنهم دبلومي ماذا سيكون حكم عملي؟ استخرت الله تعالى قبل وبعد المنافسة، وأريد توجيها من سيادتكم.**

**الجـواب:** يُفْهَمُ من خلال سؤالك أن التوظيف يكون في هذه الشركة للمتحصلين على مستوى البكالوريا أو مستوى تقني سامي، وأنت متحصل على ذلك وأكثر، وبما أن هذه المؤسسة تطلب هذا المستوى وأنت متحصل عليه، وأنها تعامل الفائزين على أساس ذلك، وأن الراتب يخضع لنفس الشهادة، فإذا قدمت الملف مرفقا بالشهادات المرفقة وأنت متحصل عليها وراض أن تكون معاملة الشركة لك على حسب ذلك، فبإمكانك أن تجري المسابقة وتتحصل على العمل، ولا بأس عليك إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: غش أصحاب المطاعم.**

**السؤال: ما قولكم فيمن يملك مطعما للشواء يقدم فيه صاحبه وجبات اللحم على أنه محلي وجديد وهو في حقيقة الأمر لحم مجمد مستورد من الخارج، فهل هذا العمل مقبول في الشريعة الإسلامية؟ وما هو حكم الأموال التي يكتسبها بهذه الطريقة؟**

**الجواب:** من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس والأموال، وكل ما فيه إخلال بمثل هذه المقاصد فهو محرم وممنوع شرعا، ولذلك كان من مبادئ الشرع الحنيف تحريم الغش بكل أنواعه وبجميع صوره وأشكاله.

ويكفي دليلا على ذلك الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

ومعنى قول النبي ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنِّي**»، أي ليس من المتبعين لشريعتي ولا من المتمسكين بسنتي ومنهجي.

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يغش الناس لأنه متصف بالخداع والمكر والكذب على الناس وأكل أموالهم بغير حق.

ويُخْشَى على من كان بهذا الوصف أن تصيبه اللعنات في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور: 63].

ومن الواجبات في التعاملات المالية أن يبين التاجر نوع السلعة ولا يكتم منها شيئا، ومن كتف فقد غش ودلّس، فقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لاَ يُبَيِّنَهُ لَهُ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (102)، والترمذي (1315)، وأبو داود (3452)، وابن ماجه (2224).

(2) صحيح. رواه أحمد (17451)، وابن ماجه (2246)، والحاكم (2152)، والبيهقي (10734).

وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن يزيد بن أبي مالك قال: سَمِعْتُ أَبَا سِبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يا عَبْدَ الله، اشْتَرَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ الله، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَاعَ شَيْئًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بَيَّنَهُ»**[1].

وهكذا يكون التعامل بين المسلمين، ومن باع لحما قديما على أنه جديد، أو باع لحما مستوردا على لأنه لحم طازج فقد استوجب غضب الله وبراءة النبي ﷺ منه.

**موضوع المسالة: إيذاء الجيران بفتح صالة للأفراح.**

**السؤال: فتح جاري صالة للأفراح والأعراس، وقد كلمناه في ذلك فأبي أن يستمع إلينا وقال: أنتم تحسدونني وأنا حر أفعل ما أشاء، فهل هذا من الحسد؟ وهل صحيح هو حر يفعل ما يشاء؟**

**الجواب:** الحاسد هو الذي إذا رأى نعمة عند أحد تمنى زوالها، كما قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[النساء: 54].

وقال: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾[النساء: 32].

فإذا لم يكن هناك دوافع وأسباب حقيقية للإنكار والاعتراض على فتح الصالة ففيه شيء من الحسد، والأفضل لكم أن تسكتوا عن ذلك.

---

(1) ضعيف. رواه أحمد (16013)، والحاكم (2157)، والطبراني في الكبير (91/22 رقم: 217)، والبيهقي (10735).

وقد روى الإمام الطبراني عن ضَمُرَةَ بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**»[1].

أما إذا كان فتح الصالة يؤدي إلى الإضرار بالجيران فلا يجوز ذلك، لأن إلحاق الضرر بالجار حرام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2]، أي شره.

وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لاَ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ**»[3].

ومن حق الجار أن يمنع جاره من فتح صالة أو ورشة تسبب الإزعاج والإضرار، فإذا كانت هذه الصالة يحصل فيها رفع الأصوات بالمكبرات، ويتسبب من يحضرها في تضييق الطرقات والإيذاء بالمنبهات، فهو من المنكر الذي يُطْلَبُ تغييره، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[4].

**موضوع المسألة: جواز المزارعة إذا كانت البذور بين صاحب الأرض والمزارع.**

**السؤال: رجل يملك قطعة أرض، اتفق مع رجل آخر بأن يقوم بحرثها والبذور بينهما، وعند الحصاد يقوم بحصدها أحدهما وتكون الغلة بينهما، فهل هذه الصورة جائزة؟**

---

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (8157).

(2) رواه أحمد (8855)، والبخاري في الأدب المفرد (121)، ومسلم (46).

(3) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (124)، وأبو داود (5153)، والحاكم (7302).

(4) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

**الجواب:** صورة المزارعة المذكورة جائزة، ما دمت الأرض ملكا لأحدهما، ولأن مالك الأرض شارك العامل في البذر حتى يسلم من كراء الأرض بشيء مما يخرج منها.

**موضوع المسالة: المشاركة في أسهم الشركة وأخذ الأرباح في نهاية السنة.**

**السؤال: أنا حاليا أشارك في أسهم مؤسسة، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع شهري من الراتب، وفي نهاية السنة يتم توزيع الأرباح، سؤالي ما هو حكم الشرع في هذا الموضوع؟ كذلك هل هذا الإجراء عبارة عن تجارة أم لا؟**

**الجواب:** هذا التعامل قد يكون حراما أو حلالا، وذلك بحسب العقد والطريقة الذي يتم التعامل بها بينكم، فإذا كنت تحصل على هذه الأسهم على اعتبار أنك شريك في رأس مال الشركة، وتحصل على الأرباح في نهاية السنة بحسب قيمة الأسهم التي تملكها، ولو حصلت الخسارة فإنك تتحمل قسطا منها فهو حلال.

أما إذا أُخِذَتْ منكم هذه المبالغ على اعتبار أنها قروض، وأنك تستفيد بزيادة مهما كانت الأحوال ولو حصلت الخسارة، فهذا هو عين الربا، لأن القاعدة الشرعية تنص على أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، ولتفادي هذا الأمر لابد من تحديد نوع التعامل بعقد إداري مع المؤسسة ينص على أن الأموال التي تُؤْخَذُ من العامل عبارة عن شراء أسهم يكون العامل مشاركا في رأس مال المؤسسة، وأنه يأخذ نسبة من الأرباح بحسب الأسهم التي يمتلكها.

**موضوع المسالة: التامين على الحياة.**

**السؤال: أعمل في مؤسسة وطنية، هذه الأخيرة تمنح قروضا بدون فوائد لعمالها لغرض شراء سيارة، لكن في العقد بين العامل والمؤسسة توجد مادة تنص على أن المؤسسة سوف تشترك في التأمين على الحياة للعامل، لغرض استرجاع أموالها في حالة وفاة هذا الأخير، أي أن المؤسسة هي المستفيدة من التعويض، علما أن الاشتراك في التأمين تدفعه المؤسسة بنسبة 75٪ والباقي ينزع**

**من الراتب الشهري للعامل، وأن الإشتراك يمثل مبلغا صغيرا جدا، لكن آلاف العمال يتساءلون على هذا المبدأ، أطلب من حضرتكم أن تفيدوني وزملائي بالجواب، مع الشكر الجزيل مسبقا.**

**الجواب:** هذا الإجراء الذي تقوم به المؤسسة تعسفي، ولا مبرر له سوى أنها تريد التعامل مع شركات التأمين وإفادتها بطريقة أو أخرى، بدليل أن المؤسسات المالية التي تمنح القروض لشراء السيارات لا تشترط التأمين على الحياة، وتكتفي بالتأمين الشامل على المركبة لتضمن حقها في حالة وقوع حادث أو حالة الضياع.

ولعلمكم فإن التأمين على الحياة من العقود الممنوعة شرعا، لأنها مبنية على الغرر والجهالة، ولهذا كانت من أكل أموال الناس بالباطل.

وحتى يمكنكم الاستفادة من هذه القروض (بدون فائدة) تطالبون المؤسسة بالاكتفاء بالتأمين الشامل فقط، وبهذا يزول الإشكال ويرتفع عنكم الحرج.

**موضوع المسألة: حكم شراء سكنات «وكالة عدل AADL»**[1].

**السؤال: هل شراء السكن عن طريق وكالة عدل حرام؟ وهل هو داخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؟ وهل هو من بيع الغرر وبيع ما فيه جهالة فيمنع لأجل ذلك؟**

---

(1) هذه الفتوى تداول عليها جماعة من الأساتذة الباحثين، وقد صدرت باسمهم جميعا بعد مناقشة المسألة وتقليب النظر فيها، والأساتذة الممضون عنها هم: الدكتور موسى إسماعيل، والدكتور كمال بوزيدي، والدكتور محمد عبد النبي، والدكتور وثيق بن مولود، والدكتور محمد أويدير مشنان، والدكتور أحمد معبوط، والدكتور عبد القادر بن عزّوز، والدكتور سليمان ولد خصال، والدكتور محمد سماعي، والدكتور عبد الرحمن السّنوسي، والشيخ محمد بلعالية.

ونظرا لأهميتها رأيت من المناسب إثباتها هنا.

وقد اعتمدت هنا في إثبات المصادر المذكورة في الفتوى على الطبعات المتوفرة لدي وليس على الطبعات المذكورة في نص الفتوى المنشورة في الصحافة أو الأنترنت.

**الجواب:** النظر في الوقائع التي تستجدّ ـ بغية الإفتاء فيها ـ يحتاج إلى قدرٍ من الكفاءة و كِفلين من الاحتساب؛ فأمّا الكفاءةُ فلا تُتصوّر من دون مراعاةٍ للمقاصد، وأمّا الاحتساب فلا يقتصر على تجنّب الأمر المشتبِه، باللّجوء إلى التّحريم احتياطا، والتّورّع وإن كان أمراً محموداً لمن يبتغي السّلامة الفرديّة، إلاّ أنّ حمل النّاس عليه يُوقِعُ في عَنَتٍ قد يُفضي إلى نقيض مراد الشّارع، و مصادمةِ مقصَدِ رفع الحرج في شريعة الإسلام، وقد يجدر التذكير -في هذا المقام- بمقولة الثوري الشهيرة: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[1].

لقد كثرت تساؤلات النّاس في المدّة الأخيرة حول سكنات «وكالة عدل» التابعة للدولة، بسبب ما اكتنف صيغة العقد ـ الذي تجريه هذه الوكالة مع المشتري ـ من شُبَهٍ، خشي النّاس معها من الحوم حول الحرام أو الولوغ فيه، و قبل الخلوص إلى توضيح الأمر يحسن أن ننبّه إلى ما استقرّ في المذاهب الفقهيّة من أمور:

1 ـ **إنّ الأصل في العادات و المعاملات و العقود هو الحلّ و الإباحة**، و لا ينبغي الخروج عن الأصل إلا بدليل صحيح و صريح، و قد عبّر بعضهم عن هذه القاعدة بالقول: **«العبادات إذن، والمعاملات طِلق»**.

2 ـ **إنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني**، فقد تقصر عبارات العقود عن الوفاء بالمراد منها، أو قد تُشوِّش بعض الألفاظ و التعبيرات ـ لسبب من الأسباب ـ على المقصود منها، فيُحتكم حينها إلى جملة ما تضمّنته معانيها، و ما يُستخلص منها بالتتبع و التدقيق، وما تنتهي إليه المعاملة في المآل.

3 ـ و من هذا الباب أنّ المعاملة ـ موضع السؤال ـ هي بين «وكالة عدل» التّابعة للدّولة وبين الأفراد، فالغبن لا يُتصوّر وقوعه إلاّ على المشتري، والمسكنُ الذي يحوزه ـ بعد دفعه للأقساط ـ أقلّ من سعره الحقيقيّ في السّوق بأضعاف، وأيّ غبن أو جهالة جزئيّة مفترضة يُعفى عنها، ويرضى بها المشتري، في ظلّ ما دفعه من أجر زهيد على مراحل، تنتهي بعد عشرين سنة.

---

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1467).

4 ـ لا توجد في العقد أدنى شبهة من شُبَه الربا، الذي يُحرص على عدم قُربانه بأيّ شكلٍ من الأشكال، علماً بأنّ صيغة البيعتين في بيعة المنهيّ عنها نُصَّ فيها ـ من خلال نَص آخر، ومن خلال صورها التي تحدّث عنها الفقهاء ـ على المآل الرّبويّ، ولذلك ورد في الحديث الآتي ذكره: «..**فَلَهُأَوْكَسُهُمَاأَوِالرِّبَا**»[1].

5 ـ لا يُنتظر ـ في نوازل العصر ـ أن يُقتصر في تكييفها على المذهب وأقوال أئمته فحسب، بل لا بدّ من الاستنجاد بأئمة المذاهب الفقهية المختلفة، من غير ترخّص قد يُفضي إلى التّحلّل، وهو ما انتهجته هذه الفتوى التي أعدّها أساتذة الشّريعة بكلّيّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر المذكورون في ختام نصّها.

**نصّ الفتوى.**

**أولاً:** إنّ الأصلَ في المعاملات هو الإباحة لا الحرمة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].

وقوله أيضاً: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: 29].

فقد قرّرت هذه الآية أنّ كلّ تجارةٍ أو معاملةٍ يوجدُ فيها الرّضا من كلا العاقدين هي مباحة شرعاً؛ ويجب الوفاء بما في تلك العقود من التزامات ما دام قد تحقّق مناط الجواز وهو الرّضا؛ إلاّ أن يَرِدَ دليلٌ على التّحريم؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: 119].

وقد اتّفق العلماء على أنّ العقود من باب العادات؛ والعاداتُ معقولة المعنى، معلّلةٌ بعللٍ سامية وحكمٍ جليلة، مبناها على تحقيق العدل والمصلحة ورفع الحرج عن الخَلق.

---

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (20461)، وأبو داود (3461)، وابن حبان (4974)، والحاكم (2292)، والبيهقي (10879)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم غيرهما، صحّحه بالشواهد الشيخ الألباني رحمه الله السلسلة الصحيحة (419/5 رقم: 2326)، وإن كان الأستاذ الأرناؤوط قد حكم عليه بالضعف و الشذوذ.

**ثانياً:** صورة هذا العقد طبقاً لما نصّ عليه المرسوم التنفيذي (رقم: 01 ـ 105/ المؤرّخ في 29محرّم 1422هـ الموافق لـ 23 أبريل 2001م) المتضمّن تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عموميّة؛ المنصوص عليه في المواد: (7، 8، 10، 11، 12، 19) من الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية (العدد: 25): هو أن يتقدّم شخصٌ بطلب شراء مسكن من المساكن المنجزة بأموال عمومية على أن يسدّد من ثمن المسكن دُفعةً أُولى لا تقلّ عن 25% من ثمنه مقسّمة على أربع مرّات، على أن يقوم بتسديد المؤجّل وفق أقساط تبيّن المبلغ الواجب دفعه شهريّاً موزّعةً على المدّة المتّفق عليها، ويستطيع أن يُسَدِّدَ عدّة أقساط قبل حلول موعد استحقاقها، كما يستطيع أن يُسَدِّدَ مسبقاً المبلغ المتبقي من سعر المسكن بكامله.

وبالمقابل تقوم الهيئة المتعهّدة بالتّرقية العقارية بإعداد «عقد البيع» بعد تسديد المشتري الدّفعة الأولى من ثمن المسكن، لكنّ نقل ملكيّة السّكن المعني تكون بعد تسديد ثمن المسكن بكامله؛ وقد تضمّنت هذه الصّورة شرطاً جزائيّاً مفاده ترتيبُ غرامة على عدم تسديد المشتري لثلاثة أقساط متالية تتمثّل في دفع زيادة 5 % من مبلغ القسط الشّهري.

**ثالثاً:** أهمُّ ما يلاحظُ في صورةِ هذا العقد هو خلوّه من الرّبا، وخلوّه أيضاً من بيع الأعيان المحرّمة كالخمر والخنزير والنّجاسات؛ والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].

**رابعاً:** يلاحظ في هذا العقد عنصرُ «المساعدة» من الدّولة للمواطن؛ وذلك أنّ هذه المساكن تباع بسعرٍ زهيدٍ مقارنة بسوق العقار، ويلاحظُ «الرّفق» أيضاً في أنّ الدّولة قامت بتثبيت السّعر إلى نهاية دفع آخر قسطٍ من أقساط البيع في أجلٍ أقصاه 20سنة؛ حتى وإن ارتفع سعر العقار فإنّ الدّولة لا تطلب من المواطن إلاّ الوفاء بإتمامِ الثّمن المتّفق عليه في أوّل العقد؛ وهو ما يجعل هذا العقدَ ليس متمحّضاً للمكايسة، بل فيه جانبٌ كبيرٌ من التّبرّع النّاظر إلى الرّفق؛ فهو متردِّدٌ بين المكايسة والتبرُّع؛ لذا لم يحسن أن تطّرد فيه قواعد البيع وعلله على جهة الإطلاق.

خامساً: بناءً على صورة المسألة، فإنّ التّكييف الشّرعيّ لهذا العقد هو أنّه «بيع تقسيط على شرط معلّق»؛ حيث إنّ إرادة المتعاقدين متّجهة إلى تملّك هذا المسكن لا إجارته، وقد روعي في ذلك قيمة المبيع موزّعةً على أقساط، وأمّا إطلاق اسم (البيع بالإيجار) على هذا العقد؛ فهو إطلاقٌ غير صحيح بالنّظر إلى حقيقة هذا البيع، وكان الأولى بمن وضع مواد هذا العقد أن يسمّيه «بيعاً بالتقسيط» لا «بيعاً بالإيجار».

وإطلاق هذه التسميةعليه لا يغيّر من حقيقة كونه بيعاً بالتّقسيط؛ لأنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، بدليل أنّ الثّمن المحدّد في بداية العقد لا تنضاف إليه أقساطٌ إيجاريّة زيادةً على ثمن المبيع؛ بل تلك الأقساط هي جزء من الثّمن الإجماليّ المتّفق عليه أوّلاً عند إنشاء عقد البيع؛ وإنّما تمّ توزيعه على أقساطٍ مراعاةً لحال المشتري ورفقاً به وتسهيلاً عليه، فهي ليستْ في مقابلة الانتفاع بالمسكن بحالٍ؛ وإنّما هي جزءٌ من الثّمن المتّفق عليه عند إنشاء عقد البيع؛ وأوضحُ دليلٍ على هذا أنّ العاقد يتملّك الرّقبة والمنفعة معاً بمجرّد دفع القسط الأوّل من الثّمن؛ وتلك هي حقيقة البيع.

وممّا يتعيّن الانتباهُ إليه في هذا العقد أنّ نيّة الطّرفين فيه ليست متّجهةً إلى الإجارة؛ بل إلى البيع الذي نصّ المرسوم المذكور على أنّ الجهة الممثّلة للدّولة تقوم بإعدادِ عقد البيع مباشرةً بعد تسديد المستفيد للدّفعة الأولى من ثمن المسكن، وتأخيرُ التّوثيقِ ـ وهو شرطٌ تكميليّ سبقه تحقّق الإيجاب والقبول بينهما مع تحقّق تسليم المبيع ـ هو تأجيلٌ صوريٌّ للبيعِ نظراً لتحقّق الحيازةِ والانتفاعِ بالمبيع وليس تأجيلاً حقيقيّاً؛ بل هو مجرّدُ إجراءٍ لا يناقضُ مقتضى العقد؛ وإنّما يخدمه ويقوّيه؛ لأنّه بمثابة الرّهن الذي شُرِعَ وسيلةً للإثبات في العقود كما شُرِعَ وسيلةً للاستيفاء عند عجز المدين عن الوفاء، ومعلومٌ أنّ اشتراطَ الرّهن في العقد يُصَيِّرُهُ واجباً؛ يؤيّد ذلك أنّ الدّولةَ ترحّب بدفع الثّمن كاملاً عند أوّل العقد، كما أنّها في حالِ فسخِ البيعِ تلجأ إلى بيعِ المسكن لشخصٍ آخر، ولا تعرضه للإيجار.

ومع هذا فإنّنا نوصي الجهات الرّسميّة بأن تنهي إجراءات عقد الملكيّة بعد دفع القسط الأوّل من ثمن المسكن؛ مع اشتراطها توقيعَ المشتري على تعهّدٍ يقضي بعدم التّصرّف في عين المبيع بأيّ تصرّفٍ من التّصرّفات النّاقلة للملكيّة أو المغيّرةِ لعين المبيع تحت طائلة البطلان؛ وفي ذلك حفظٌ لحقّها في استيفاء ثمن المبيع أوّلاً، ورفعٌ للحرج عن المواطن ثانياً.

سادساً: إنّ تعليق البيع على شرطٍ وإن كان مسألةً مختلفاً فيها بين العلماء؛ إلاّ أنّ كثيرا من المحقّقين ذهبوا إلى تصحيح ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: 1].

ولما ذكره البخاري معلّقاً بصيغة الجزم أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1]، وكلام ابن حجر في تغليق التعليق يفيد تقويته له، وصحّحه الألباني في الإرواء[2].

ولما ثبت في صحيح البخاريّ أيضاً عن عمر رضي الله عنه من تعليقه عقد المزارعة بالشرط؛ «**فَكَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ إِلَى الْعَامِلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ جَاءَ الْعَامِلُ بِالْبَذْرِ فَلَهُ كَذَا**»، ولغير ذلك من الأدلّة والشّواهد.

والقولُ بصحّة تعليق البيع على الشّرط هو رواية عن الإمام أحمد وقول قدماء أصحابه، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية كما في «مجموع الفتاوى»، وإعلام الموقعين[3]، وبه قال كثير من المتأخرين.

قال ابن قدامة في المغني: «فإن قال: بِعتُك على أن تَنْقُدَنِي الثّمنَ إلى ثلاث، أو مدّة معلومة، وإلاّ فلا بيع بيننا، فالبيعُ صحيح، نصَّ عليه»[4].

---

(1)صحيح. رواه أحمد (8784)،وأبو داود (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر تغليق التعليق (281/3 ـ 282)، وإرواء الغليل (رقم: 1303 و 1360).

(3) انظر مجموع الفتاوى (80/29)، وإعلام الموقعين (249/2).

(4) المغني (504/3).

بل مذهب المالكيّة أنّ الشّرط في البيع صحيح إلاّ إذا أفضى إلى محظور شرعيّ أو خالفَ مقتضى العقد كما ذكر ابن رشد في المقدمات الممهدات[1]، والحطّاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام[2]، على أنّ من طبيعة العقود ومقتضياتها قبولَ وجودِ الرّهن ووجودِ الكفيل ضماناً ومعونةً على إتمام العقد؛ ومسألةُ بيع السّلعة بشرط أن لا يبيعها المشتري ولا يهبها ولا يؤجرها حتى يتم دفع جميع الثمن منصوصٌ عليها في المذهب.

فقد ذكر الحطّاب في مواهبالجليلفيشرحمختصرخليل أنّ مالكاً ـ كما في سماع عليّ بن زياد ـ سُئل عن رجلٍ باعَ سلعةً، وشرطَ على المبتاعِ أن لا يبيعَ ولا يهبَ حتى يعطي جميع الثّمن «قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى»[3].

وأصل ما نقله الحطّاب موجودٌ في «كتاب المنتخب» لابن أبي زمنين.

**سابعاً:** ليس في هذا البيع اجتماع عقدين في عقد كما هو الحال في بعض صور «الإجارة المنتهية بالتّمليك» التي تجري في بعض البلدان.

ولو فرضنا جدلاً وجود ذلك فإنّ الجمع بين عقدين في عقد ليس محرّماً بإطلاق، ولا جائزاً بإطلاق؛ وقد قرّر القرافي مذهبَ مالكٍ في مسألة اجتماع العقود بقوله في الفروق: «فكلّ عقدين بينهما تضادّ لا يجمعهما عقد واحد»[4].

وعلّق عليه صاحب تهذيب الفروق بقوله: «وأمّا نحو الإجارة والهبة ممّا يماثل البيع في الأحكام والشّروط ولا يُضادّه؛ فإنّه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التّنافي»[5].

---

(1) المقدمات الممهدات (2/67).

(2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: 339 ـ 365).

(3) مواهب الجليل (4/373).

(4) الفروق (3/142).

(5) تهذيب الفروق (3/178).

قال ابن جُزيّ في القوانين الفقهيّة مقرّراً مذهبَ مالك: «ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لهما»[1]؛ يعني أبا حنيفة والشافعي.

وإلى مثل هذا ذهب كثيرٌ من المحقّقين؛ قال ابن قيّم الجوزية في إعلام الموقّعين: «لا محذورَ في الجمع بين عقدين كلّ واحدٍ منهما جائزٌ بمفرده؛ كما لو باعه سلعةً، وأجّره دارَه شهراً بمئة درهم»[2].

ويقول شيخه ابن تيمية في السياسة الشرعية: «والأصلُ في هذا أنّه لا يحرم على النّاس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلاّ ما دلّ الكتابُ والسّنّةُ على تحريمه؛ كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلاّ ما دلّ الكتاب والسّنّة على شرعه؛ إذ الدّين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله»[3].

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»** الذي رواه الترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي، ورواه مالك بلاغاً، فقد حمله كثيرٌ من الفقهاء على بيع العِينَةِ وما كان ذريعةً إلى الرّبا.

وممّن ذهب إلى ذلك الصّحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في مصنّف عبد الرّزاق[4].

وهو قول مالك في الموطّأ[5]، واختاره ابن حزم في المحلّى، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وتلميذه ابن القيّم في إعلام الموقّعين[6].

يؤيّد ذلك ما رواه أبو داود وابن حبّان والحاكم بلفظ: **«من باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»** الذي يفسّر الحديث السّابق، ويبيّن المقصودَ من النّهي عن بيعتين في بيعة.

---

(1) القوانين الفقهية (ص: 260).

(2) إعلام الموقعين (265/3).

(3) مصنف عبد الرزاق (ص: 125).

(4) الموطأ (ص: 387 رقم: 1353).

(5) السياسة الشرعية (ص: 117).

(6) انظر المحلى (501/7 ـ 502) ومجموع الفتاوى (477/29)، وإعلام الموقعين (119/3).

قال الخطّابي في معالم السنن: «ويشبه أن يكون ذلك في حكومة شيء بعينه؛ كأنّه أسلفَ ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى شهر؛ فلمّا حلّ الأجلُ وطالبه بالبُرّ قال له: بِعْنِي القفيز الذي لكَ عَلَيَّ بقفيزين إلى شهرين؛ فهذا بيعٌ ثانٍ دخلَ على البيع الأوّل فصار بيعتين في بيعة؛ فيردّان إلى أَوْكَسِهِمَا وهو الأصل؛ فإن تبايعا البيع الثّاني قبل أن يَتَنَاقَضَا البيعَ الأوّلَ كانَا مُرْبِيين»[1].

وقد نقل البيهقيّ في السّنن الكبرى كلام الخطّابيّ استظهاراً له، واستظهره الشّوكاني أيضاً في نيل الأوطار[2].

**ثامناً**:إنّ الزّيادةَ التّعويضيّةَ التي تترتّب عن تأخّر المشتري عن السّداد؛ أي زيادة (5 %) التي يدفعها المتأخّرُ عن سداد ثلاثة أقساطٍ متتاليةٍ؛ ليست من قبيل الرّبا كما قد يتوهّم البعض، وإنما هي إلزامٌ للمشتري بتعويض البائع عمّا ألحقه به من ضرر بهذا التّأخير؛ بناءً على ما قرّره أكثرُ الفقهاء من تضمين الغاصب منافعَ المغصوب مدّة الغصب مع ردّ الأصل؛ففي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[3].

وفي رواية النسائي وابن ماجه وابن حبّان: **«لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**[4].

وفي صحيح البخاريّمعلّقاً بصيغة الجزم عنِ ابن سيرين:**«أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِكَرِيِّهِ: أدخلْ ركِابَكَ؛ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا أَوْ كَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»**[5].

---

(1) معالم السنن (3/122 ـ 123).

(2) انظر السنن الكبرى (5/343) ونيل الأوطار (5/152).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2287)،ومسلم (1564).

(4) حسن. رواه وأحمد (14946)، وأبو داود (3628)، والنسائي (4689)، وابن ماجه (2427).

(5) صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين.

ورواه سعيد بن منصور وعبد الرّزّاق في مصنّفه[1].

وعدمُ الحكم بالتّعويض فيه مساواةٌ بين معطي الحقّ ومانعه، وتشجيعٌ لكلّ مدينٍ على تأخيرِ الحقوقِ والمماطلةِ فيها دون أن يخشى طائلةً أو محذوراً، فضلاً عن أنّ التّعزير المتّفق عليه عقوبةً على المدين المماطل لا يختصّ بنوعٍ معيّن، وإنّما يرجع إلى اجتهاد الحاكم دون تعدٍّ لحدود الله؛ إذ العقوبةُ هي الأثر الجنائيُّ الواجبُ إيقاعه على الظّالم، ويمكن أن تكون جلداً أو حبساً أو غرامة ماليّة.

قال ابن القيّم في الطّرق الحكمية: «التّعزير بالعقوبات الماليّة جائز، والحكمُ به ثابتٌ لم ينسخ»[2].

**تاسعاً**: وأمّا ما نصّ عليه المرسومُ المذكور من فسخِ البيعإذا لم يسدّد المشتري ستّة أقساط شهريّة؛ وإعادة الدّفعة الأولى من الأقساط إلى المشتري وخصم الأقساط الأخرى، ومعاملة المستفيد من السّكن على أنّه كان مستأجراً، فهو موافقٌ لما قرّره الفقهاءفي ثمن إجارة المثل المترتّبة عن فسخ البيع؛ أي استقطاع أجرة المثل عن المدّة التي انتفع بها العميل وإعادة الباقي إليه، وهي أقساطٌ أقلّ بكثير من ثمن الإيجار الموجود في سوق العقار؛ واستحقاقُ البائع أجرةَ المثل عن المدّة التي انتفع فيها المشتري بالعقار تقرّرَ تحقيقاً للعدل في هذه المعاملة.

ففي المدونة من قول سحنون لابن القاسم:«أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ وَالدُّورَ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ: إِذَا غَصَبَهَا رَجُلٌ فَزَرَعَهَا إِنَّ عَلَيْهِ كِرَاءَهَا وَيَرُدُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالدُّورُ عِنْدَ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِنْ سَكَنَهَا الَّذِي غَصَبَهَا، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مَا سَكَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

علماً بأنّ هذا الفسخَ لا يصدر بقرار مستقلّ من (وكالة عدل)؛ بل يتوقّف على إجراءاتٍ قضائيّة يحكمها القانون، وهذا من شأنه أن يضمن مزيداً من الحقوق للمشتري.

---

(1) مصنف عبد الرزاق (14303).

(2) الطرق الحكمية (ص: 224 ـ 226).

(3) المدونة (182/4).

ومع هذا فإنّ المرجوّ من الدّولة أن توسّعَ دائرة المعاذيرِ للطّبقات الهشّة والفقراء الذين قد يتعثّرون في السّداد بسبب الإعسارِ النّاشئ عن سُوء أوضاعهم الماليّة والاجتماعيّة.

**عاشراً:** إنّ ما تضمّنه بيعُ المساكن على النّحو المعمول به في هذا العقدِ من عدمِ تعيين موقع المسكنِ وتحديد الدّور أو الطّابق الواقع فيه؛ ليس من الجهالة التي تضرّ بأصل هذا العقد؛ لأنّه محصورٌ لا على التّعيين حصراً ترتفعُ به الجهالة، والمواطنُ الذي يُقْبِلُ على هذه المعاملة يعلم أنّ الدّولة تبني في مناطق تصلح لهذه التّجمّعات السّكنية في محيط المدينة نفسها، وأنّها لن تبيعه في مدينةٍ أخرى بعيدة عنه؛ بل إنّ الوكالةَ المذكورةَ تقومُ بإعلامه بمواصفات المسكن مسبقاً؛ كمساحته وعدد غرفه.

كما أنّ ما يهمّ المشتري هو حصوله على مسكنٍ في أيّ مكانٍ من الأمكنة التي لا تخرجُ عن محيطِ ولايته، وهو يعلم أنّ مواصفات هذه المساكن لا تخرج عمّا عَهِدَهُ من المساكن التي تبنيها الدّولةُ للمواطنين؛ بحيث إنّ التّفاوت والاختلاف اليسيرين فيها لا يضرّه ولا يردّه عن إتمامِ الصّفقة؛ لأنّه محتاجٌ إلى المسكن؛ يعاني أشدّ أنواع الحرج بسبب حرمانه منه؛ وغرضه الأهمّ هو أن يحصل على مسكنٍ يُؤْوِيهِ هو وزوجته وأولاده.

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز بيع الشّقق السّكنية على التّصاميمِ والمخطّطات والخرائط إذا كانت موصوفةً وصفاً مزيلاً للجهالة، علماً بأنّ أكثرَ الفقهاءِ على أنّ بيع العين الغائبة يصحّ مطلقاً إذا ذُكِرَ جنسها ونوعها وإن لم يرها المشتري ولم توصف له؛ وله الخيار إذا رآها؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشّافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية في الراجح من قوليه وابن القيم، كما في مواهب الجليل، والمغني، والقواعد النّورانية، وزاد المعاد، ونسبه النّووي في المجموع للجمهور[1].

---

(1) انظر مواهب الجليل (296/4)، والمغني (496/3)، والقواعد النورانية (ص: 177)، وزاد المعاد (721/5)، والمجموع (301/9).

بل بالغَ الطّحاويّ وابن تيمية كما في شرح معاني الآثار ونظريّة العقد بحكاية إجماع الصحابة على جوازه، وأنه لم يُعرف عنهم خلاف في ذلك كما تدلّ عليه الآثار المرويّة عنهم في ذلك[1].

قال ابن رشد في المقدّماتالممهّدات:«وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه»[2].

بل إنّ الجهالةَ ليست هي نفسَها سبباً لفساد العُقود، وإنما يُفسدها الجهالة التي تتضمّن توقّعَ نزاعٍ بين المتعاقدين، أو غبناً من طرفٍ لطرفٍ آخر؛ لذلك اتّفق الفقهاء على جواز دخول الحمّام مع جهالة الماء المستعمل، وجواز الشرب من أيدي السقاة؛ مع عدم العلم بثمن الماء ولا بقدر الماء المسقي؛ وهذا لِمَا عُلِم في الغالب مِن ارتفاع النزاع بين المتعامِلين.

أمّا في صورة المسألة المعروضة، فإنَّ قدرَ الجهالة الموجودة في العقد لا يُفضي إلى نزاع؛ لِمَا عُلِمَ من أنّ السّكنَ على كلّ اعتباراته، من اختلاف الطّوابق واختلاف موقع البناءِ-: هو أقلُّ من ثمنه الحقيقيّ في سُوق العَقَار.

ودليله: قبولُ النّاس لهذا العقد وتهافتُهم عليه، وهو دليلٌ على ارتفاع النِّزاع في المستقبلِ.

ولا ينبغي القولبأنّ الرّضا بما يُسبِّب الفَسادَ في العقود، لا يَصحُّ؛ كرضا الطرفين بالرّبا لا يجعله مشروعا؛ وذلك لأنّ الجهالةَ بالتّقييد المذكور ليست سبباًفي فساد العقد؛ فلا تُوجِب الفساد أصلاً؛يوضّح السَّرَخْسيُّذلك بقوله: «...فَسادُ العقد بسببِ جهالةِ المعقود عليه ليس لعين الجهالة؛ بل لأنّها تُفْضِي إلى مُنازعةٍ مانعةٍ عن التّسليم والتّسلّم؛ وهذا لا يوجد هنا -يعني في مسألة دخول الحمام- وفي نظائره؛ فكان انعدامُ الحكم لانعدام العِلَّة، لا أنْ يكون بطريق تَخْصيص العِلّة»[3].

---

(1) انظر شرح معاني الآثار (361/4) في باب شراء الشيء الغائب، ونظرية العقد (ص: 208).

(2) المقدمات الممهدات (76/2).

(3) أصول السرخسي (208/2).

ولا يخفى أنّ السّكن معتبرٌ في الشّريعة من الضّروريّات التي لا يستغني عنها الإنسان.

قال إمام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي: «فأمّا المساكن؛ فإنّي أرى مسكنَ الرّجل من أظهر ما تمسّ إليه حاجته، والكِنُّ الذي يُؤويه وعيلته وذرّيّته؛ ممّا لا غناء به عنه»[1].

وعلى كلّ حال، فإنّ أسعار المساكن وفق هذه الصّيغة مدعومة من الدّولة، وهي أقلّ بكثير من سعر السّوق ـ كما لا يخفى على أحد ـ، وعليه فإنّ التَّذَرُّعَ بالجهالة والغرر والغبن لمنع هذا العقد لا يستقيم أمام الرفق الملحوظ في هذه الصّيغة، فثمنُ هذه السّكنات مهما كان موقعها وصفتها أقلّ بكثير من سعر مثلها في سوق العقار.

**حادي عشر**: خلاصة القول: إنّ بيع المساكن المموّلة من الأموال العموميّة من طرف الدّولة ممثّلة في «وكالة عدل» للمواطنين على النّحو الذي تضمّنه المرسوم التّنفيذيّ المذكور أعلاه وتعديلاته: هو أمرٌ جائز لا حرمة فيه، لما سبق ذكره من الأدلّة والشّواهد، ورفعاً لما يعانيه كثيرٌ من المواطنين من الحرج الشّديد والضّيق والعنت بسبب أزمة السّكن التي يعاني منها كثير من النّاس؛ خاصّة وأنّ هذا الحرج واقع في أمرٍ ضروريّ؛ والضّروريّات يُغتفر فيها ما لا يُغتفرُ في الحاجيّات والتّحسينيّات؛ والله تعالى أعلم.

---

(1) الغياثي (ص: 486).

# فصل

# في التصرف في مال الغير

**موضوع المسألة: استعمال ملك الدولة للأغراض الشخصية.**

**السؤال: ما هو حكم استعمال ملك الدولة للأغراض الشخصية؟**

**الجواب:** لا يجوز استعمال أملاك الغير للأغراض الشخصية، سواء كانت الأملاك عمومية أو خاصة، إلا إذا أخذ الإذن بذلك من أصحابها أو ممن له حق الإذن كولي الأمر أو من ينوبه، ففي صحيح البخاري عن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، أي يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل ويأخذون منها بغير وجه حق، فلهم عذاب النار يوم القيامة ولا تنفعهم فيه أموالهم ولا أولادهم.

**موضوع المسألة: تصرف العامل في ملك الغير حرام.**

**السؤال: كنت أعمل في مقهى وفي بعض الأحيان أقدم لمن أعرفهم مشروبات ولا آخذ منهم شيئا، وأنا الآن نادم، فماذا أفعل لأكفر عن ذنبي؟**

**الجواب:** من شروط التوبة الندم، وقد حصل منك ذلك، ولكن الندم لا يكفي وحده إذا كانت المعصية تتعلق بالغير كأخذ أموالهم، وعليك أن ترد المظالم إلى أهلها أو تتحللهم منها حتى تقبل توبتك وتكون توبة نصوحة خالصة، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

(2) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبزار (3202)، والبيهقي (6513).

**موضوع المسألة: سرقة المال العام أعظم من سرقة الأفراد.**

**السؤال: هل سرقة المال العام كسرقة الأفراد؟ لأنني سمعت من أحد أن من يأخذ من المال العام ليس سرقة لأنه يأخذ من بيت مال المسلمين وهو أحد المسلمين، أرجو من سيادتكم توضيح الأمر.**

**الجواب:** سرقة المال العام أعظم جرما وأكبر إثما من سرقة مال الأفراد، ففي صحيح البخارى عن خَوْلَةَ الأنصارية رضى الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ رجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

وفى شرح الحديث يقول الإمام المحقق على القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: «والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون (**فِي مَالِ اللهِ**)، أى ما فى بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها، (**بغَيْرِ حَقٍّ**)، أى بغير إذن من الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم وقدر استحقاقهم (**فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)»[2]؛ وهذا الذي سمعته يقول ذلك الكلام مفتر على الله تعالى ورسوله ﷺ، ويفتي في دين الله بغير علم كذبا وزورا، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف: 33].

وقال ﷺ: «**إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

**موضوع المسألة: تبذير المال العام وتبديده.**

**السؤال: أود أن أسأل عن التكوين قصير الأجل فى الخارج الذى يُمْنَحُ لأساتذة الجامعة، سواء فى إطار التحضير للدكتوراه أو العطل العلمية الممنوحة للأساتذة لتجديد المعارف العلمية، هل يعتبر هذا من صور التبذير؟**

---

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2433/6).

(3) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عه. رواه البخاري (1291)، ومسلم (4).

**الجواب:** هذه المنح التي تُقَدَّمُ للطلبة والأساتذة لأجل التكوين وتجديد المعارف العلمية ليست من التبذير، بل هي من باب الإنفاق لطلب العلم، وصورة من صور تشجيع البحث العلمي، وقد كان المسلمون في عصورهم الزاهرة يعطون للباحثين وزن كتبهم ذهبا، وإنما التبذير ما يصرف من آلاف الملايير لأجل المغنيين والمغنيات والحفلات التي تضر ولا تفيد، ومن أجل المباريات الرياضية التي لا نجني منها سوى العنف في الملاعب وسب الدين وتضييع الأوقات، وما يأخذه الأساتذة والباحثون من مِنَحٍ لا يقارن بجزء قليل مما يُعْطَى لأولئك، أو ما يبذره بعض الأفراد أو يختلسونه.

وقد جاء التحذير الشديد في الكتاب والسنة من تبذير المال العام أو الاستلاء عليه من غير وجه مشروع، ففي صحيح البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، والمقصود بمال الله في هذا الحديث بيت المال، أي الخزينة العمومية، ومعنى يتخوضون أي يحصلون عليه كيفما أمكن ويتصرفون فيه من غير حق، فلهم النار يوم القيامة لأكلهم أموال المسلمين وتبديدهم لأموال الأمة.

**موضوع المسألة: توبة السارق.**

**السؤال: سرقت هاتفا نقالا منذ سنتين، والآن تبت إلى الله تعالى، والهاتف مازال موجودا عندي، ولا أعرف الآن صاحبه، فما هو الحل لأتخلص من هذه المعصية؟**

**الجواب:** الحمد لله أن أدركتك رحمة الله تعالى قبل فوات الأوان، لأن التوبة قبل الموت من أعظم نعم الله على عبده، والواجب عليك في هذه الحالة أن تتصدق بهذا الهاتف عن صاحبه، أو تخرج قيمة مثله إذا صار غير صالح للاستعمال أو فقد قيمته الحقيقية.

---

(1) رواه أحمد (27318)، والبخاري (3118).

**موضوع المسألة: أخذ المال من رصيد الغير.**

**السؤال: لي جد توفي منذ عام وكان له مدخول شهري يبلغ 800 دينارا كمنحة لضحايا الإرهاب تودع في حسابه البريدي، وبعد وفاته ترك بطاقته المغناطيسية، وقد جربتها وحصلت على مبلغ مالي، وبقيت كلما أحتاج إلى النقود أذهب لسحب ما أحتاجه، وأنا طالب جامعي وأحتاج إلى المال، لست أدري هل هو حلال أو حرام؟ وإذا كان حراما فكيف أرده؟ وهل يجوز لي التصدق به عنه لأنني خصصت مبلغا منه لصيانة المقبرة؟**

**الجواب:** هذا التصرف حرام، وما أخذته من رصيد جدك فهو من مال الورثة، والواجب عليك أن ترده إلى رصيده أو تقدمه للورثة وتخبرهم بأنه مال الجد، وما تصدقت به للمقبرة يجب عليك أيضا أن ترده، لأنه لا يجوز لأحد أن يتصدق بمال الغير بدون إذنه.

**موضوع المسألة: أخذ المنحة بغير وجه حق حرام.**

**السؤال: كان أبي يتقاضى عن أختي منحة، ولما ماتت لم يسجلها في مصلحة الوفيات، فاستمر يتقاضى عنها المنحة أعواما عديدة وكأنّها حيّة، ثمّ سجل وفاتها مؤخرا وتوقفت المنحة، فما هو الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** ما أخذه أبوك من منحة ابنته المتوفية من المال الحرام، لأن المنح إنما تُعطى للأب عن أولاده الأحياء لا الأموات، وقد قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1].

والواجب عليه أن يرد هذه المنح إلى الجهة التي كانت تعطيه هذه المنحة، أو ينفقها في المرافق العامة كالمدارس والمساجد إذا تعذر عليه ردّها.

(1) صحيح. رواه أحمد (8784)، وأبو داود واللفظ له (3594)، والحاكم (2309)، والبيهقي (11929) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: تنازل المرأة عن أملاكها لزوجها تحت الإكراه.**

**السؤال: هناك زوج أكره زوجته على أن تتنازل له عن أرضها التي ورثتها عن أبيها، وفعلت ذلك خوفا منه، لأنه عنيف قاس، ولا تستطيع الرفض تفاديا لشره وظلمه، فما هو حكم هذا التنازل؟**

**الجواب:** أولا لا بد من الإشارة إلى حرمة الظلم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [إبراهيم: 42].

وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[الشعراء: 227].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

وظلم الزوجة لا يفعله إلا لئيم خسيس، لأن الله تعالى أمر بحسن معاشرتها فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: 19].

واعتبر النبي ﷺ حسن معاملتها من أخلاق الإسلام، ففي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**[2].

وروى أحمد والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»**[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (1977)، وابن حبان (4186)، والضياء في المختارة (191)، والبزار (5196).

(3) حسن. رواه ابن أبي شيبة (25319)، وأحمد (24204)، الترمذي (2612)، والنسائي في الكبرى (9109)، والحاكم (173)، والبيهقي في شعب الإيمان (7615).

وأما عن تنازل الزوجة عن أملاكها لزوجها خوفا منه وتفاديا لشره فهو غير جائز ولا لازم، لأن من شروط العقود المالية الرضا وعدم الإكراه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: 29].

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(1).

**موضوع المسالة: أخذ مال الزوجة وهي غير راضية.**

**السؤال: زوجي يأخذ مالي ولا يتكلم معي، وأنا لا أستطيع أن أفعل معه شيئا خوفا منه، ولأنني أخشى العواقب فلا أحد يمنعني منه ولا أجد بيتا ألجأ إليه، فما هو رأي الشرع في هذا الزوج؟**

**الجواب:** هذا الزوج آثم، لأنه أخذ ما لا يحل له، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[النساء: 29].

وفي الحديث أنه ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(2).

ومن الظلم أخذ مال الزوجة بغير رضاها، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[النساء: 19].

وما يمارسه هذا الزوج من تهديد على الزوجة وعنف فهو من سوء الأخلاق وفساد الطبع، ومن يفعله فهو ساقط المروءة خبيث الطوية لئيم.

---

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2185)، وابن حبان (4967)، والبيهقي (11075).

(2) صحيح. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (5070)، والبيهقي (11545)، عن أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمه رضي الله عنه.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1]، والحديث دال بمفهومه على أن من يهين زوجته لا خير فيه وأنه من شرار الخلق.

وإذا صبرت الزوجة على سوء خلقه واحتسبت وتحملت أعانها الله على ذلك وثبتها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[الشورى: 43].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»[2].

**موضوع المسألة: لا يجوز للأبناء الأخذ من مال الأب إلا بإذنه.**

**السؤال: أبي بخيل ولا يعطي لإخوتي ما يحتاجون إليه من مصاريف، وهو دائما يترك أمواله عندي في الخزانة، وأنا أقدم لإخوتي من هذه الأموال لإعانة أنفسهم، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** لا يجوز لك التصرف في مال الأب إلا بإذنه، وما تفعلينه تصرف خاطئ ولو كان الأب بخيلا، والواجب عليك أولا حفظ ماله، وثانيا ردّ المال الذي أُخِذَ منه أو طلب العفو منه، والواجب على إخوتك أن يطلبوا الكسب الحلال ويسترزقوا وليس أن يعيشوا عالة على أبيهم.

**موضوع المسألة: وجوب رد المال المغصوب لأصحابه.**

**السؤال: من السيد سليم من بلدية الشراقة يقول: منذ عشر سنوات كنت أعمل في محل لبيع الملابس، وفي أحد الأيام أخذت سروالين ومعطفا وبعتهما خارج المحل وتصرفت في الثمن، وأنا الآن نادم على ما فعلت، ومما زاد من ندمي أن صاحب المحل قد توفي، فهل يكفي أن أتصدق بتلك الأموال أو ماذا أفعل بها؟**

---

(1) صحيح. رواه الترمذي (3895)، وابن حبان (4177)، والبيهقي (15699).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1469)، ومسلم (1053).

**الجواب:** الواجب عليك أن ترد المال المغصوب لصاحبه إن كان حيا، فإن مات وجب عليك رده لورثته ولا يكفي التصدق به، فإن لم يكن له ورثة أو بذلت جهدك في الوصول إليه ولم تقدر على التعرف عليه وجب عليك التصدق به عنه.

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**»[1].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[2].

**موضوع المسألة: وجوب ردّ الديون إلى أصحابها.**

**السؤال: قدمت قرضا لزميلي في العمل لما كان في ضائقة شديدة، ولكنه الآن يرفض أن يعطيني مالي، ويتهرب من الدفع كلما طالبته به، فما هو حكمه في الشريعة؟ أرجو التوضيح والتفصيل، لأنني سأقدم له الجواب الذي ستذكره لي.**

**الجواب:** : قضاء الديون واجب، ومن تماطل في القضاء أو أنكره فهو خائن، بدليل ما رواه الطبراني بسند صحيح عن مَيْمُونٍ الْكُرْدِيّ عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُل اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ خَدَعَهُ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ سَارِقٌ**»[3].

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (682)، وأبو داود (5003)، والترمذي (2160)، والبيهقي (11499).
(2) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبزار (3202)، والبيهقي (6513).
(3) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (1851).

وصاحب الدين محبوس عن الجنة، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1].

وروى أحمد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»[2].

وفي رواية للحاكم قال ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ الذِي مَاتَ بَيْنَكُمْ قَدْ احْتُبِسَ عَنِ الجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الذِي عَلَيهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللهِ**»[3].

ويُغْفَرُ للشهيد كل شيء إلا الدين، روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «**أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ.**

**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِى ذَلِكَ**»[4].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (10599)، والترمذي (1078)، وابن ماجه (2413).

(2) صحيح. رواه أحمد (20157)، والحاكم (2213)، والبيهقي في السنن (11410).

(3) رواه الحاكم (2214).

(4) رواه أحمد (22585)، ومسلم (1885)، والترمذي (1712)، والنسائي (3157).

ولخطورة الدَّين كان النبي ﷺ يتعوذ منه، فقد روى أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**»(1).

فاحذر يا عبد الله من الديون وبادر إلى قضائها قبل أن يأتيك الموت فتندم ولا ينفعك الندم.

**موضوع المسألة: الديون لا تسقط ولو اختفى أصحابها.**

**السؤال: عندي دين ولكن الشخص اختفى ولا أعرف عنه أي شيء، فما العمل؟**

**الجواب:** الديون لا تسقط عن الإنسان ولو اختفى أصحابها، والواجب على المدين أن يبحث عن صاحب الدين ويسأل عنه حتى يجده، وإن تعذر عليه ذلك وانقطعت أخباره ويئس من وجوده لزمه أن يتصدق بالدين عن صاحبه لتبرأ ذمته.

**موضوع المسألة: إذا تُرِكَتْ قطع من القماش عند الخياط واختفى صاحبها.**

**السؤال: أنا أعمل خياطة في سوق شعبي، وقد جاءت إلى امرأة لا أعرفها وأحضرت معها قطعا من القماش لأخيط لها ستائر النوافذ وأغلفة المقاعد، وحددت لها موعد التسليم بشهر، ولكنها لم تعد، وقد مضى على ذلك الموعد أكثر من سنة، فماذا يمكنني أن أفعله بهذه الستائر والأغلفة؟**

**الجواب:** هذه الستائر والأغلفة صارت عندك في حكم الوديعة، يجب عليك حفظها وتسليمها إلى صاحبتها أو أحد من ورثتها، فإن تعذر عليك ذلك وغلب على ظنك أن لا تعود إليها، فبإمكانك بيعها وأخذ أجرة العمل منها والتصدق بما بقي من ثمنها، أو تأخذي جزءا منها يساوي أجرتك وتتصدقي بباقي قطع القماش.

---

(1) حسن. رواه أحمد (6618)، والنسائي (5475)، وابن حبان (1027)، والحاكم (1945).

**موضوع المسألة: من تاب من أخذ مال الغير ومات قبل رده.**

**السؤال: ماتت أمي منذ أشهر، وقد أخبرتني قبل موتها أنها لما كانت في سن الشباب وجدت خاتما سقط من زوجة عمي فأخذته، وقد ندمت واستغفرت، وكانت تريد أن تعرف حكم الشرع لكن الموت فاجأها، فماذا يمكننا أن نفعله لها بعد موتها؟**

**الجواب:** الحمد لله أن أمك ندمت واستغفرت من ذنبها قبل موتها، والتوبة من الذنب والندم عليه يكفر السيئات، لأن النبي ﷺ قال: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[1].

وقال أيضا: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»[2].

غير أن الذنوب إذا كانت متعلقة بحقوق الناس فيشترط في التوبة منها رد الحقوق إلى أهلها، لما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[3].

ولهذا بإمكانكم أن تنفعوا أمكم وهي في قبرها لتكتمل توبتها بأن تردوا الخاتم أو قيمته إلى زوجة العم إن كانت حية أو إلى ورثتها، لأن الإنسان إذا مات ولم يرد ما عليه من ديون تبقى روحه محبوسة حتى يقضى عنه الدين، فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[4].

---

(1) حسن. رواه أحمد (3568)، وابن ماجة (4252)، وابن حبان (612)، والحاكم (7613)، والبيهقي (20354) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه ابن ماجه (4250)، والقضاعي (108)، والطبراني في الكبير (10281)، والبيهقي (20561) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبزار (3202)، والبيهقي (6513).

(4) صحيح. رواه أحمد (10599)، والترمذي (1078)، وابن ماجه (2413).

وروى ابن ماجه عن سعد بن الْأَطْوَلِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»**[1].

وجاء أيضا أن الشهيد يغفر له جميع الذنوب إلا الديون، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**[2].

**موضوع المسألة: أخذ العمال الأكل من المطعم الجامعي.**

**السؤال: زوجى يعمل فى مطعم جامعى، وهو يأخذ ما بقى من الطعام ويأتى به إلى البيت، فهل ما يأخذه زوجي حلال أو حرام، وهل يجوز لي ولأولادي الأكل منه؟**

**الجواب:** لا يجوز لزوجك أخذ شيء من المطعم إلا إذا كان الطعام يفسد أو يُرْمَى ولا يستعمل، ولابد من علم المسؤول عن المطعم، وكل شيء يأخذه من غير علم المسؤول فهو غصب واعتداء، وقد قال ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**[3].

وقال ﷺ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**[4].

ولا يحل لكم أكل ما يأخذه إلا إذا اضطررتم إلى ذلك، ورحم الله نساء من مضى من سلفنا، كانت المرأة منهن تقول لزوجها إذا أراد الخروج من البيت: «إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار»[5].

---

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (619)، وأحمد (20076)، وابن ماجه (2433)، والبيهقي (20499).

(2) رواه مسلم (1886)، والبزار (2455)، والطبراني في الأوسط (9342)، والبيهقي (17826).

(3) حسن. رواه أحمد (20695)، وأبو يعلى (1570)، والبيهقي في السنن (11545) عن أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ رضي الله عنه.

(4) رواه أحمد (7727)، ومسلم (2564)، وابن ماجه (3933) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب (409/2)، وإحياء علوم الدين (58/2).

# فصل

# في الهبة والهدية

**موضوع المسألة: من أُهْدِيَ له مصحف مكتوب عليه وقف لله تعالى.**

**السؤال: منذ فترة قدم لي كتاب القرآن الكريم كهدية، لكنني فوجئت عندما وجدت به ختما مكتوبا عليه وقف لله تعالى، هل علي أن أضعه في المسجد لأنه مكتوب عليه وقف لله تعالى أم أحتفظ به لنفسي؟**

**الجواب:** إذا علمت أن المصحف قد أخذ من المسجد أم من جهة أخرى وقد وُقِفَ عليها وجب رده إليها، لأن الأوقاف لا يجوز التصرف فيها في غير ما وُقِفَتْ عليه.

**موضوع المسألة: هبة الدار للزوجة والبنات.**

**السؤال: رجل يملك دارا وله زوجة وثلاث بنات، فهل يجوز له أن يكتب الدار هبة لهن؟**

**الجواب:** لا يوجد أي مانع شرعي من هبة الدار لهن، فله أن يهبها لهن في حياته، وخاصة إذا كانت له أسباب موضوعية لذلك.

**موضوع المسألة: هبة الدار للزوجة خوفا عليها من ظلم الورثة.**

**السؤال: أنا متزوج منذ ثلاثين سنة ولم أنجب أولادا، أعيش إلى الآن مع زوجتي فقط، ولكن ما أخشاه أن يأخذ الورثة مسكني بعد وفاتي إن مت قبلها وتبقى زوجتي بدون سكن، فهل يجوز لي أن أهب لها السكن وأكتبه باسمها أو لا يجوز ذلك؟**

**الجواب:** يجوز لك أن تهب الدار لزوجتك، وخاصة إذا غلب على ظنك أنها ستطرد منه وتشرد.

أما الحديث الذي ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[1]، فهو محمول على الأولاد لا على سائر الورثة، بدليل الرواية الثانية عند البخاري: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2].

**موضوع المسألة: إهداء الخمر لغير مسلم.**

**السؤال: حكم إهداء الخمر إلى رجل غير مسلم؟**

**الجواب:** لا يجوز مثل هذا العمل، وهو محرم لأنه من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2].

**موضوع المسألة: تقديم هدية لطالب غير مسلم.**

**السؤال: فضيلة الشيخ، ما حكم تقديم هدية إلى طالب غير مسلم؟ مع التفصيل إن أمكن، وماذا لو كانت عبارة عن كعكة مثلا عرفانا لخدمة مقدمة مثلا؟**

**الجواب:** تقديم الهدية لغير المسلم غير ممنوع شرعا، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8].

وقد قبل الرسول ﷺ هدايا الكفار، وتظافرت النصوص بذلك، كما ثبت عنه ﷺ جواز تقديم الهدية للكافر، وكذلك فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1295)، ومسلم (1628).

(2) رواه البخاري (3936).

فقد روى أبو داود والترمذي عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[1].

وينبغي تقييد هذا بالجواز بأن لا يكون الكافر محاربا، وأن لا تكون الهدية محرمة كالخمر أو مفضية إلى الحرام.

**موضوع المسألة: جواز قبول هبة غير المسلم.**

**السؤال: أنا مغتربة في فرنسا، وعندي جارة مسيحية اقترضت منها مبلغا من المال، ولما أعدت لها المبلغ رفضت أن تأخذه وطلبت مني أن أستعمله في أغراضي الخاصة، فهل يجوز لي أن أقبل منها هذا المال وأنفقه على نفسي؟**

**الجواب:** لا مانع من قبول المال من غير المسلم والتصرف فيه، لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم، ففي الحديث عند أحمد والترمذي والبزار عن علي رضي الله عنه قال: «**أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا**»[2].

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[3].

**موضوع المسألة: جواز التصرف في الهدية.**

**السؤال: هل يجوز لمن أهدي إليه شيء أن يعطيه لآخر، لأنني سمعته من يقول: الهدية لا تُهْدَى؟**

**الجواب:** هذا الكلام غير صحيح، ومن أُهْدِي إليه شيء صار ملكا له، يجوز له التصرف فيه كيف شاء، يتصدق به أو يهديه أو يبيعه أو ينتفع به في خاصة نفسه.

---

(1) صحيح. رواه ابو داود (5152)، والترمذي (1943).

(2) ضعيف. رواه أحمد (747)، والترمذي (1576)، والبزار (778).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2620)، ومسلم (1003).

والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة، يكفي أن أذكر منها ما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا**»(1).

**موضوع المسألة: حرمة الرشوة.**

**السؤال: كنت أعمل في منصب إداري وآخذ الرشوة من بعض المتعاملين، وأنا اليوم نادم وأريد أن أتوب إلى الله توبة نصوحة فما هو المطلوب مني؟**

**الجواب:** الرشوة من المال الحرام، بل هي من أخبث المكاسب لأن صاحبها ملعون على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام، ففي المسند والسنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»(2).

والتوبة من الرشوة واجبة على الفور، ومن شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها، وعليه يجب عليك أن ترد ما أخذته لأصحابه إن كانوا موجودين وتعلم موضعهم، وإن كنت لا تعلم موضعهم وخفيت عليك أسماؤهم وصفاتهم فيكفيك أن تتصدق عنهم بتلك الأموال التي أخذتها منهم.

**موضوع المسألة: الهدية إلى العمال رشوة.**

**السؤال: أنا موظف أتقاضى راتبا على ما أقدمه من خدمات بتعاونية الحبوب، لكن في هذا الفصل بالذات يقدم لنا الفلاحون زكاة الحبوب من شعير وقمح، لكنني أرفضها لأني أشك أنها رشوة، رغم أن زملائي يعتبرونها زكاة ونحن من العاملين عليها، هل يجوز أن نقبل هذه الزكاة وخاصة في هذا الشهر الكريم؟**

---

(1) رواه النسائي في الكبرى (5966)، والطبراني في الكبير (4091).

(2) صحيح. رواه أحمد (6532)، وأبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313).

**الجواب:** ما يقوله زملاؤك من أنهم من العاملين عليها كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، لأن العاملين عليها من عينتهم الجهات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها، وأنتم عمال في تعاونية الحبوب بأجرة، وحتى العامل على جمعها وتوزيعها لا يجوز له أن يأخذ منها إلا بإذن الجهة المختصة التي كلفته بذلك، وإلا كانت من السحت.

دلّ على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حُمَيدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ ﷺ: **فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاَثًا**»[1].

وكذلك إذا أعطى الفلاح من حبوبه للعامل قصد تسهيل إجراءات العمل، أو الاهتمام به، أو تقديمه على غيره، فهي رشوة أيضا.

والحالة التي يمكن أن يُعْطَى فيها هؤلاء العمال من زكاة الحبوب هي إذا أعطيت لهم خارج إطار عملهم كغيرهم من الفقراء، فالحذر الحذر من التساهل في أكل المال الحرام، فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**»[2].

**موضوع المسألة: الهدية للمسؤولين والموظفين رشوة.**

**السؤال: هل تعتبر الهدية أو الفال بعد فتح منصب عمل ربا أو رشوة؟ وما الحكم في ذلك؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2597)، ومسلم (1832).

(2) صحيح. رواه أحمد (14441)، والترمذي (614)، والدارمي (2818)، وابن حبان (1723)، والحاكم (7163) عن جابر رضي الله عنه.

**الجواب:** من كان يعمل في مؤسسة أو إدارة ويأخذ من الناس شيئا مقابل ما يقدمه لهم من خدمة مع أنه يتقاضى راتبا من مؤسسته أو إدارته، فإن ما يأخذه من الناس لا يحل له، وهو داخل في أنواع الرشوة.

وقد جاء النهي عن مثل هذا في الحديث المتفق عليه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاَثًا**»[1].

**موضوع المسألة: حكم هبة المال للأولاد.**

**السؤال: رزقت بثلاثة بنات فقط وأريد أن أكتب لهن البيت الذي أملكه، فهل يجوز لي فعل ذلك مع أنه يؤدي إلى حرمان باقي الورثة من ممتلكاتي؟**

**الجواب:** يجوز لك أن تهب لهن البيت أو غيره مما تملك ولو أدى ذلك إلى حرمان الورثة من ممتلكاتك.

**موضوع المسألة: هبة الأملاك لبنت دون أخيها و أخواتها.**

**السؤال: أنا أم لدي ابن متزوج من امرأة غير صالحة، وبسببها أصبح ابني لا يأتي لرؤيتي، وتستغله بفعل السحر في ماله وأملاكه التي هي ملك أبيه لصالحها وصالح عائلتها، فأراد زوجي أن يهب جميع أملاكه لابنته الصغرى البالغة من العمر 24 سنة، علما أن لديه ثلاث بنات وابن، وذلك من أجل حماية هذه الأملاك، فما هو الحكم في ذلك؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2597)، ومسلم (1832).

**الجواب:** لا ينبغي أن يعالج المشكل بمشكل آخر، لأن هبة جميع المال للبنت الصغرى دون الابن وسائر البنات مما جاء النهي عنه، والمطلوب هو العدل بين الأولاد في الهبات.

جاء في الصحيحين عن عامر الشعبي قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضى الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[1].

**موضوع المسألة: الهدايا التي تعطى عند رد القرض.**

**السؤال: أقرضت أحد الأقارب مبلغا من المال، ولما رده قدم لي بعض الألبسة واللعب للأولاد، وأنا في حيرة من أمري كيف أصنع بها حتى لا أكون ممن يأكل الربا؟**

**الجواب:** الواجب على المستقرض أن يرد مثل الأعيان المقترضة في الصفة والمقدار، أما لو رغب المقترض أن يرد أحسن أو أكثر مما اقترض من غير أن يكون هناك شرط على ذلك جاز وصح، لأنه من حسن القضاء، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[2].

وعليه فما أعطاه لك من الهدايا من غير شرط جائز لك ولا يلزمك ردها أو التخلص منها.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2587)، ومسلم (1623).

(2) رواه مالك (1365)، ومسلم (1600)، وأبو داود (3346)، والترمذي (1318).

**موضوع المسألة: حكم المنح التي تعطى للمجاهدين.**

**السؤال: فضيل طوايبية يقول: أريد منكم فضيلة الشيخ معرفة حكم الإسلام في منحة المجاهدين التي يتقاضاها الكثير من المجاهدين أو أبنائهم وشكرا.**

**الجواب:** المنحة التي تُعطى للمجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم حلال.

وقد جاء في الشرع الحنيف ما يدل على أن المنح والعطايا التي تُقَدَّمُ للمجاهد أو زوجة الشهيد أو أبنائه لا بأس بها ولا حرج عليهم في قبولها وأخذها، من ذلك أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما مات شهيدا جاءت زوجته أسماء تشتكي للنبي ﷺ يُتْمَ أبنائها وضعفهم فقال لها: «**الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[1].

وكان عطاء البدريين من عهد عمر رضي الله عنه فمن بعده في كل سنة خمسة آلاف، أي يعطي لكل واحد منهم من المال خمسة آلاف، وكان يفضلهم على غيرهم في العطاء لأنهم شاركوا في غزوة بدر[2].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «**لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ**»[3].

وقال الأوزاعي: «وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية، فصار ذلك سنة لمن بعده»[4].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (1750)، والضياء في المختارة (161/9 رقم 137)، والطبراني في الكبير (1461)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5169).

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 299).

(3) رواه البخاري (4022)، وابن أبي شيبة (32517)، والبيهقي (12992).

(4) انظر الاستخراج لأحكام الخراج (ص: 144).

وكذلك كان معاوية رضي الله عنه إذا قيل له فلان استشهد يقول: «أَفْرِضُوا لِوَلَدِهِ»[1]، أي اجعلوا لأولاده نصيبا من المال يأخذونه من بيت المال.

وكل هذه النصوص وغيرها تشهد لما ذكرناه، وما يقوله بعض الناس ممن لا علم لهم بالشريعة من حرمة هذه المنح أو أن المجاهد يبطل جهاده إذا أخذ شيئا فغير صحيح، ويكفي في الرد عليهم أن الله تعالى جعل للمجاهد نصيبا في الغنائم، ولم يعتبر ذلك مانعا من قبول عمل المجاهد ولا مسقطا لأجره.

---

(1) انظر بدائع السلك في طبائع الملك (366/1).

# فصل

# في اللقطة

**موضوع المسألة: رد اللقطة إذا حضر صاحبها.**

**السؤال: وجدت في الطريق حقيبة فيها قدر من المال ومعه بعض الأغراض الأخرى، وقد بحثت عمن ضاعت منه وأوصيت أصحاب المحلات القريبة منه إن جاء من يبحث عن هذه الأمانة فهي عندي، ومضت سنة كاملة ولم يظهر صاحبها وقد تصرفت في ذلك المال، وبعد مدة أخرى سمعت في نفس المكان أحدا يذكر أنه أضاع حقيبة في هذا المكان وذكر أوصافها فعلمت أنه صاحبها، فهل يلزمني ردها إليه؟**

**الجواب:** يلزمك أن ترد هذه اللقطة إلى صاحبها، لأنها وديعة عندك، لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الْجُهَنِيّ أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**»[1].

وفي رواية: «**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[2].

وفي رواية أخرى: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[3].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن من تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها وجب ردها إليه إن كانت العين موجودة، أو يعطيه البدل إن كانت قد استهلكت.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2372)، ومسلم (1722).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(3) رواه مسلم (1722).

**موضوع المسألة: من وجد لقطة وأنفقها ولم يُعَرِّفْ بها.**

**السؤال: منذ سنوات وجدت محفظة فيها أموال، لم أبحث عن صاحبها واستعملتها، ولا يمكن الآن أن أُعَرِّفَ بها لطول المدة، وأنا نادم ولا أعرف كيف أعمل؟**

**الجواب:** ما يجده الإنسان من الأشياء التي لها قيمة وبال إما أن يتركها في مكانها لعل صاحبها يجدها أو يجدها آخر فيعرف بها، وإما أن يأخذها ويجب عليه أن يعرف بها سنة، فإن لم يظهر صاحبها تصدق بها أو ينفقها ويكون ضامنا لها إذا حضر صاحبها، لما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[1].

ومن أخذها بقصد تملكها ولم يعرف بها كان آثماً غاصباً يضمنها، وأنت بتصرفك تعديت حكم الله تعالى وغصبت مال غيرك، فيجب أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تخرج مثل تلك اللقطة أو قيمتها صدقة عن صاحبها لتبرأ ذمتك إن شاء الله تعالى.

**موضوع المسألة: لقطة الطعام.**

**السؤال: كنت فى السوق فوجدت كيسا فيه لحم وبعض المواد الغذائية، نسيه أحد المتسوقين، حاولت أن أعرف صاحبه ولكن بدون جدوى، فأخذته إلى البيت واستعملته، وبعد شهر عرفت صاحبه وأخبرنى أنه نسيه ولم يعلم فى أي جهة تركه فلم يعد إليه، فهل ما فعلته حلال أو حرام؟ وهل أنا مطالب أن أعوضه قيمة ما أخذته؟**

**الجواب:** من وجد لحما أو طعاما يفسد بتركه جاز له أكله أو التصدق به، وإلى هذا أشار العلامة خليل بقوله فى المختصر: «وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ»[2]، وليس عليه ضمان على المشهور.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(2) مختصر خليل (ص: 257).

**موضوع المسألة: التقاط ضالة الغنم.**

**السؤال: أنا أملك قطيعا من الأغنام وأقوم برعيها، وقد وجدت نعجة ضائعة في المرعى، سألت عن صاحبها فلم أعرفه ولم أتوصل إليه، فأخذتها وضممتها إلى قطيعي، ثم ولدت خروفين، وبعد أشهر تعرفت على صاحبها، فهل أعيدها إليه وحدها أو مع ولديها؟**

**الجواب:** هذه في حكم اللقطة، تعرف بها سنة فإن جاء صاحبها فهي له وإلا حلت لك، ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الْجُهَنِيّ رضي الله عنه أنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، أي لك أن تأخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للذئاب، ولك أن تتركها فيأخذها غيرك ممن يمر بها من المسلمين، وإذا أخذتها فعرف بها سنة، فإذا جاء صاحبها وجب عليك أن تردها إليه مع ولديها، ويدفع إليك ما أنفقته عليها من نفقات.

جاء في المدونة قال سحنون لابن القاسم: «والغنم والبقر إذا التقطها في فلوات الأرض أو في غير فلوات، فأنفق عليها فاعترفها ربها، أيكون له نفقته التي أنفق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه، قال مالك: هو لصاحبه ويدفع إليه هذا الكراء الذي حمله، فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها، ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها أن يسلمها»[2].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(2) المدونة (457/4).

**موضوع المسالة: أخذ ما يرميه الحجاج من لباس الإحرام.**

**السؤال: لما حججت في العام الماضي رأيت بعض الحجاج بعد يوم عرفة يرمون لباس إحرامهم، فأخذت إيزارين منها وغسلتهما وجئت بهما إلى بيتي، فهل هذا جائز أو حرام؟ وهل يجب علي إعادتهما مرة أخرى إلى مكة؟**

**الجواب:** الممنوع شرعا هو أخذ لقطة الحج، لقوله ﷺ: «**وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»[1]، ومعنى اللقطة ما وُجِدَ ساقطا من مال أو متاع ونحوه، فلا يحل لأحد أخذه إلا بقصد التعريف به والبحث عن صاحبه، أما ما طرحه صاحبه ورماه متخلصا منه فليس بلقطة، ولا يحرم على أحد من الناس أخذه، ومثاله ما يرميه الحجاج من لباس الإحرام كما ورد في السؤال، فلا بأس عليك فيما فعلته، ولا يلزمك رده ولا التصدق به.

(1) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه البخاري (1349)، ومسلم (1353).

# فصل

## في ما يجوز اقتناؤه وما يحرم

**موضوع المسالة: جواز اقتناء أسماك الزينة.**

**السؤال: هل اقتناء أسماك الزينة حرام أو حلال؟**

**الجواب:** لا يوجد أي مانع شرعي من اقتناء الأسماك للاحتفاظ بها واتخاذها للزينة، وهي من جملة ما سخره الله لنا لننتفع به كما قال عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: 20]، سواء كان الانتفاع بها بأكلها أو النظر إليها والتفرج على أشكالها، بشرط أن يحسن إليها ولا يتعمد قتلها لغير مصلحة.

**موضوع المسالة: بيع العصافير والأسماك والقطط.**

**السؤال: أنا أبيع الحيوانات المتخذة للزينة كالعصافير والأسماك، كما أبيع بعض أنواع القطط، فهل يجوز لي بيعها؟**

**الجواب:** بيع القطط جائز عند جمهور العلماء، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وكره بعضهم بيعه وهو منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البعض يحرم بيعه مستدلين بحديث رواه مسلم عن عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**»[1]، والسنور هو الهر.

والنهي في الحديث محمول عند أكثر العلماء على غير المملوك منها أو على ما لا نفع فيه أو على الوحشي منها للعجز عن تسليمه.

---

(1) رواه أحمد (14652)، ومسلم (1569)، وأبو داود (3479)، والترمذي (1279)، وابن ماجه (2161).

**موضوع المسألة: الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلاب.**

**السؤال: أريد أن أسأل عن الحالات التي يجوز فيها اقتناء الكلاب، وهل منها حراسة البيوت؟**

**الجواب:** يجوز اقتناء الكلب في حالات محدودة وهي الحراسة والاصطياد والرعي، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[1].

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»[2].

واتخاذه لحراسة البيوت إذا احتاج إلى ذلك جائز حتى يزول المانع، ولهذا اتخذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا.

**موضوع المسألة: اقتناء الكلب منهي عنه.**

**السؤال: المختار من قسنطينة يقول: أسكن في عمارة ويوجد من بين الجيران أحد اقتنى كلبا، وهو يزعجنا بكثرة نباحه، ونخشى على أبنائنا منه، فهل يجوز له ذلك؟ وهل نستطيع منعه من ذلك؟**

**الجواب:** لا يجوز اقتناء الكلب إلا لضرورة الحراسة أو الرعي أو الصيد، لما في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5481)، ومسلم (1574).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).

وروى الشيخان عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»[1].

يقول القرطبي في تفسيره: «فقد دلت السنة الثابتة على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، وجعل النقص في أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة، إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه، أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه»[2].

وما دام الأمر على ما ذكرتم فبإمكانكم منعه من ذلك ومطالبته بإخراجه من العمارة ولا يسعه الامتناع من ذلك.

**موضوع المسألة: من اتخذ كلبا في بيته وهو ليس في حاجة إليه.**

**السؤال: ما هو حكم من يأتي بكلب إلى بيته وهو ليس في حاجة إليه؟**

**الجواب:** هذا العمل لا يجوز شرعا، لأن اقتناء الكلب لا يجوز إلا في حالات محدودة وهي الحراسة والاصطياد والرعي، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[3].

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»[4].

واتخاذ الكلب في البيت إذا احتاج إليه لأجل الحراسة فهو جائز حتى يأمن، فإذا أمن أخرج الكلب من بيته وأعطاه لمن هو في حاجة إليه.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

(2) الجامع لأحكام القرآن (371/10).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5481)، ومسلم (1574).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575).

**موضوع المسألة: بيع الكلاب.**

**السؤال: يقوم أخي بتربية الكلاب لبيعها، فهل هذا العمل جائز أو لا؟**

**الجواب:** بيع الكلاب لا يجوز ولو كان الغرض من اقتنائها الحراسة أو الصيد.

والدليل على حرمة بيعها ما رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[1].

وثمن الكلب من الكسب الخبيث، لما روى مسلم عن رافع بن خَدِيجٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**»[2].

**موضوع المسألة: بيع العصافير وشراؤها.**

**السؤال: فتحي من البليدة يقول: أقوم بتربية العصافير ثم أبيعها فهل يجوز لي ذلك أو يمنع؟**

**الجواب:** نعم يجوز ذلك، لأنه لا دليل على منعه، وهو مما يدخل في عموم إباحة البيع، ويشهد له ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؛ قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ»[3].

وفي رواية لأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[4].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2237)، ومسلم (1567).

(2) رواه أحمد (17259)، ومسلم (1568)، والنسائي (4294)، والبيهقي (19505).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6129)، ومسلم واللفظ له (2150).

(4) صحيح. رواه أبو داود (4969).

والنغير طائر صغير أحمر المنقار، فانظر كيف أقر النبي ﷺ هذا الصبي على تربية الطائر والاحتفاظ به ولم يأمره بإطلاقه.

لكن ينبغي أن ننبهك على شيء مهم وهو ألا تهمل رعايتها أو تقصر في سقيها وإطعامها، فذلك أمر ممنوع شرعا لما جاء في الحديث المشهور عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ**»[1].

**موضوع المسألة: اقتناء تماثيل نحاسية.**

**السؤال: أملك بعض التماثيل من النحاس، وبعد أن علمت أنها حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه تماثيل، احترت في أمرها، هل أبيعها أو أرميها وبالتالي قد يستعملها غيري فأكون أنا السبب في استعمالها؟ فماذا يمكن فعله في هذه الحالة؟**

**الجواب:** ما ذكرته من حرمة التماثيل شيء متفق عليه بين العلماء، للأحاديث الواردة في منعها، منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ**»[2].

ولا يجب عليك رميها لما في ذلك من إضاعة المال، وإنما يكفي أن تحولها إلى شيء آخر كأواني أو غيرها لتستفيد منها، أو تبيعها لأحد ممن يغيرها ويحولها إلى شيء آخر.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2365)، ومسلم (904).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2105)، ومسلم (2107).

# فصل

# في القمار

**موضوع المسألة: المسابقات التي تعطى فيها جوائز ضخمة.**

**السؤال: ما حكم المسابقات التي تعطى فيها جوائز ضخمة لا تبرر الأسئلة المطروحة، مثلا سيارة مقابل سؤال بسيط؟**

**الجواب:** هذا اللون من المسابقات مما عمّ انتشاره والتعامل به في كثير من الجهات، ومن أمثلته ما تقوم به شركات الهاتف النقال من طرح أسئلة للمشتركين مقابل الحصول على عروض مغرية وجوائز شبه خيالية كسيارة فخمة أو شقة وغير ذلك مقابل دفع ما قيمته بضعة دنانير، وهذه الشركات تجمع من الناس أضعاف مضاعفة ما تدفع لهم.

وهذا في حقيقته هو القمار الممنوع شرعا وإن سماه أصحابه مسابقات أو اختبار معلومات أو نحو ذلك، وهو مما أمرنا باجتنابه والبعد عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[المائدة: 90ـ 91].

**موضوع المسألة: المراهنة في سباق الخيل.**

**السؤال: هل تجوز المراهنة في سباق الخيل؟**

**الجواب:** هذا الفعل من المحرمات، لأنه من الرهان المحرم، وهو من القمار والميسر، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[المائدة: 90].

وما ينفقه المرء في القمار فهو حرام، وما يكسبه منه فهو من أكل للمال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[النساء: 29].

**موضوع المسألة: حكم جوائز الطمبولا.**

**السؤال: ما حكم جوائز الطمبولا؟**

**الجواب:** تلجأ بعض المؤسسات إلى نوع من الكسب السريع معتمدة في ذلك على الدعاية القوية والإعلانات التّجارية في كلِّ زاوية، يتصيدون بها الكسالى ومحبي الكسب السهل، والحقيقة أن غرض هذه المؤسسات هو الحصول على أموال طائلة معتمدة في ذلك على التغرير بالناس واستعمال الحيلة والخداع، ومبادئ الشريعة تأبى أن يكون الحصول على المال بمثل هذه الطرق المشبوهة مهما أُعطِيَتْ لها من الأسماء البراقة ومهما جُعِلَ لها من التبريرات والمسوغات، وهي من أكل أموال الناس بالباطل.

**موضوع المسألة: حكم لعب الدومينو.**

**السؤال: هل لعب الدومينو حلال أو حرام؟**

**الجواب:** لا يوجد دليل على تحريم الدومينو وهو من جملة الألعاب، والأصل فيه الإباحة، لكنه يحرم في حالات هي: أن يشتمل على قمار لأنه يصير من الميسر الذي قال عنه المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[المائدة: 90 ـ 91]، أو يشتمل اللعب بها على ترك واجب وذلك كترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، أو فعل محرم كالكذب والسباب واليمين الفاجرة.

# مسائل

# القصاص والديات

**موضوع المسألة: من انقلبت على ابنها أثناء النوم فمات.**

**السؤال: امرأة كانت نائمة مع ابنها الرضيع، فأتاها خلال النوم ما يسمى بالجهامة، فتسببت في موت ابنها، فهل عليها في هذه الحالة كفارة أو لا؟**

**الجواب:** يعتبر هذا من القتل الخطأ، ويجب على الأم الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء: 92].

**موضوع المسألة: من صدم أحدا في الطريق السيار فقتله.**

**السؤال: كنت أسير بسيارتي في الطريق السيار ولم أتجاوز السرعة المحددة، وإذا بشاب يقطع الطريق فجأة، ولم أستطع إيقاف السيارة ولا تفادي إصابته خوفا من الاصطدام بالسيارات الأخرى فيكون الحادث أخطر والكارثة أعظم، فصدمته ومات بسبب ذلك، ولا أدري كيف أفعل لأتخلص من هذا الإثم؟ هل أصوم شهرين متتابعين فقط أو علي شيء آخر؟**

**الجواب:** إذا كان الحادث كما ذكرت في السؤال فالمتعدي هو الشاب وليس أنت، ولا يترتب عليك في هذه الحالة شيء، لا الكفارة ولا الدية.

**موضوع المسألة: تعدد الكفارة بتعدد عدد القتلى.**

**السؤال: شخص تسبب في قتل شخصين (قتل خطأ) حسب تقرير رجال الأمن، الأول توفى على الفور، والثاني بعد عشرة أيام، والسؤال هو ماذا يلزم المعني؟ هل يلزمه ديتان أو دية واحدة؟ وهل عليه كفارتان أو كفارة واحدة؟ وإن كانت عليه كفارتان: فهل يصوم أربعة أشهر متتابعة أم شهرين ثم شهرين؟**

**الجواب:** يلزم القاتل خطأ في هذه الحالة ديتان وكفارتان، دية وكفارة عن كل واحد من القتلى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: 92]، فدلت الآية على أن الدية والكفارة عن كل مقتول.

ويشترط في صيام الكفارة أن يكون متتابعا بنص الآية، وهذا التتابع خاص بالكفارة الواحدة فقط، فمن قتل خطأ اثنين أو أكثر وجب أن يصوم شهرين متتابعين عن كل واحد، ويجوز له أن يفرق بين الكفارتين بأن يصوم شهرين في فصل ويصوم شهرين في فصل آخر.

# مسائل
# المواريث والوصايا والأوقاف

# فصل

# في المواريث

**موضوع المسألة: حرمان القاتل من الميراث.**

**السؤال: تسبب أخي في قتل والدي خطأ في حادث مرور، فهل يحرم من الميراث؟**

**الجواب:** جاءت الأحاديث النبوية تمنع القاتل من الميراث، ففي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[1].

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**»[2].

والحديث يفيد بعمومه حرمان القاتل من الميراث سواء كان القتل عمدا أو خطأ، غير أن المالكية خصصوه بالعمد دون الخطأ، وعليه فإن أخاك يرث ما دام القتل كان خطأ.

**موضوع المسألة: حرمان الأخوات من الميراث.**

**السؤال: ترك جدي قطعة أرض، وكان خالي يستغلها ولا يعطي لأمي ولا لخالتي رحمها الله أي شيء من الغلة أو من ثمن البيع، ثم قام خالي ببيع الأرض بأكثر من مليارين، فقدم لأمي 100 مليون وقال لها هذا حقك، ولم يعط لأبناء خالتي رحمها الله أي شيء، فهل هذا التصرف صحيح؟ وهل هذه الأرض ميراث أو ماذا تسمى؟**

---

(1) حسن. رواه أبو داود (4564)، والبيهقي (12240).

(2) حسن. رواه الترمذي (2109)، وابن ماجه (2645)، والنسائي في الكبرى (6335)، والدارقطني (4147)، والطبراني في الأوسط (8690)، والبيهقي (12243).

**الجواب:** ما تركه جدكم من أرض أو غيرها من الأموال فهو من التركة، والواجب الشرعي يفرض على خالكم أن يعطي للورثة ما يستحقونه من الغلة أو قيمتها بعد البيع بحسب نصيب كل واحد من الورثة، ونفس الأمر بعد بيع الأرض، يجب عليه أن يعطي كل واحد من الورثة نصيبه، وما فعله فهو من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل السحت الذي حرمه الله تعالى وجعل عاقبته النار، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[النساء: 7]، أي ما فرضه الله تعالى لا يجوز لأحد تغييره أو التصرف فيه أو حرمان الغير منه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

وخالك بتصرفه الذي قام به كأنه قال لله تعالى: أنا لا أعترف بما تقول، ولا أعمل بالشريعة التي أنزلت، والمال كله حقي ولا حق للورثة معي، فليعلم أن الله توعده فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[النساء: 10].

**موضوع المسألة: منع البنات من الميراث.**

**السؤال: جرت عادة الناس في بعض المناطق من الوطن بمنع البنات من ميراث أبيهن فما هو حكم الشرع فيمن يفعل ذلك؟**

**الجواب:** أعطت الشريعة المرأة حقها من الميرات سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما، فقال تعالى مقررا ذلك: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[النساء: 7].

وقال تعالى محددا نصيب البنت من ميراث أبيها وأمها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: 11].

---

(1) حسن. رواه أحمد (22294)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713).

وحرمان البنات من الميراث من فعل الجاهلية الأولى، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ومن فعل ذلك فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه واستحق عذاب النار، ولهذا قال تعالى في آيات الميراث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[النساء: 13 ـ 14].

**موضوع المسألة: ميراث المال الحرام.**

**السؤال: إسماعيل من الجزائر يقول: ما هو حكم من يرث من أبيه مالا مصدره حرام وشكرا؟**

**الجواب:** في هذه المسألة تفصيل كالآتي:

1 ـ إذا كان المال كله حرام ولا يوجد معه شيء من الحلال، فلا يصح أن يورث ويحرم الانتفاع به، والواجب رده إلى أصحابه إن عُرِفُوا أو صرفه في المصالح العامة أو التصدق به على الفقراء وذوي الحاجات.

2 ـ إذا كان المال الحرام مختلطا بالحلال، فإذا غلب الحلال على الحرام جاز أخذه والانتفاع به، وإذا غلب الحرام على الحلال فالورع تركه ويكره أخذه ولا يحرم، بدليل ما كان يفعله النبي ﷺ مع اليهود في بيعه وشرائه وقبول هداياهم مع أنهم كانوا يأكلون الربا والرشا ولا يتوقون الحرام.

**موضوع المسألة: مهر من مات زوجها قبل الدخول بها وميراثها.**

**السؤال: امرأة معقود عليها العقد الشرعى والمدنى، مات زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ وهل تستحق المهر كله أو نصفه؟ وهل ترث زوجها؟**

**الجواب:** إذا مات الزوج قبل الدخول على زوجته وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: 234].

فعم الحكم جميع من توفى عنهم أزواجهن، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها، ولها جميع المهر لا نصفه، لأن القرآن الكريم نَصَّفَ المهر للمطلقة قبل الدخول فقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: 237]، وبقي الحكم في غير المطلقة على عمومه، كما أنها ترثه اتفاقا، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[1].

**موضوع المسألة: مهر الزوجة وميراثها من تركة الزوج المتوفى قبل الدخول بها.**

**السؤال: تقدم أحد لخطبة أختي ووافق والدي عليه، وتم إجراء العقد الشرعي، لكن قدر الله أن توفي قبل الدخول بها ولم يدفع لها المهر، فهل من حقها أن تطالب بأخذ مهرها؟ وهل ترثه بعد موته؟**

**الجواب:** من حق أختك أن تطالب بمهرها قبل تقسيم تركته، فإن كان المهر محددا اكتفت به، وإن لم يحدد فلها مهر المثل، لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ؛ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**»[1].

وترثه أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء: 12].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (4099)، وأبو داود (2116)، والترمذي (1145)، والنسائي (3354)، وابن ماجه (1891).

**موضوع المسألة: إخراج الزكاة من التركة قبل تقسيمها.**

**السؤال: توفيت والدتنا وتركت مبلغا من المال وجزءا من عقار (نصيبها من مسكن)، هذا المبلغ من المال كان بحوزتها منذ عدة سنوات، وقد استوفى في ذلك الوقت الشروط الشرعية لإخراج الزكاة منه، غير أن والدتنا ولجهل منها بأحكام الشرع لم تخرج الزكاة في بعض السنوات، وفي باقي السنوات الأخرى كانت تخرج مبلغا أقل من ربع العشر، فضيلة الدكتور، هل يجزئ عنها أن نخرج نحن ورثتها الزكاة المترتبة عليها طيلة هذه السنوات من المال الذي تركته قبل قسمة التركة بيننا؟**

**الجواب:** يجب في هذه الحالة إخراج الزكاة عنها قبل تقسيم التركة، لقول الله تعالى في آية الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: 11].

وروى أحمد والبيهقي عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ رضي الله عنه قَالَ: «مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ**، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: **أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ**»[1].

والميت إذا كانت عليه ديون حُبِسَ عن الجنة بسببها حتى تُؤَدَّى عنه، جاء في الحديث عند روى أحمد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**».

وفي رواية للحاكم قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الذِي مَاتَ بَيْنَكُمْ قَدْ احْتُبِسَ عَنِ الجَنَّةِ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الذي عَلَيهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللهِ»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (17227)، وأبو يعلى (1510)، وعبد بن حميد (305)، والطبراني في الكبير (5466)، والبيهقي (20499).

(2) صحيح. رواه أحمد (20157)، والحاكم (2213)، والبيهقي (11410).

**موضوع المسألة: حلي المرأة الميتة من التركة يقسم على الورثة.**

**السؤال: عندي سؤال بخصوص حلى المرأة بعد وفاتها، هل يعد من الميراث ويقسم على الورثة؟ علما أنها متزوجة وليس لها أولاد، ولها إخوة وأخوات وأب.**

**الجواب:** ما تركته المرأة من حلى بعد موتها فهو من جملة التركة التى يجب تقسيمها على الورثة، ويكون تقسيمه فى هذه الحالة نصفين، نصف للزوج، والنصف الباقى يأخذه الأب تعصيبا، وليس لإخوتها وأخواتها شيء لأنهم محجوبون بالأب.

**موضوع المسألة: حق الأب في ميراث ابنه.**

**السؤال: توفي أبي وترك لنا بيتا نسكن فيه وبعض الأموال، ونحن تسعة إخوة، وجَدُّنَا يطالبنا بحقه في الميراث مع أنه غني، فهل له الحق في ذلك؟**

**الجواب:** للأب حق في ميراث ابنه ولو كان غنيا، ولا يجوز لأحد أن يمنعه من أخذ هذا الحق الذي أعطاه الله له في كتابه حيث قال سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: 11].

**موضوع المسألة: ميراث من كان «حركيا» أثناء الثورة التحريرية.**

**السؤال: نحن أربعة إخوة وأخت، ولنا أخ آخر يعيش في فرنسا ولا يستطيع أن يدخل إلى الجزائر لأنه كان «حركيا» أثناء الثورة التحريرية، مات والدنا وترك قطعة أرض فلاحية وبيتا، ونريد تقسيم التركة بيننا، فهل يرث معنا هذا الأخ الحركي أو لا يرث؟**

**الجواب:** لأخيكم الحق في الميراث ولو كان «حركيا» ولا يستطيع الدخول إلى الجزائر، لأن المانع من الميراث هو الكفر، وما دام أخوكم مسلما فإنه يرث، وأما منعه من الدخول إلى الجزائر فلأجل خيانته لا لكفره، ولأن أولاده لا يمنعون من الدخول إلى التراب الوطني ولهم الحق في التملك.

**موضوع المسألة: لا حق في الميراث للإخوة إذا وُجِدَ الفرع الوارث الذكر.**

**السؤال: نحن ثلاثة أبناء (ذكران وبنت)، استشهد والدنا أثناء الثورة التحريرية سنة 1959 قبل والده، أي جدنا، ووالدنا الشهيد هو الابن الوحيد لوالده (أي جدنا)، ليس له إخوة أو أخوات أشقاء، وجدنا هذا المتوفى بعد والدنا ترك أرضا فلاحية ملكية خاصة له بوثائق رسمية، سؤالنا لكم: هل لنا نحن أبناء الابن الوحيد لوالده (جدنا) الحق في ميراث تركة جدنا؟ وهل للإخوة الأشقاء لجدنا حق في ميراث أخيهم (جدنا)؟ وهل لهم الحق في ميراث أي تركة قبل أبناء الابن؟**

**الجواب:** يفهم من سؤالكم أن ورثة جدكم هم أبناء ابنه المتوفى وإخوته الأشقاء، وعليه فإن الإخوة الأشقاء لجدكم لا حق لهم في ميراث أخيهم (أي جدكم)، لأنهم يحجبون بالفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: 176]، فدلت الآية على أن الإخوة والأخوات لا يرثون أخاهم إذا كان له فرع وارث، سواء كان ابنا أو ابن ابن، وبهذا تنحصر تركة الجد كلها في ابناء ابنه للذكر مثل حظ الانثيين، عملا بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: 11].

**موضوع المسألة: مات وترك أما وزوجة وبنتين وثلاثة إخوة.**

**السؤال: فضيلة من العاصمة تقول: توفي أبي وترك من الورثة أمه وأمي وأختي وإخوته الثلاثة، فكيف تقسم التركة في هذه الحالة؟**

**الجواب:** إذا كان الورثة هم من ذكرت ولا يوجد وارث آخر معهم، فإن تقسيم التركة يكون كالآتي: تأخذ الزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء: 12]، وتأخذ الأم السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[النساء: 11].

وتأخذين أنت وأختك (البنتان) الثلثين بالسوية بينكما لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[النساء: 11].

ويأخذ إخوته الثلاثة (أعمامك) ما بقي من التركة لأنهم عصبة.

وأصل المسألة من أربعة وعشرين، للأم أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللبنتين ستة عشر سهما، ويبقى سهم واحد للإخوة.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وأبناء أخ شقيق.**

**السؤال: مات عمي وترك زوجة وأختين شقيقتين وأبناء أخ شقيق، فكيف تقسم التركة؟**

**الجواب:** تأخذ الزوجة الربع فرضا لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[النساء: 12].

وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[النساء: 176].

ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبا لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وثلاثة أبناء وخمس بنات.**

**السؤال: السيد كمال من العلمة يقول: توفي أبونا منذ ست سنوات وترك عائلة مكونة من الأم وثلاثة ذكور وخمس بنات، وترك عقارات لم تقسم حتى يومنا هذا، في أفريل الماضي توفيت بنت رحمها الله علما بأنها غير متزوجة، والسؤال هو: هل ترث من أبيها بما أنها توفيت بعده؟ ومن يرثها علما بأن أمها على قيد الحياة؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (9732)، ومسلم (1615).

**الجواب:** بما أن هذه البنت كانت حية عند وفاة أبيها فإنها ترثه كباقي الإخوة والأخوات، وبعد أن تقسم التركة يخرج نصيب البنت المتوفاة، فتأخذ منه الأم السُّدس فرضا لوجود مجموعة من الإخوة الأشِقاء لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: 11]، ويأخذ الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

**موضوع المسألة: مات وترك أما وأختا شقيقة وأخا لأم.**

**السؤال: توفي أخي الشقيق رحمه الله وترك أما وأختا شقيقة وأخا لأم، فكيف تقسم التركة؟**

**الجواب:** تستحق الأم من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

وللأخ لأم السدس لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: 12].

والباقي من التركة يقسم بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأختين شقيقتين وابني أخ شقيق، ووصية.**

**السؤال: توفي رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين، وابني أخ شقيق، وترك وصية للزوجة، وللأختين، ولبنتي الأخ، ولابن الخالة، والباقي لأبناء الأخت، فكيف يكون تقسيم التركة؟**

**الجواب:** بنتا الأخ وابن الخالة من ذوي الأرحام تصح لهما الوصية، أما الزوجة والأختان الشقيقتان وابنا الأخ الشقيق فالوصية لهم باطلة لأنهم من الورثة، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

(1) حسن. رواه أحمد (22294)، وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713).

وعليه فإن تقسيم التركة على الورثة يكون بعد إخراج الوصية بشرط أن لا تزيد على الثلث، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيكون للزوجة الربع فرضا، وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأبني الأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

**موضوع المسألة: مات وترك زوجة وأخا شقيقا وأختا شقيقة وأخا لأب.**

**السؤال: اشتريت من عمى قطعة أرض ولم أدفع له الثمن، لأنه طلب منى أن أحفظه له، ثم مات بعد أشهر والمال ما يزال عندي، وليس له من الورثة إلا زوجته وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب، كيف أتصرف في هذه الحالة؟**

**الجواب:** المال الموجود عندك وديعة، يجب عليك حفظه حتى تؤديه إلى ورثة عمك ليقتسموه كما أمر الله تعالى في كتابه، فللزوجة الربع لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: 12]، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثين لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: 176]، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق.

**موضوع المسألة: حق الإخوة في ميراث إخيهم.**

**السؤال:أخ متوفى إبان الثورة التحريرية وهو أعزب، ترك أخوين وأختا واحدة وهم على قيد الحياة لحدّ اليوم، علما أن الأبوين متوفيان، وتركة الأب عبارة عن أرض فلاحية لم تقسّم الى يومنا هذا، قيل لهم:إن الأخ الأكبر هو من يرث الأخ الميت، نطالب منكم شيخنا تفسيرا مفصلا في هذه المسالة الميراثية، وما نصيب كل واحد من هذا الإرث؟ وما نصيب الوالدة وشقيقيها من مستثمرة فلاحية تحتوي على أشجار مثمرة، علما أن أبويها متوفيان وهذا الميراث من نصيب أبيها؟**

**الجواب:** إذا كانت وفاة الأخ قبل والديه فإنه لا يرثهما، وأما إذا مات بعدهما فإنه يرثهما.

وفي حالة وفاته قبل والديه فإن تركة الأب تقسم على الأخوين والأخث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي حالة وفاتهما قبله فإن نصيبه يرد على أخويه وأخته أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين مادام لا يوجد وارث آخر معهم.

وما قيل لكم من أن الأخ الأكبر هو الذي يرث الأخ الميت دون إخوته فهو باطل من القول وزورا، لا سند له في الشرع، بل هو مخالف للشرع الثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

**موضوع المسألة: نصيب الابن المجنون من الميراث.**

**السؤال: توفي رجل وترك مبلغا من المال، له بنت وابن من زوجته الأولى المتوفية، والابن مصاب بمرض عقلي، كما ترك هذا الرجل أيضا ولدا وست بنات من زوجته الثانية وهي على قيد الحياة، ما نصيب كل واحد؟ وكيف يمكن التصرف في نصيب الابن المريض؟ اتفق الورثة على أن يتخلوا عن نصيبهم صدقة على أبيهم المتوفى في مشروع خيري، فهل يجوز لهم هذا؟ نرجو فتوى حول الأمر وجازاكم الله خيرا.**

**الجواب:** تركة هذا الميت تُقَسَّمُ على الزوجة الحية وجميع أولاده من الزوجة الأولى والثانية، تأخذ الزوجة الثمن بالفرض، ويقسم الباقي على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وما دام الورثة قد قرروا التنازل عن أخذ حقهم وجعل هذا المال صدقة جارية عن الميت فلهم ذلك وهم مأجورون عليه، لكن لا يجوز لهم التصرف في نصيب الابن المريض، بل يجب حفظ نصيبه والنفقة عليه منه، ولا يحل لهم التبرع به ولو صدقة عن الأب المتوفى.

# فصل

# في الوصايا والوقف

**موضوع المسألة: الوصية بحرمان الابن من الميراث.**

**السؤال: أوصى والدي قبل وفاته بحرمان أخي من الميراث لأنه عاق ويتعاطي شرب الخمر، فهل تنفذ وصيته ولا نعطيه شيئا من الميراث؟**

**الجواب:** هذه الوصية غير معتبرة شرعا، ولا يجوز حرمان هذا الأخ من ميراث أبيه ولو كان عاقا وفاسقا، لأن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[النساء: 11]، فعم جميع الأولاد ولم يستثن منهم أحدا ولو كان فاسقا، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يحرم أحدا من حقه في الميراث الذي أعطاه الله له.

**موضوع المسألة: الوصية الواجبة للأحفاد في تركة جدهم.**

**السؤال: توفي زوجي قبل والديه وترك لي أربعة أولاد، بنتا وثلاثة ذكور، هل للأولاد حق في الميراث شرعا؟ حيث أن الجد توفي وترك مبلغا معتبرا في البيت ولم يعطوا للأولاد شيئا، وتركت الجدة أيضا بعد موتها مبلغا ماليا في البيت ولديها أراضي وأشجار الزيتون ولم يتحصل أولادي على شيء من ذلك.**

**الجواب:** من حيث الميراث فإن الأحفاد لا يرثون جدهم ما دام معهم أعمامهم، لأن الابن يحجب ابن الابن، غير أن المشرع الجزائري لقانون الأسرة لسنة 1984 تبنى ما يسمى بالوصية الواجبة، أخذا برأي جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس ومسروق وإياس وقتادة والزهري وهو اختيار إسحق بن راهويه وابن جرير الطبري وابن حزم وبعض الحنابلة، عملا بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[البقرة: 180].

وهؤلاء الأحفاد قد فقدوا أباهم الذي كان يعولهم وينفق عليهم وصاروا محرومين من ميراث جدهم، فجمعوا بذلك بين اليتم والحرمان، فاقتضت المصلحة أن يُجْعَلَ لهم نصيب في تركة جدهم بطريق الوصية الواجبة بقدر نصيب مورثهم في حدود الثلث.

وبناء على ما ذكرت في سؤالك فإن أولادك لهم الحق في المطالبة بهذه الوصية والقانون يفرض على الورثة أن ينزلوا أبناءك منزلة أبيهم كما لو كان حيا، وبعد أخذهم من تركة جدهم فليس لهم الحق في الأخذ من تركة الجدة.

**موضوع المسألة: من أوصت بمجوهراتها لمن يخدمها.**

**السؤال: إلى الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل المحترم، زوج سيدة متوفاة ـ رحمها الله ـ يسأل: كانت تصرح مرارا وتكرارا أمام الجميع بأن مجوهراتها لمن يخدمها في مرضها المزمن (أي عقوبتها)، وبعد وفاتها هل نخرج الثلث كوصية ونوزع الباقي حسب الفريضة على الورثة؟**

**الجواب:** الذي يفهم من السؤال أن السيدة رحمها الله تعالى جعلت مجوهراتها مقابل تقديم خدمة، وهذه ليس وصية وإنما هى إجارة، فإذا حصل ما اشترطت وقام أحد بخدمتها والقيام بأمورها خلال مرضها فإنه يستحق ذلك المقابل المتفق عليه، وإذا قام ببعض الخدمة فله الأجرة بحسب ما عمل، وما بقى من المال يقسم على الورثة، وإذا لم يحصل أي عمل ولم يقم أحد بخدمتها فالمال كله للورثة، والله تعالى أعلم وأحكم.

**موضوع المسألة: وصية الميت بشيء فيه قطيعة رحم.**

**السؤال: أوصى أبي إذا مات أن لا تحضر أخته إلى جنازته، فإذا حصلت الوفاة فهل نمنعها من الحضور؟**

**الجواب:** لا يجب عليك أن تمنع عمتك من الحضور، ولا يلزمك أن تنفذ هذه الوصية لما فيها من قطع صلة الرحم، ولا ينبغي أن تعين أباك على شيء ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: 2]،وما دام أبوك حيا يجب عليك أن تنصحه وترشده وتأخذ بيده وأن تبين له إثم من يقطع رحمه.

**موضوع المسألة: نية الصدقة قبل الموت لا تُعْتَبَرُ وصية .**

**السؤال: أم قبل أن تموت نوت أن تفعل صدقة جارية فماتت، هل نطبق وصيتها أم ندخلها في الإرث؟ وشكرا.**

**الجواب:** إذا لم توص بذلك فلا يلزمكم إخراج هذه الصدقة، وجميع ما تركته فهو للورثة، ومجرد النية أو التحدث بالرغبة في الصدقة لا يعتبر وصية، أما إذا أوصت فيجب تنفيذ الوصية في حدود ثلث التركة.

ولو أنكم أخرجتم هذه الصدقة عن أمكم كما كانت تحب وترغب فهو أفضل لكم، لأنه من البر بها والإحسان إليها بعد موتها، وفعل ذلك من المستحبات وليس من الواجبات، وفي فضل مثل هذه الصدقة روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا**»[1].

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَقْيُ الْمَاءِ**»[2].

**موضوع المسألة: الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث.**

**السؤال: بتاريخ 2 رجب 1297 هـ الموافق شهر جويلية 1880 م، حبس السيد بن يمينة بن زين العابدين الساكن بعرش أولاد الأكراد بمدينة تيارت عمالة وهران جميع ممتلكاته من العقار والبساتين والعيون الكائنة في الأماكن المتفرقة والبنيان والأرض القاطن بها في عرش أولاد الأكراد، على أولاده الذكور دون الإناث، من نسله ونسل نسله إلى آخرهم من المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وإذا انقرض النسل فينتقل الحبس إلى الحرمين المباركين الشريفين مكة والمدينة.**

---

(1) متفق عليه رواه البخاري (2760)، والنسائي (1004).

(2) صحيح. رواه أحمد (23845)، والنسائي (3666)، وأبو داود (1679)، وابن ماجه (3684).

**الجواب عن هذا التصرف كالآتي:**

هذا الحبس باطل باتفاق مذهب المالكية وهو المنصوص المعتمد عند الحنفية.

وقد نص الشيخ خليل رحمه الله على هذه المسألة في المختصر في أثناء حديثه عن الأسباب المبطلة للوقف فقال: «أَوْ عَلَى بَنِيْهِ دُوْنَ بَنَاتِهِ»[1].

وسبب البطلان يرجع إلى ما يأتي:

1 . إجحاف أصحاب الحقوق، وعدم تمكينهم من أخذ مستحقاتهم.

2 . أنه حيلة يتوصل بها الوارث إلى حرمان بعض الورثة من حقوقهم في الإرث، ومثل هذه الحيل باطلة في الشرع، لما فيها من الإعانة على المنكر، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2].

وقاعدة الشرع في مثل هذه التصرفات التي يتستر أصحابها بغطاء فقهي أو يدعون فيها تقليد رأي فقيه من الفقهاء، أن يُحْكَم عليها بالفساد والبطلان سدا للذريعة، ومعاملة لأهلها بنقيض مقصودهم.

3 . أنه مخالف لنصوص الشريعة الكريمة من القرآن والسنة، وما جرى به العمل لدى فقهاء الأمة.

4 . أن هذا العمل مخالف للأعراف التي كانت سائدة ومعمولا بها منذ ما يزيد عن عشرة قرون كاملة إلى يومنا هذا، حيث كان الناس ولا يزالون في هذه البلاد المباركة يعملون بمذهب المالكية، وتجري عليهم أحكام الوقف بمقتضاه، إلى أن أُدْخِلَت عليهم هذه الفتوى في القرون المتأخرة والمأخوذة من المذهب الحنفي والمنسوبة إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله، مع أن هذا الرأي ضعيف عند الأحناف، والمشهور عندهم كقول المالكية في منع مثل هذا الوقف.

---

(1) مختصر خليل (ص: 252).

5 ـ أن هذا العمل غير مشروع من جهة أن أصحابه يتقلدون مذهب الإمام مالك رحمه الله، ولا يجوز للمقلد أن يخرج عن الرأي المشهور المعتمد عند إمامه إلى قول مرجوح ضعيف في المذهب، كما لا يجوز الخروج إلى رأي إمام آخر من أئمة المذاهب الإسلامية المعتمدة إلا إذا كان ذلك الرأي قويا من جهة الدليل أو معتمدا عند أصحاب ذلك المذهب، والوقف بجواز الوقف على النفس أو على الذكور دون الإناث ترده النصوص الشرعية، وهو ضعيف عند السادة الحنفية، وعليه فلا يجوز تقليد هذا القول أو العمل، وجميع ما صدر على وفقه باطل.

**موضوع المسألة: وقف المنبر صدقة عن الأم المتوفية.**

**السؤال: ماتت أمي رحمها الله تعالى، وأريد أن أصنع منبرا أقدمه إلى المسجد صدقة عنها، فهل يصح ذلك؟ وهل يصلها الثواب؟**

**الجواب:** تصح الصدقة عن الميت بإجماع المسلمين، والمنبر من الصدقة الجارية، وتؤجر أنت وأمك بذلك، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟** قَالَ: «**نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا**»[1].

**موضوع المسألة: بطلان وصية الوالدين لأولادهم.**

**السؤال: قبل وفاة والدتنا أوصت لي بمبلغ من المال، وبعد وفاتها ارتأيت أن آخذ منه الثلث والباقي أضمه إلى الميراث (أي جزء من العقار وهو نصيبها من المسكن الذي تركته والدتنا) وأقتسمه رفقة باقي إخوتي وفق الشرع، في هذه الحالة، هل ما آخذه من المال حلال أم حرام؟**

**الجواب:** لا يجوز لك أخذ شيء من هذا المال، لا كل المال ولا ثلثه، لأنك وارث، والنبي ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2].

والواجب أن يقسم على كل الورثة، إلا أن يجيزوا لك أخذه أو الأخذ منه فلا بأس حينئذ.

---

(1) متفق عليه رواه البخاري (2760)، والنسائي (1004).

(2) حسن. رواه أحمد (22294)،وأبو داود (2870)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

# مسائل

# التداوي والعلاج والرقية

# فصل

# في السحر والشعوذة

**موضوع المسألة: الساحر كافر ولو زعم أنه مسلم.**

**السؤال: يوجد في منطقتنا رجل مشعوذ يستعين بالجن ويعمل السحر، ومع ذلك فهو يصلي ويصوم وذهب إلى الحج، فهل هو عاص فقط ينال الشفاعة أو هو كافر مخلد في النار ولا ينفعه عمله الصالح؟**

**الجواب:** السحر كفر بالله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: 102]، فدلت الآية على أن السحر كفر بالله عز وجل، كما دلت أيضا على أن تعليمه وتعلمه كفر، لأن الساحر يستعين بالشياطين ويتقرب إليهم بما يخرجه من ملَّة الإسلام، وإن صلى وصام وحج وادعى أنه مسلم.

ولا ينفعه عمله الصالح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [آل عمران: 91].

ومن يقوم بالسحر يبعث يوم القيامة كافرا ويخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾[ البقرة: 161 ـ 162].

**موضوع المسألة: الساحر كافر ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة.**

**السؤال: هناك امرأة مشعوذة تستعمل السحر وتؤذي به، ولما ننصحها بأن السحر من الكبائر ويجب التوبة منه تقول: إن الرسول ﷺ يشفع في أهل الكبائر يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** صدقت وهي كاذبة، أما صدقها فلأن النبي ﷺ يشفع لأهل الكبائر يوم القيامة، ففي الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»[1].

وأما كذبها فلأن السحر كفر، ولأن الساحر يقتل ولا تقبل توبته، وقد سمى الله تعالى السحر كفرًا فقال: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾[البقرة: 101]، فالساحر المشعوذ لا تنفعه الشفاعة بسبب كفره، والشفاعة إنما تكون للعصاة من المسلمين.

**موضوع المسألة: ادعاء المشعوذ معرفته بما حصل من الأشياء.**

**السؤال: يدعي المشعوذ أنه قادر على معرفة السارق وأماكن الأشياء المسروقة، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** يمكن أن يحصل هذا، لأن الساحر يستعين بالشياطين في معرفة ذلك، وما وقع في الماضي يمكن للشياطين الاطلاع عليه فيصفون للمشعوذ من قام بالسرقة أو يذكرون له موضع المسروقات، وربما عجز عن معرفة ذلك، أما لو تعلق الأمر بما سيقع في المستقبل فلا قدرة لهم في ذلك لأنه من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه، كما قال تعالى: ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾[النمل: 65].

ولكن إمكانية معرفة الساحر لأماكن الأشياء المسروقة لا تبيح للمسلم أن يذهب إلى السحرة ويسألهم ويستعين بهم ويصدقهم، لأنه من كبائر الإثم ففي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (13222)، أبو داود (4739)، والترمذي (2435).

(2) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وفي صحيح مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1].

**موضوع المسألة: الكهانة والسحر بضرب خط الرمل.**

**السؤال: أسمع أحيانا بعض الناس يقول عن بعض المشعوذين أنهم يعرفون ضرب خط الرمل، ولا أدري ما معنى هذه الكلمة، فأرجو منكم التوضيح.**

**الجواب:** خط الرمل ويقال أيضا ضرب الرمل، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل أو على الأرض، لمعرفة ما يخبأ للإنسان في مستقبل أيامه.

وقد روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»[2].

وذكر الإمام ابن الأثير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الخَطُّ هو الذي يَخُطّه الحازِي، وهو عِلْمٌ قد تَركه الناس، يأتي صاحبُ الحاجةِ إلى الحازِي فيُعْطِيه حُلْواناً فيقولُ له: اقْعُدْ حتى أخُطَّ لك، وبين يَدَي الحازي غُلام له معه مِيلٌ، ثم يأتي إلى أرضٍ رِخْوة فيخُطّ فيها خُطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يَلْحَقَها العَدَدُ، ثم يَرْجع فيَمْحو منها على مَهَل خطَّين خطَّين، وغُلامه يقول للتَّفاؤل: ابْنَيْ عِيان أسْرِعا البيان، فإن بَقِيَ خطّان فهما علامةُ النُّجْح، وإن بقي خَطٌّ واحد فهو علامة الخَيْبة»[3].

---

(1) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).

(2) رواه أحمد (23762)، ومسلم (537)، وأبو داود (930)، والنسائي (1218).

(3) النهاية في غريب الحديث (47/2).

وما جاء في الحديث أن نبيا كان يخط فهو خاص به مما أتاه الله العلم به فضلا منه سبحانه وتكرما لا أنه ضرب من السحر، لكن السحرة والمشعوذين بعده صاروا يفعلون ذلك ويستعينون بالجن ليعرفوا ما يقع في المستقبل، وهم يكذبون على الناس، لأن معرفة المستقبل من الغيب، ولا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النمل: 65].

وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام: 59].

وقال تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤١﴾﴾[الطور: 41].

ولا يحل لمسلم أن يذهب إلى مثل هؤلاء أو يصدقهم، ففي صحيح مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(1).

وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(2).

**موضوع المسألة: الذهاب إلى الساحر.**

**السؤال: هل صحيح أن الذهاب إلى الساحر كفر؟ وما حكم من قام بذلك؟**

**الجواب:** مباشرة عمل السحر كفر لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: 102]، فسمى الله تعالى السحر كفرا.

---

(1) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).

(2) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»(1).

ومن ذهب إلى الساحر فقد أتى موبقة وارتكب منكرا، فقد روى مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(2).

وإن كان يصدق الساحر فيما يقول ويعتقد ما يخالف عقيدة الإسلام فقد كفر، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»(3).

**موضوع المسألة: لا فرق بين السحر الثقيل والخفيف.**

**السؤال: لي جارة تستعمل السحر، ولما نصحتها قالت لي: السحر أنواع، وهذا النوع الذي أستعمله من الخفيف وهو غير محرم، لأن فاطمة بنت الرسول ﷺ كانت تستعمله، أرجو منكم التوضيح وبيان الحقيقة؟**

**الجواب:** لا يوجد في نظر الشرع الحنيف سحر ثقيل وآخر خفيف، فإن السحر بكل أنواعه حرام.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: 102]، فعم جميع السحر ولم يقل: يعلمون الناس السحر الثقيل لا الخفيف.

(1) ضعيف. رواه النسائي (4079)، والطبراني في الأوسط (1469)، وله شواهد تعضده وتقويه.
(2) رواه أحمد (16638)، ومسلم (2230).
(3) حسن. رواه أحمد (9536)، والحاكم (15).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(1)، فقوله ﷺ: «**وَالسِّحْرُ**» يعم جميع أنواع السحر بدون استثناء.

أما ما قالته لك أن فاطمة بنت الرسول ﷺ كانت تستعمله، فهو كذب وافتراء على النبى ﷺ وابنته رضي الله عنها، وقال ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(2).

**موضوع المسألة: كل أنواع السحر حرام.**

**السؤال: هل صحيح أنه يوجد السحر الأسود؟ وهل هناك تعويذات تستعمل فيه؟ أفيدوني حتى أقنع ابنتي التي شاهدت حصة في التلفاز وأراها مصدقة لما شاهدت؟**

**الجواب:** هذه التسميات لأنواع السحر من وضع السحرة، يخادعون بها المغفلين، ولا فرق فى حكم الشرع بين السحر الأسود أو الأحمر أو الأزرق، فالكل سحر، والكل حرام، ولا خير في الساحر ولا فيمن يأتى إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾[طه: 69]، ومشاهدة القنوات أو الحصص التي تبث السحر وتستعين بالدجالين المشعوذين حرام.

والواجب على الأباء والأمهات منع أولادهم من متابعتها والنظر إليها، لأن غايتهم منها هي نشر الفساد والضلال، وبث الشك والريب في قلوب المؤمنين.

وأما سؤالك عن التعوذ من السحر، فإن أعظم طرق التعوذ الاستعانة بالله والتوكل عليه، والإيمان بأن الأمر بيد الله تعالى، هوالضار والنافع، وهو المعطي والمانع، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2766)، ومسلم (89).

(2) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عه. رواه البخاري (1291)، ومسلم (4).

ومن التعوذ أيضا اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء، والتزام الأذكار والأوراد المأثورة، كل ذلك كفيل بأن يحفظ الإنسان ويحميه من كيد الشياطين، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[النساء: 76].

**موضوع المسألة: كيفية التخلص من عقد السحر المدفونة.**

**السؤال: وجدنا بعض العقد التي يستخدمها المشعوذون مدفونة في حوش الدار التي نسكن فيها، فما هي الطريقة التي نستعملها لتخلص من أثر السحر الموجود؟**

**الجواب:** من وجد سحرا مدفونا واستخرجه وحله كفاه الله تعالى شره وأبطل مفعوله، لأن السحرة يعقدون العقد ويركبون الأشياء وينفثون فيها ليلحقوا الضرر بالمسحور، كما قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾[الفلق:4].

وباستخراج السحر وفك العقد يذهب تأثيره ويبطل مفعوله بإذن الله تعالى، بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟

قَالَ: مَطْبُوبٌ.

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ.

قَالَ: فِي مَاذَا؟

قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟

قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ»[1].

---

(1) رواه الشافعي في المسند (289)، وأحمد (24650)، والحميدي (269)، والبخاري (3268)، والبيهقي (16494).

وروى عبد بن حميد والطحاوي عن زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، وَالسِّحْرُ فِي بِئْرِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عَلِيًّا فَجَاءَ بِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحُلَّ الْعُقَدَ، وَتَقْرَأَ آيَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحُلُّ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ»[1].

ويؤخذ من الحديث أن استخراج السحر المدفون وقراءة المعوذتين عليه يبطله بإذن الله تعالى.

**موضوع المسألة: وضع السحر في الخبز ودفنه.**

**السؤال: استفسار عاجل حول قضية السحر بالخبز المدفون تحت التراب.**

**السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أريد مساعدة من فضلك، أمر عاجل وخطير جدا أرجوك أنا بحاجة إلى مساعد، أرجوك راسلني في أقرب وقت ممكن، ما معنى أن يلقى الإنسان في بستان منزله خبزة (مطلوع) مقسومة على نصفين ومدفونة تحت التراب، النصف الأول وجدناه تحت غصن الزيتون وبجانبه غصن أزهار، والنصف الثاني وجدناه تحت غصن الأزهار الحمراء بحيث تم نزعهما بواسطة مقبض من الحديد دون لمسهما بالأيدي.**

**ما معنى هذا وما حكمه؟ هل هو عبارة عن سحر؟ ما الذي يجب فعله تجاه هذا المشكل تفاديا للأضرار. - إن شاء الله لن يكون إلا الخير يا ربي - والله شيء محير جدا جدا، وخاصة إذا كان الجيران هم السبب، وللعلم أن هؤلاء الجيران هم من العائلة، يعني أبناء العم، بحيث عندنا معهم مشاكل كبيرة بسبب قسمة الأراضي يعني الورث، بحيث أنهم لا يريدون أن يتقاسموا معنا شيئا، وأنا أشك فيهم، الله يهدينا ويهدي جميع المؤمنين، والله يستر إن شاء الله.**

**الجواب:** قد يكون الأمر كما قُلْتِ أنه من السحر، وقد لا يكون كذلك، وفي حالة كونه من السحر فينبغي أن تعرفي ما يأتي:

(1) صحيح. رواه عبد بن حميد (271)، والطحاوي في شرح مشكب الآثار (5935).

أن الساحر كافر، وأن من يطلب فعل السحر فقد أتى بابا عظيما من الإثم، وأن السحر لا يقع إلا إذا قدّرَ الله ذلك، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة: 102].

وفي الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[1]، فعدّه من الكبائر وثناه بالشرك بالله عزّ وجلّ.

والأمر الآخر الذي ننصحك به هو معالجة السحر بالطرق المشروعة وهي:

1 ـ اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء لكشف الضر ودفع السوء، وهو سبحانه القائل: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[النمل: 62].

2 ـ الصبر والاستعانة بالله تعالى، وأن لا تلجئي إلى السحرة والمشعوذين لحل السحر ومحاولة فك اللغز، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾[يوسف: 90].

3 ـ استعمال الرقى الشرعية لإبطال هذا السحر، إما أن تقومي بذلك بنفسك أو تستعيني ببعض الخيرين ممن عُرِفُوا بالمعالجة بالقرآن، وإن لم ينفع ذلك فعليك بتكرار الرقية أو الاستعانة بغيره من الرقاة حتى ينجلي الأمر ويبطل السحر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2766)، ومسلم (89).

4 . ما دمتم قد وجدتم ذلك وأخرجتموه، فإنه لا يظركم بإذن الله تعالى، لأن السحر إذا استخرج وحلّ وفكك يذهب مفعوله ويزول أثره إن شاء الله، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ [الفلق: 4].

وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ**»[1].

وفي الحديث إرشاد وتعليم نبوي لمعالجة السحر بالدعاء والتضرع لله، والصبر والاحتساب، وأن كشف السحر واستخراجه وحل عقده مما يزيله ويدفع عن المصاب شره.

**موضوع المسالة: المشعوذ الذي يامر بترك استعمال الماء.**

**السؤال: شيخنا الفاضل، لدي وساوس واضطرابات عدة، السبب هو أنني أعاني من مرض منذ حوالى 12 سنة، وما أجده موافق لكل أعراض المس والسحر التي أقرأ عنها، دلني صديق على شيخ معروف ومؤهل كما قال من تلمسان، قصدته فلم أجد عنده أو منه شيئا مريبا، شرحت له حالتي فقام بثقب أذني ووضع في كل منهما سلك نحاسي وربطه، ثم طلب مني عدم نزعه مهما كان الأمر إلا أن ينقطع دون قصد.**

---

(1) رواه الشافعي في المسند (289)، وأحمد (24650)، والحميدي (269)، والبخاري (3268)، والبيهقي (16494).

**وطلب مني أيضا عدم الاستحمام أو دخول الحمام أو الدوش لمدة أربعين يوما حتى أشفى، ففي خمس عشرة يوما الأولى لا أغتسل إطلاقا، ثم بعدها أمسح بقطعة قماش فقط، وأصر على ذلك لأشفى كما قال.**

**وكان يوم ذهابي إليه يوم الخميس قبل رمضان، وطبقت ما قال رغم شكي ووساوسي، وصرت أصوم وأصلي وأقرأ القرآن وأذهب إلى صلاة التراويح دون غسل، وأكتفي بالمسح بقطعة قماش، أرجو أن تفتيني فيما سألت في أقرب وقت، مع العلم أنني في الثالثة والعشرين من العمر، وطالب في الجامعة تخصص آدب وأحمل شهادة ماستر.**

**الجواب:** هذا الذي ذهبت إليه ليس راقيا بل هو مشعوذ أذله الله، وما دلك عليه ونصحك به لا يجوز لك فعله، لأنه مخالف للشرع الحنيف، لأن ثقب الأذن من التغيير لخلق الله تعالى، وإنما أجازه العلماء للنساء خاصة لأجل وضع الحلي فيها.

وما نصحك به من اجتناب الغسل مخالف أيضا لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، لأن الغسل فرض لرفع الجنابة، وكذلك غسل أعضاء الوضوء فرض على المحدث إذا قام إلى الصلاة، ومسح الجسد بمنشفة لمن أراد رفع الجنابة أو الوضوء لا يجزئ، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء: 43].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: 6]، فأمر سبحانه بالغسل لا بالمسح.

ولا يجوز لك التيمم للصلاة لأنك واجد للماء وقادر عليه، والصلوات التى صليتها بالتيمم أو بالمسح بالمنشفة كلها باطلة يجب عليك قضاؤها، بل ما أمرك به من ترك استعمال الماء ليقربك إلى الشياطين الذين يحبون الوسخ والنجاسة، والله يحب المتطهرين، والواجب عليك الآن أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما قمت به، وتنزع عنك ما ربطه في أذنك وتغتسل وتتطهر.

وكان الأجدر بك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على هذا الفعل، وصديقك لم يدلك على ما فيه خيرك وصلاحك بل رماك في أحضان السحرة والعرافين المشعوذين لعنهم الله، والواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، لأن صاحبك أرشدك إلى معصية ودلك على عمل خبيث، والواجب أيضا فضح هذا المشعوذ والتحذير منه.

**موضوع المسألة: توبة من ذهب إلى المشعوذين.**

**السؤال: كنت أذهب إلى عند المشعوذين، وأنا اليوم نادمة وأريد أن أكفر عن ذنوبي فماذا أفعل؟**

**الجواب:** يلزمك أن تتوبي على الله تعالى توبة نصوحة، لأن التوبة الخالصة النصوحة تَجُبُّ ما قبلها كما قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[طه:82].

ومن شروط التوبة ترك المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم الرجوع إليها في المستقبل.

وعليك بفعل الخير والإكثار من الحسنات لتمحو بها السيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[هود: 114].

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الفرقان: 70].

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[1].

**موضوع المسألة: حرمة اتهام الغير بالسحر والشعوذة من غير بينة.**

**السؤال: ما حكم الشرع في امرأة تتهم غيرها بالسحر والشعوذة من غير دليل ولا بينة؟**

---

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذي (1987)، والبزار (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

**الجواب:** اتهام الناس من غير دليل هو البهتان، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [النساء: 112].

وذكر الله تعالى في كتابه الذين قذفوا مريم عليها السلام واتهموها كذبا وزورا فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [النساء: 156].

وكذلك ذكر سبحانه الذين يتهمون المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 58].

والبهتان أعظم من الغيبة، لأن الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهون من العيوب وهم متصفون بها، وأما البهتان فهي نسبة العيوب إليهم وهو برآء منها، وهذا ما بينه الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**

**قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.**

**قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.**

**قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟**

**قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

(1) رواه أحمد (8985)، ومسلم (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934).

# فصل

# في تعليق التمائم

**موضوع المسألة: تعليق الصبار وعجلات السيارات لدفع العين والسحر.**

**السؤال: أريد توضيحا في حكم من يعلق الصبار أو عجلات السيارات فوق المباني بدعوى الحفظ من العين أو دفع السحر؟**

**الجواب:** هذا الفعل من أعمال الجاهلية، وهو من التمائم التي حرمها الشرع لمنافاتها الإيمان، فإذا كان واضعها يعتقد فيها النفع والضر وأنها تدفع المصائب والآفات فقد أشرك بالله تعالى.

وقد جاء في الحديث عند أحمد بإسناد جيد وأبي يعلى والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[1].

وفي رواية لأحمد وغيره: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2].

فيجب على المؤمن أن يعتقد أن الله تعالى وحده هو الضار والنافع، وهو المعطي والمانع، وأن الخير والشّر بيده، كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾[الشعراء: 78 . 81].

**موضوع المسألة: إلباس الصغير الخامسة من التمائم.**

**السؤال: والدتي تضع في لباس أخي الصغير قطعة ذهبية في صورة يد تسمى الخامسة، فهل هذا جائز أو حرام؟**

---

(1) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)، والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(2) حسن. رواه أحمد (17422)، والحارث كما في بغية الباحث (563).

**الجواب:** ما تفعله والدتك من التمائم التي جاء النهي عنها، وهو من فعل أهل الجاهلية، فقد روى أحمد وأبو يعلى والحاكم بإسناد جيد عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(1).

وفي رواية لأحمد: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»(2).

وعلى المؤمن أن يعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، وهو المعطي والمانع، والخير كله بيده، وكل شر لا يدفعه إلا هو سبحانه، هذه هي عقيدة المؤمن الحق، ومن علق تميمة وهو يعتقد أنها تدفع عنه العين وتمنعه من السحر وتحميه من الشرور والأذى فقد دخل بابا من أبواب الشرك والعياذ بالله تعالى، وعليك أن تنصح أمك وأن تبين لها خطر الشرك بالله تعالى، لأن النصيحة في مثل هذا واجبة، وقد روى ابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى، فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[يوسف: 106].

**موضوع المسألة: كتابة الحجاب لتعليقه على المريض.**

**السؤال: هناك راق يكتب الحجاب بالحبر الصيني فيه عبارات لا تكاد تُقْرَأ ولا يُفْهَم منها إلا عبارة بسم الله الرحمن الرحيم فقط، وهذا بغرض تعليقه على صدر المريض لحمايته من العين والسحر أو أي مكروه قد يصيبه، فهل هذا الفعل مباح وجائز؟ وإذا كان جائزا فما دليلكم على ذلك؟**

**الجواب:** من شروط صحة الرقية أن لا تشتمل على صيغ مجهولة أو عبارات غامضة أو حروف متقطعة أو طلاسم ورموز وجداول ونحو ذلك.

وكل كلام ينطق به الراقي أو يكتبه وفيه شيء مما ذكرنا فهو سحر ومن عمل الباطل الذي نُهِينَا عنه.

---

(1) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)، والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(2) حسن. رواه أحمد (17422)، والحارث كما في بغية الباحث (563).

ومن خلال السؤال يتبين أن هذا الحجاب من عمل السحر ولو احتوى على البسملة أو شيء من القرآن الكريم، ويجب إتلافه والتخلص منه، ويحرم تعليقه لأنه من التمائم.

وقد روى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بن عامر الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[1].

**موضوع المسألة: الكتابة لإرجاع الابن إلى البيت.**

**السؤال: هل الكتابة أي الذهاب إلى الطالب لوضع كتابة تُرْجِع الابن إلى بيته بعدما طرده أبوه، مع العلم أن هذه الكتبة لمصلحتهما، أي لكي يرجعا مثلما كانا، هل هذا حرام؟**

**الجواب:** الغالب على مثل هذه الكتابة أن تكون ممن يمارسون الشعوذة والدجل، وربما كتبوا بعض الآيات القرآنية ولكنهم يخلطون معها الشيء الكثير من الطلاسم والجداول والكلمات المشتملة على الكفر وتعظيم الشيطان، وهي من التمائم التي جاء النهي عنها، ففي الحديث الصحيح عند أحمد وأبي يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**»[2].

وفي رواية لأحمد: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[3].

ومعالجة مثل هذه المشكلة إنما تكون بتقديم النصيحة للأب وابنه، وإرشادهما وتذكيرهما بما أمر الله به، والنظر إلى أسباب المشكلة لإيجاد الحل لها.

---

(1) حسن. رواه أحمد (17422)، والحارث كما في بغية الباحث (563).

(2) حسن. رواه أحمد (17404)، وابن حبان (6086)، والحاكم (7501)، وأبو يعلى (1759)، والطبراني في الكبير (297/17 رقم: 820).

(3) حسن. رواه أحمد (17422)، والحارث كما في بغية الباحث (563).

# فصل

# في الرقى الجائزة والممنوعة

**موضوع المسألة: الرقية لمن عسر حملها.**

**السؤال: هل هناك رقية خاصة بالمرأة التي يعسر حملها ويشتد عليها؟**

**الجواب:** نعم وردت في هذا رقية عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة وابن السني والبيهقي في كتاب الدعوات عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَحْفَةٍ ثُمَّ تُغْسَلُ فَتُسْقَى مِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٦﴾[النازعات: 46]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٣٥﴾[الأحقاف: 35]»[1].

وزاد في رواية للإمام الخلال «ثُمَّ يُغْسَلُ فَتُسْقَى الْمَرْأَةُ وَيُنْضَحُ عَلَى بَطْنِهَا مِنْهُ وَوَجْهِهَا»[2].

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعف من جهة إسناده لكنه مما يعمل به في فضائل الأعمال، ولذلك أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ولم يعلق عليه بشيء، بل ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله عمل به، حيث قال: «قال عبد الله: رَأَيت أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ»[3].

---

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (23508)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (619)، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (565).

(2) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (110/3).

(3) مجموع الفتاوى (64/19).

ونقله أيضا ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد وذكر أن الإمام أحمد قال: «فإذا عَسُرَ عَلى المرأة ولدُها، فاكتبْه لها»[1].

وزاد ابن القيم الجوزية رقية أخرى لمن عسر حملها فقال: «يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾[الانشقاق: 1 ـ 4]، وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها»[2].

**موضوع المسألة: الرقية في ماء مضاف إليه أشياء مسحوقة وعقاقير.**

**السؤال: يقوم البعض بالرقية في الماء الطهور وإضافة بعض المساحيق لونها غريب يميل إلى الاصفرار ربما كانت مادة الزعفران، وأخرى بنية اللون، فما هو رأي الدين في هذا التصرف؟ وهل هو جائز؟**

**الجواب:** قراءة القرآن الكريم والأذكار والأدعية في الماء ليشرب منه المريض ويغتسل أو تُرشُّ به الدارُ من الأمر الجائز، لكن إضافة شيء إلى الماء كالأشياء المسحوقة والعقاقير فهو من السحر والشعوذة، ويفعل الساحر ذلك غالبا ليؤثر على بدن المسحور وعقله، ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك في نفسه أو لغيره.

**موضوع المسألة: الرقية في مسحوق السكر وملح الطعام.**

**السؤال: يقوم بعض الرقاة بقراءة الآيات القرآنية على مسحوق السكر وملح الطعام ويطلب من المريض وضع الملح في الماء ورشه أمام عتبة المنزل لإبعاد السحر والعين، ما هو رأيكم في مثل هذه التصرفات؟**

**الجواب:** هذه التصرفات لا تستند إلى دليل، وهي من الممارسات التي لا تعتمد على أصل شرعي، والمسلم مطالب بالتوكل على الله تعالى والاستعانة به، ولو التزم بالشرع وحافظ على الأذكار والأوراد المأثورة صباحاً ومساء لكفاه الله تعالى ووقاه من شر السحر والعين.

---

(1) إعلام الموقعين (4/327 ـ 328).

(2) إعلام الموقعين (4/328).

**موضوع المسألة: حكم استعمال البخور في الرقية.**

**السؤال: أخبرتني جارتي أنها تعرف أحد الراقين، وأنه يرقي بالقرآن الكريم، ويستعمل البخور ويأمر المريض بذبح ديك في مكان معين، فهل هذا راق أو مشعوذ؟**

**الجواب:** هذه ليست رقية شرعية بل هي من عمل المشعوذين، يستخدمون مثل هذه الأمور المحرمة شرعا تقربا إلى الجن، والذبح للجن منهي عنه لأنه من الذبح لغير الله وفاعله ملعون، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»[1].

**موضوع المسألة: اتخاذ الرقية حرفة لكسب المال.**

**السؤال: هناك من الرقاة من يتخذ من الرقية حرفة لكسب المال، حيث يشترط على المريض مبلغا من المال ليدفعه إليه، فهل هذا الفعل جائز؟**

**الجواب:** أخذ الأجر على الرقية لا مانع منه ولو اشترطه الراقي، بشرط أن تكون الرقية شرعية لا شركية محرمة، بدليل ما جاء في البخاري ومسلم في قصة سيد الحي الذي لدغته عقرب ورقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفاه الله تعالى، وأخذ على ذلك أجرا فأقره النبي ﷺ على ذلك وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»[2]، غير أن ما يفعله الرقاة اليوم من اتخاذ الرقية حرفة ومصدرا لكسب المال لم يكن من فعل المسلمين المتقدمين، حتى صار بعضهم يتخذ عيادة ويكتب على واجهتها الرقية الشرعية أو التداوي بالقرآن أو غير ذلك من الأسماء التي يتصيدون بها ضعاف النفوس من النساء والرجال الموسوسين، ويأكلون أموالهم باسم الرقية والطب النبوي.

---

(1) رواه أحمد (855)، والبخاري في الأدب المفرد (17)، ومسلم (1978)، والنسائي (4422).

(2) رواه البخاري (5737)، وابن حبان (5146)، والدارقطني (3038)، والبيهقي (2019) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

# فصل

# في التداوي والعلاج

**موضوع المسألة: كشف العورة للطبيبة لوضع اللولب.**

**السؤال: أنا طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد، وأكشف عن عورة النساء لوضع اللولب فهل هذا العمل حرام؟**

**الجواب:** يجوز استعمال اللولب كوسيلة لتنظيم النسل ولا شيء يمنع من ذلك، غير أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف عن عورتها لغيرها من النساء إلا لضرورة، وإذا صار استعمال اللولب ضرورة للمرأة جاز لها تركيبه عملا بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، وجاز أيضا للطبيبة تركيبه للنساء في حالة الضرورة.

**موضوع المسألة: حديث «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ».**

**السؤال: قرأت حديثا وأريد التحقق من صحته، وهو عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[1].**

**الجواب:** هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي وآخرون، وضعفه بعضهم، والصحيح أنه حسن، وله من الشواهد ما يقويه.

**موضوع المسألة: . التداوي بما يسمى القطيع.**

**السؤال: أريد أن أسأل عن حكم الشريعة في التداوي بما يسمى عندنا القطيع، إذ هناك من يذهب إلى بعض الأشخاص بغرض التداوي بالقطيع من مرض ما وخاصة إذا فشل الطب الحديث في إيجاد دواء لهذا المرض؟**

---

(1) حسن. رواه الترمذي (2040)، وابن ماجه (3444)، والحاكم (1296)، وأبو يعلى (1741).

**الجواب:** القطيع أسلوب مستخدم في الطب الشعبي، منه ما هو صحيح مجرب، ومنه ما هو خطأ ترده التجربة ويأباه الطب، ومنه ما هو باطل مخالف للشرع الحنيف، فما كان منه صحيح يجوز استعماله وهو داخل في معنى التداوي، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1]، وما كان منه خطأ لا ينبغي الاهتمام به ولا اعتباره وإن كان لا يحرم، وما كان منه باطل لاشتماله على السحر والشعوذة أو يؤدي إلى خطورة أو يستعمل فيه المداوي شيئا محرما كالنجاسة والميتة والخمر ونحو ذلك فهو حرام لا يجوز فعله.

**موضوع المسألة: التوبة من الوشم.**

**السؤال: وضعت في زمن الشباب وشما على ذراعي وأنا الآن نادم على فعله، فهل من شروط التوبة منه أن أزيله؟**

**الجواب:** الوشم من المحرمات، وهو من الكبائر وصاحبه ملعون، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[2].

وهو من تغيير خلق الله تعالى الذي يأمر به الشيطان حيث أخبر عنه الله تعالى فقال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[النساء: 119].

ومن استعمل الوشم وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من سوء فعله، ومن تمام التوبة إزالته إن أمكن ذلك من غير أن تلحق بنفسك أذى، فإن تعذر عليك إزالته تركته ويكفيك الندم والاستغفار.

---

(1) حسن. رواه أبو داود (3874)، والبيهقي (19681)، وأبو نعيم في الطب النبوي (26) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

**موضوع المسألة: لا يجب نزع الوشم بعد التوبة.**

**السؤال: من كان به وشم وتاب إلى الله تعالى، فهل يجب عليه نزعه؟**

**الجواب:** الوشم حرام ملعون فاعله، وهو من تغيير خلق الله تعالى، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[1].

ويجب على من فعله أو أعان غيره على فعله أن يتوب إلى الله تعالى.

ولا يجب نزعه بعد التوبة لما في ذلك من الضرر، ويدل على عدم وجوب نزعه ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ تَذُبُّ عَنْهُ وَهِيَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ»[2]، فلم يأمرها النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه بنزعه.

وإذا توفرت الإمكانات لنزعه بدون ضرر ولا تُكَلِّفُ العملية أموالا باهظة فيجوز ذلك، أما إذا كان فيها ضرر أو كانت قيمة العملية كبيرة فلا يجوز، لأن إلحاق الضرر بالنفس حرام وإضاعة المال منهي عنه، ولا ينبغي أن ننساق وراء بعض المروجين للجراحة التجميلية من غير قيد ولا شرط، لأن أصحابها لا يهمهم سوى ربح المال ولو على حساب صحة الغير وجيوبهم.

**موضوع المسألة: إصلاح الأسنان وتقويمها ليس من تغيير خلق الله.**

**السؤال: أعاني من مشكلة في أسناني لأنها غير مستقيمة وبعضها أعلى من بعض، فهل يجوز لي تقويمها لأنني خفت أن يكون ذلك من تغيير خلق الله تعالى؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (20337)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (24)، والطبراني في الكبير (131/24 رقم: 359)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (28/30).

**الجواب:** إصلاح الأسنان وتقويمها من المداواة، وهو جائز لرفع الضرر، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1]، وليس هذا من تغيير خلق الله تعالى.

**موضوع المسألة: دخول المرأة إلى الحمامات المعدنية.**

**السؤال: أبو عبد العزيز من ولاية بومرداس يسأل: ما حكم ذهاب المرأة إلى الحمامات المعدنية من أجل العلاج؟**

**الجواب:** الداخلة إلى الحمام لا يخلو حالها من أربعة أوجه:

الأول: أن تدخله خالية لا يكون معها أحد أو تدخله مع الزوج فيجوز.

الثاني: أن تدخله مع غيرها مكشوفة العورة فيحرم، لأن كشف العورة أمام الناس حرام، لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «**قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَورَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»[2].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن عن أبي المُليح قال: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْص فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ التِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[3].

---

(1) حسن. رواه أبو داود (3874)، والبيهقي (19681)، وأبو نعيم في الطب النبوي (26) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه أحمد (20034)، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وابن ماجه (1920).

(3) صحيح. رواه أحمد (26304)، وأبو داود (4010)، والترمذي (2803)، وابن ماجه (3750)، والدارمي (2693)، والطيالسي (1621)، والحاكم (7780)، والبيهقي (14803).

أي إذا نزعت المرأة ثوبها لتكشف عورتها، هتكت بذلك ستر الحياء وحجاب العفة وجلباب الأدب الذي كان بينها وبين الله تعالى.

وهذا الحكم عام في كل من تكشف عن عورتها لمن لا يحل له النظر إليها، سواء كان ذلك في الحَمَّام، أو شاطئ البحر، أو قاعة الرياضة، أو الطريق، أو البيوت ولو كان بيت أقاربها كبيت أبيها، أو غيرها من الأماكن.

وهي مأمورة بالتستر والتحفظ من رؤية الأجانب عنها، فإذا كشفت عورتها في الحمام فقد هتكت الستر الذي أمرها الله عزّ وجلّ به.

الثالث: أن تدخله مستورة العورة مع قوم يكشفونها فيحرم، لأن مشاهدة العروة حرام ، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَورَةِ المَرْأَةِ**»[1].

الرابع: أن تدخله مستورة مع نساء مستورات، فتمنع من دخوله إلا لضرورة، كالخوف من زيادة المرض أو حدوثه، أو شدة البرد ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، وأما مع عدم العذر فلا يجوز لها دخوله، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي المَيَازِرِ**»[2].

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: أَنْ لاَ يَدْخُل رَجُلٌ الحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مِنْ سَقَمٍ»[3].

(1) رواه أحمد (11601)، ومسلم (338)، والترمذي (2793)، وابن ماجه (661)، وابن خزيمة (72).
(2) ضعيف. رواه أحمد (25457)، وأبو داود (4007)، والترمذي (2802)، وابن ماجه (3749).
(3) رواه عبد الرزاق (1133)، وابن أبي شيبة (1179)، وابن الجعد (2374)، والبيهقي في الشعب (7387).

والخلاصة أن ذهاب المرأة إلى الحمامات المعدنية من أجل العلاج أمر جائز شرعا ما دامت تستر عورتها ولا تكشفها أمام غيرها ولا يكون معها من تكشف العورة وتجهر بالمعصية، إلا إذا اضطرت فلتغض بصرها وتنهى عن المنكر.

**موضوع المسألة: العلاج بالكي.**

**السؤال: أنا مصاب بمرض، وأخبرت بأنه يعالج بالكي، فهل ذلك جائز؟**

**الجواب:** الكي إما أن يكون لقطع الدم كما فعله النبي ﷺ مع أبي بن كعب رضي الله عنه كما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1]، أو يكون لعلاج الألم الجنبي كما حصل مع أنس بن مالك رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري معلقا ووصله غيره عن أنس رضي الله عنه قال: «**كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي**»[2].

ولكن وردت أحاديث أخرى تدل على كراهة الكي، منها ما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[3].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»[4].

---

(1) رواه مسلم (2207).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله ابن أبي شيبة (23611)، وأحمد (12416)، والطيالسي (2127)،والحاكم (8288)، والبزار (6774)، والبيهقي (19555).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5683)، ومسلم (2205).

(4) رواه أحمد (2208)، والبخاري (5680)، وابن ماجه (3491)، والبيهقي (19544).

وهـو يـدل علـى جـواز التـداوي بـالكي إذا دعـت إلـى ذلـك الضـرورة أو الحاجة، فينبغي عليك لما ذكرناه أن تبدأ بعلاج المرض عن طريق الأدوية، وفي حالة تعذر العلاج بها ولـم يكـن لـك اختيار إلا استعمال الكي فلك أن تستعمله، ويكـون ذلـك برعايـة طبيـب عـارف ثقـة أو مجـرب اعتـاد علـى مـداواة المرضـى بالكي.

**موضوع المسألة: حرمة الإجهاض.**

**السؤال: منذ عدة سنوات تعمدت إسقاط الجنين لأنني لم أكن أرغب في الإنجاب، والآن ندمت بعد أن عرفت حرمة الإجهاض، فهل يكفي أن أتوب إلى الله تعالى أو يجب أن أصوم شهرين متتابعين؟**

**الجواب:** الإجهاض حرام، وهو من الوأد الذي نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[التكوير: 8 ـ 9].

وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[الإسراء: 31].

وقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ۝١٤٠﴾[الأنعام: 140].

ويجب على من فعله أو أعان عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، أما الكفارة فلا تجب عليك وإنما هي مستحبة فقط، إن فعلت فبها ونعمت وإن تركتها فلا إثم عليك.

**موضوع المسألة: حكم خصي الحيوان.**

**السؤال: عبد الفتاح من المشرية يقول: جرت العادة عندنا في المنطقة أن بعض الفلاحين يقومون بخصي التيس والكبش وذلك عن طريق ضرب خصيته حتى تصبح لا أثر لها، والغاية من ذلك تسمين الماشية ولكي يصبح لحمها لينا جيدا، فما حكم هذا العمل؟**

**الجواب:** كل ما في الأرض مسخر للإنسان لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[الجاثية: 13].

والفعل الذي يقومون به جائز، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فأقرهم النبي ﷺ.

يدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي واقد رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(1)، وهذا الحديث دال على جواز خصي الحيوان.

**موضوع المسألة: حكم استعمال المواد الكيماوية لقتل النمل.**

**السؤال: عبد القادر من عين الدفلى يقول: في بعض الأحيان ينتشر النمل في الحقول وعلى أشجار الفاكهة مما نضطر إلى قتله بالمواد الكيماوية، فهل في ذلك إثم؟**

**الجواب:** ورد في الحديث الصحيح عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ**»(2).

ولأجل هذا الحديث فصّل العلماء في حكم قتل النمل إلى ثلاثة حالات:

1 - يحرم قتله إن لم يؤذ، سواء قتله بالنار أو غيرها.

2 - إذا كان مؤذيا ولم يقدر على تركه فيجوز قتله ولو بحرقه بالنار.

3 - إذا كان مؤذيا وقدر على تركه كره له قتله.

وبناء عليه فإن كان النمل يسبب لكم أضرارا في المحاصيل ويفسد الزروع والثمار جاز لكم قتله، سواء تم ذلك بالمواد الكيماوية أو غيرها.

---

(1) حسن. رواه أحمد (21903)، وأبو داود (2858)، والترمذي (1480)، والدارمي (2061).

(2) صحيح. رواه أحمد (3066)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224)، والدارمي (2042).

**موضوع المسألة: قتل القطة من غير قصد.**

**السؤال: لما كنت صغيرة قتلت قطة من غير قصد، وكُلَّمَ تذكرت ذلك الفعل أجد ضيقا في نفسي وينتابني شعور بأن الله تعالى سيعذبني، أرجو من سيادتكم النصيحة وإراحتي مما أشعر به.**

**الجواب:** يحرم تعمد قتل الحيوان لغير سبب مشروع، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[1].

ولما رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

أما إذا قتله من غير قصد فلا إثم في ذلك، لأن الخطأ معفو عنه بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة: 286].

وفي الحديث الصحيح عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

ولا عتاب عليك ولا إثم فيما فعلت لسببين:

أحدهما: أنك كنت غير بالغة، وليس في تصرفات الصبي الخاطئة إثم، لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4].

والسبب الثاني: أن الفعل كان غير متعمد، وقد سبق القول أن الله تعالى يتجاوز عن المخطئ.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2365)، ومسلم (2242).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (6551)، والنسائي (4349)، والدارمي (2021)، والطيالسي (2393).

(3) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(4) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042).

# مسائل
# اللباس والزينة

# فصل

# في شروط اللباس وآدابه

**موضوع المسألة: السن الذي يجب فيه على البنت لبس الحجاب.**

**السؤال: أريد أن أعرف السن المفروض لوضع الحجاب؟**

**الجواب:** الوقت الذي يجب فيه على البنت أن ترتدي الحجاب هو بلوغ سن الرشد، ويحصل ذلك بحيضها أو بالاحتلام، لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**»[1].

والبلوغ يختلف من بنت إلى أخرى، والعبرة كما قلنا بظهور العلامات الطبيعية.

**موضوع المسألة: لا طاعة لأب يامر ابنته بترك الحجاب.**

**السؤال: عائشة من تيبازة تقول: والدي يأمرني بنزع الحجاب، فهل يجب علي طاعته؟**

**الجواب:** لا يجوز لك طاعة والدك ولا غيره في نزع الحجاب، لأن الله فرضه عليك وأمرك به في كتابه العزيز، ولا طاعة لأحد في معصية الله ولو كان أما أو أبا، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[القمان: 15].

وفي الحديث الصحيح عند أحمد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[2].

---

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4104)، والبيهقي (3218)، وله شواهد تقويه.

(2) متفق عليه عن علي رضي الله عنه. رواه البخاري (7257)، و مسلم (1840).

**موضوع المسألة: صفة الحجاب الشرعي.**

**السؤال: أنا طالبة في الجامعة ألبس الحجاب وأضع الخمار على رأسي، التقيت مع إحدى الطالبات اللواتي يلبسن الجلباب فقالت لي: لباسك غير شرعي، ولا يوجد أي دليل على أن الحجاب والخمار يكفي وحده إذا لبسته المرأة عند خروجها من المنزل، ولهذا توجهت إليك بهذا السؤال لتعطيني ولو دليلا أثبت لها أن حجابي شرعي؟**

**الجواب:** الشرع الحنيف لم يحدد الكيفية التي تخيط بها المرأة لباسها، وإنما أعطاها شروط اللباس وآدابه، وهذه الشروط هي: أن يكون ساترا للعورة، صفيقا غير شفاف، فضفاضاً غير ضيق ولا محدد للعورة، ولا يشبه لباس الرجال ولا لباس الكافرات، وأن لا يكون لباس شهرة، وبناء عليه فإن ما تلبسينه إذا كان بهذه الأوصاف فهو لباس شرعي.

ومن الأدلة التي أوردها لك لإثبات ما ذكرته ما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: آنْتِ هِيَهْ، لَقَدْ كَبِرْتِ لاَ كَبِرَ سِنُّكِ، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا - أَوْ قَالَتْ قَرْنِي - فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

---

(1) رواه مسلم (2603)، وابن حبان (6514).

ووجه الاستدلال منه أن أم سليم خرجت من بيتها حتى التقت بالنبي ﷺ ولم تلبس إلا لباسا يغطي جسدها من منكبها إلى رجلها وخمارا على رأسها، ولم ينهها عليه الصلاة والسلام بل أقرها.

**موضوع المسألة: تعدد الألوان في حجاب المرأة.**

**السؤال: هل صحيح أن حجاب المرأة يجب أن يكون من لون واحد ولا يجوز أن يكون فيه ألوان؟**

**الجواب:** لا يوجد دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع يمنع من تعدد الألوان في حجاب المرأة، ولا يوجد نص فقهي عن أئمة العلم المشهود لهم والمجمع على إمامتهم بمنع ذلك، ما دامت المرأة متقيدة بشروط الحجاب الشرعي، ولا تبدي زينتها ولا يكون ذلك اللباس لباس شهرة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: 32]، ومن قال بعدم الجواز فعليه بالدليل.

**موضوع المسألة: معنى لباس الشهرة.**

**السؤال: قرأت في شروط اللباس أن لا يكون لباس شهرة، وأريد معرفة معناه، وهل ورد فيه دليل؟**

**الجواب:** لباس الشهرة هو ما يقصد به صاحبه الاشتهار بين الناس، مثل أن يكون الثوب غالي الثمن فيلبسه تكبرا وتفاخرا بالدنيا وزينتها، أو يكون الثوب باليا رخيصا فيلبسه لإظهار الزهد وليوهم غيره أنه من أهل العبادة.

وجاء في النهي عنه حديث حسن عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»[1].

---

(1) حسن. رواه أحمد (5664)، وأبو داود (4029)، وابن ماجه (3606)، والنسائي في الكبرى (9487)، وأبو يعلى (5698)، والبيهقي في الشعب (5817).

وليس من الشهرة أن يلبس ثوبا جميلا لإظهار أثر نعمة الله عليه، لما رواه مسلم عن عبد الله بن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»**[1].

وليس من الشهرة أيضا من ترك لبس الجديد والحسن من الثياب تواضعا لله عزّ وجلّ، لما رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ»[2].

**موضوع المسألة: النهي عن لباس الشهرة.**

**السؤال: سمعت الإمام في خطبة الجمعة يتكلم عن لباس الشهرة، ولم أعرف معنى ذلك، وهل هو خاص بالمرأة؟**

**الجواب:** ورد في السنة المطهرة النهي الشديد عن لباس الشهرة، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»**[3].

والنهي عام للرجل والمرأة، فكل من لبس شيئا ليشتهر في الناس ويتميز به عنهم ألبسه الله يوم القيامة لباس مذلة وهوان عقوبة له.

---

(1) رواه أحمد (3789)، ومسلم (91)، والترمذي (1999)، وابن حبان (5466)، والحاكم (69).

(2) حسن. رواه أحمد (15619)، والترمذي (4281)، والحاكم (206)، وأبو يعلى (1484)، والطبراني في الكبير (180/20 رقم: 386)، والبيهقي (6101).

(3) حسن. رواه أحمد (5664)، وأبو داود (4029)، وابن ماجه (3606) وقد تقدم قريبا.

ولباس الشهرة هو ما خالف عادة أهل البلد في زيهم وهيئتهم فيشتهر به بين الناس ويلفت أنظارهم ويشيرون إليه، سواء قصد به صاحبه الترفع عن الناس والتكبر عليهم أو إظهار زهده وصلاحه، ولذا قال العلامة السندي في شرح الحديث: «أي من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء»[1].

**موضوع المسألة: حكم الحرير الاصطناعي.**

**السؤال: عبد السميع من وهران يقول: هل الحرير الاصطناعي محرم على الرجال؟**

**الجواب:** وردت عدة أحاديث في تحريم الحرير على الرجال، من ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[2].

والمراد بالحرير هو الطبيعي المأخوذ من دودة القز المعروفة، وأما الحرير الاصطناعي فلا يحرم استعماله، ولا يقاس على الحرير الطبيعي.

**موضوع المسألة: حكم النقاب.**

**السؤال: هل النقاب واجب في الاسلام؟ وهل يجوز للمتزوجة أن لا تنتقب في مكان كل النساء متنقبات؟**

**الجواب:** الصحيح من أقوال العلماء أن الوجه ليس عورة، وعليه فلا يجب ستره، ومن يراه عورة يقول بوجوب ستره عن أعين الرجال لا النساء، فإذا كانت المرأة بين النساء ولا أحد من الرجال الأجانب عنهن موجود بينهن فلا يجب عليها ستره باتفاق، وإذا فعلته كان ذلك من التشدد في الدين والتَّزَمُّت المنهي عنه.

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (378/2).

(2) صحيح. رواه (935)، وأبو داود (4057)، والنسائي (5144)، وابن حبان (5434).

وقد نهى الرسول ﷺ عن الغلو في الدين حيث قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1]، أي المتشدّدون والمتزمتون.

**موضوع المسألة: لبس العجوز للنقاب.**

**السؤال: السلام عليكم يا شيخ، أنا صاحب سؤال النقاب في المرة الماضية، لكنني لم أوضح الشطر الثاني من السؤال جيدا، أنا يا شيخ أسأل عن (العجار) هل يجوز للمرأة أن لا تضعه على وجهها علما أنها في بلدية كل نسائها تضعه عادة لا تدينا، فهل يجوز أن تخالفهم بعدم وضعه؟**

**الجواب:** تقدم في الجواب الماضي أن النقاب غير واجب على المرأة، وإنما الواجب على الرجل أن يغض من بصره، وما تفعله النساء في بعض المناطق من لبس النقاب أو العجار من باب العادة، فإن فعلت ذلك حفاظا على الأعراف السائدة والعادات المُتَّبَعَةِ فلها ذلك، وإن تركته فلا حرج عليها أيضا في تركه، إلا إذا اشترطه الزوج عليها عند العقد فيجب عليها الوفاء بشرطه ما لم يتراجع عنه، والعادات تعتريها الأحكام الخمسة، فقد يكون العمل بها واجبا أو مندوبا أو مباحا، وقد تكون محرمة أو مكروهة، بحسب نوعها وما تؤول إليه.

**موضوع المسألة: كشف المرأة للرأس والأطرف أمام المجنون.**

**السؤال: أسكن مع زوجي في بيت أبيه، وله أخ مجنون يدخل إلى البيت ويخرج منه بدون استئذان، وربما أكون كاشفة لرأسي وأطرافي، فهل يجب علي أن أكون متحجبة باستمرار؟**

**الجواب:** إذا كان أخ الزوج مغلوبا على عقله لا يعقل شيئا، وليس له رغبة في النساء ولا شهوة له تبعثه على النظر أو اللمس ولا يفطن لشيء من محاسنهن أو معايبهن، فهو ممن استثناهم الله تعالى في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: 31]، فيجوز لك أن تكشفي عن الرأس والذراعين أمامه.

---

(1) رواه أحمد (3655)، ومسلم (2670)، وأبو داود (4608) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما إذا كان له ميل إلى النساء ورغبة فيهن فلا يجوز كشف شيء من العورة أمامه، وكذلك إذا كان يذكر للرجال ما يراه من المرأة فيجب عليك الستر أمامه، لما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ**»[1]، فالنبي ﷺ لما سمع منه ما ذكره من وصف المرأة أمر نساءه أن يحتجبن منه ويمنعنه من الدخول عليهن.

**موضوع المسألة: لبس خاتم النحاس أو الحديد.**

**السؤال: ما حكم الرجل الذي يلبس خاتما من نحاس أو حديد؟**

**الجواب:** المشهور أن التختم بخاتم الحديد أو النحاس مكروه للرجال والنساء، لما رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ**»[2].

وروى أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه «**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**»[3].

ومعنى «الشَّبَهُ» نوع من النحاس، وكان المشركون يصنعون أصنامهم من النحاس، ولذا قال له النبي ﷺ: «**مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ**».

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4324)، ومسلم (2180).

(2) حسن. رواه أحمد (6518)، والبخاري في الأدب (1021)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6768).

(3) حسن. رواه أحمد (23034)، وأبو داود (4223)، والترمذي (1785)، والنسائي (5195).

**موضوع المسألة: جواز لبس الساعة في اليد اليسرى أو اليمنى.**

**السؤال: هل لبس الساعة يكون في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى؟**

**الجواب:** لا يوجد مانع من لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى، وإنما جرت عادة الناس أن يلبسوها في اليسرى لأن اليمنى كثيرة الاستعمال والساعة تعيقها عن الحركة، ووضعها في اليسرى يحميها من الكسر، وأما ما يعتقده البعض من أن لبسها في اليسرى داخل في تقليد الكفار فهذا غير صحيح.

**موضوع المسألة: النهي عن لبس الأحذية في حالة الوقوف.**

**السؤال: هل صحيح أن لبس الأحذية في حالة الوقوف منهي عنه؟**

**الجواب:** نعم ورد النهي عن ذلك، وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»[1].

والنهي في الحديث للكراهة لا نهي تحريم، وقد علل العلماء النهي بأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، لأنه إذا لبسها وهو قائم فربما كان ذلك سبباً لانقلابه.

وقيل أيضا بأن النهي مخصوص بالنعال التي يشق لبسها قائما، كالخفاف والنعال التي تشد بخيوط كثيرة مما كان الناس يلبسونه قديما، وأما أحذية الناس اليوم فهي سهلة اللبس والخلع فلا يلحقها النهي.

---

(1) حسن. رواه أبو داود (4135)، والبيهقي في الشعب (5861).

# فصل

# في لباس الحلي

**موضوع المسألة: استعمال النظارات والساعات المطلية بالذهب.**

**السؤال: ما هو حكم استعمال النظارات والساعات المطلية بالذهب؟**

**الجواب:** النظارات والساعات من الملبوسات، فإذا طليت بالذهب جاز للمرأة أن تلبسها، أما الرجل فيحرم عليه ذلك، لعموم الحديث الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[1].

**موضوع المسألة: حكم لبس عدة خواتم.**

**السؤال: من عادتي أن ألبس عدة خواتم وقد قالت لي صديقتي أن لبس الخاتم في السبابة والوسطى لا يجوز، وأريد منكم توضيح هذا الأمر.**

**الجواب:** نعم ورد النهي عن لبس الخاتم في الأصبع السبابة والتي تليها ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[2]، لكن هذا النهي مخصوص بالرجل، أما المرأة فليست معنية بذلك ويجوز لها أن تلبس الخاتم في أي أصبع شاءت.

**موضوع المسألة: لبس الرجل لسلسلة الذهب أو الفضة.**

**السؤال: ما هو حكم الشاب الذي يضع سلسلة ذهبية أو فضية في رقبته؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (19503)، والترمذي (1720)، والنسائي (5148)، والطيالسي (508).

(2) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، الترمذي (1786)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).

**الجواب:** هذا الفعل حرام، والواجب على المسلم تركه لعدة أسباب:

**أحدها:** أن لبس السلسلة من خصائص النساء، ومن تشبه بهن فهو ملعون، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[1].

**والسبب الثاني:** أن فيه تقليدا للكفار والفجار وتشبه بهم وقد نهينا عن ذلك، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[2].

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[3].

والسبب الثالث: أن الذهب والفضة حرام على الرجل، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[4].

(1) رواه أحمد (2265)، والبخاري (5885)، وأبو داود (4097)، والترمذي (2784)، وابن ماجه (1904).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6168)، ومسلم (2640).

(3) حسن. رواه أحمد (5115)، أبو داود (4031).

(4) رواه مسلم (2090)، وابن حبان (15)، والبزار (5228)، والطبراني في الكبير (12175).

# مسائل

# السلوك والآداب الشرعية

# فصل

# في الأعياد والاحتفالات

**موضوع المسألة: الاحتفال بأعياد اليهود والنصارى.**

**السؤال: ما هو حكم الاحتفال بأعياد النصارى؟**

**الجواب:** الاحتفال بعيد النصارى ممنوع شرعا لأنه من المواسم المختصة بأهل الكتاب، وفعل ذلك من التشبه بهم، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[المائدة: 51].

وروى أحمد وأبو داود بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

وفي هذه الاحتفالات تقام الطقوس الدينية المخالفة لعقيدة الإسلام ومبادئه ومن فعل ذلك وإن كان لا يعتقد تلك المعتقدات النصرانية فقد أتى منكرا واستحق الإثم كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾[البقرة: 145].

وحضور مثل هذه الاحتفالات والمشاركة فيها سبب في نزول سخط الله وعقابه، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: «**لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ**»[2].

---

(1) حسن. رواه أحمد (5115)، أبو داود (4031).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (1609)، البيهقي (18861).

**موضوع المسألة: الاحتفال بعيد الميلاد.**

**السؤال: ما هو حكم الاحتفال بعيد الميلاد؟**

**الجواب:** الاحتفال بعيد الميلاد أو عيد رأس السنة الميلادية من عادات النصارى، وهو من أعيادهم الدينية الخاصة بهم، ونحن كمسلمين أمرنا بمخالفتهم وأن لا نتشبه بهم، فقال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: 72]، وقد فسرها الإمام مجاهد وأبو العالية وطاوس ومحمد بن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وهم من أئمة التابعين بأن المقصود من الزور أعياد المشركين.

وجاء في عدة أحاديث نبوية صحيحة أنه ﷺ نهى عن متابعة اليهود والنصارى وأمر بمخالفتهم، من ذلك قوله: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**»، وقوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**».

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»(1).

ففي هذه النصوص الشرعية بيان بأن المسلم متميز في كل شيء عن غيره من أهل الملل والنِّحَل، لا يقلدهم في سلوكهم، ولا يسايرهم في أهوائهم وانحرافاتهم، ولا يتابعهم في شيء مما هم عليه من أمر دينهم، ونأسف أن نرى بعض المسلمين اليوم ينساقون وراء كل ناعق، ويسمعون لكل زنديق مارق، ويصفقون لكل كذاب فاسق، يبيعون دينهم بأبخس الأثمان، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣﴾[المؤمنون: 103].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (12006)، وأبو داود (1134)، وعبد بن حميد في المنتخب (1392)، والحاكم (1091) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (6123).

**موضوع المسألة: التهنئة بمناسبة عيد الميلاد.**

**السؤال: ما هو حكم التهنئة بمناسبة عيد الميلاد؟**

**الجواب:** تهنئة الكفار ومن تشبه بهم في المناسبات الدينية كعيد الميلاد من الأمور التي يجب اجتنابها، لأن فيها إقرار لهم على الباطل.

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتاب أحكام أهل الذمة: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهْنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنّأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[1].

**موضوع المسألة: تقديم الهدايا بمناسبة عيد الميلاد.**

**السؤال: ما هو حكم من يقدم الهدايا بمناسبة عيد الميلاد؟**

**الجواب:** مما يؤسف له أن نرى بعض ممن ينتسب للإسلام يقدم الهدايا في مثل هذه المناسبات، وهذا الفعل مخالف للشرع الحنيف، لأن فيه تقربا إليهم وتوددا لهم وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾[الممتحنة: 1].

وفيه إقرار لهم على الباطل، والمؤمن الصادق لا يقر أحدا على كفره ولا يرضى أن يعصى الله تعالى ورسوله ﷺ، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ٨١﴾[المائدة: 81].

---

(1) أحكام أهل الذمة (441/1).

**موضوع المسألة: صنع الحلويات بمناسبة رأس السنة الميلادية وبيعها.**

**السؤال: هناك بعض أصحاب المحلات يصنعون أنواعا من الحلويات الخاصة بعيد الميلاد لبيعها بهذه المناسبة، فما هو حكم الدين في ذلك؟**

**الجواب:** هذا العمل غير جائز، وهو مما يجب تركه لأسباب:

**أولها:** لأن فيه إعانة على الباطل وتشجيع على الكفر والضلال، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: 2].

وقد نص العلماء على حرمته، ففي مختصر كتاب الواضحة للإمام ابن حبيب ما نصه: «لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم، لا لحما ولا إداما ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من دينهم، لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم»[1].

**وثانيها:** لأن فيه إحياء شعائر الكفار وميلا إليهم ورضا بأعمالهم الباطلة وعقائدهم الزائفة، والله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

**وثالثها:** لأن فيه سعيا إلى نشر الفساد والضلال، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[النور: 19].

**موضوع المسألة: استيراد هدايا عيد الميلاد وبيعها.**

**السؤال: ما هو حكم التاجر الذي يستورد بمناسبة عيد الميلاد بعض الأغراض التي تقدم كهدايا كشجرة عيد الميلاد وألبسة بابا نوال؟**

---

(1) انظر المدخل لابن الحاج (47/2).

**الجواب:** هذا الكسب خبيث لا يبارك الله فيه، لأن من رضي بالكفر والضلال وأعان عليه كان شريكا في الإثم واستحق المقت من الله واستوجب العذاب.

وقد جاء في القرآن الكريم التهديد الشديد والوعيد لمن يجالس المبطلين ويخوض معهم في غيهم وباطلهم ويشاركهم في عملهم الباطل واعتقادهم الفاسد فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[النساء: 140].

وفي هذه الآية دليل على أن من شارك في الفساد والانحراف ولو بحضوره فقط فهو من المفسدين المنحرفين عن الحق، ولا يفعل ذلك إلا مرضى القلوب وضعفاء الإيمان من المنافقين والفاسقين، ولا نتصور تاجرا مسلما غيورا على دينه يرضى لنفسه أن يكون عونا على المنكر ومعصية الله تعالى، ولا يقبل بالتجارة في الحرام ولو كانت تدر عليه أموالا طائلة.

**موضوع المسألة: حكم الهدايا الخاصة بحلول السنة الميلادية.**

**السؤال: جرت عادة التجار وأصحاب المؤسسات عند حلول السنة الميلادية الجديدة أن يقدموا بعض الهدايا الإشهارية، ويكرموا مجموعة من العمال، فهل هذا التصرف يدخل في معنى الاحتفال الديني بعيد الميلاد؟**

**الجواب:** يقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فإذا كان القصد هو استقبال عام جديد، ولا يعدو أن يكون فرصة لتقييم أوضاع المؤسسة وإجراء عملية الجرد، ولا يجعلون ذلك من مراسيم الاحتفال بعيد الميلاد، فلا يكون منهيا عنه لذاته، بخلاف من يفعل ذلك تعظيما للمناسبة وقاصدا الاحتفال بعيد رأس السنة تقليدا للنصارى ويمارس طقوسهم التي لا تمت إلى دين الله بصلة، فهو بفعله هذا يعتبر آثما يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى.

---

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

**موضوع المسألة: استعمال شجرة عيد الميلاد من التشبه بالكفار.**

**السؤال: قرأت في أجوبتكم في العدد الماضي أن استعمال شجرة عيد الميلاد أو أنواع الحلوى المصنوعة في هذه المناسبة من التشبه بالكفار المؤدي إلى تعظيم شركهم وكفرهم، وأطلب منكم أن تعطونا دليلا من الشرع يثبت ذلك؟**

**الجواب:** لو لم يكن هناك أدلة إلا عموم النصوص الشرعية الآمرة بمخالفتهم لكان كافيا في إثبات ما ذكرت.

ويمكننا أن نستدل على ذلك بما رواه أحمد والترمذي عن أبي واقد الليثي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾** [الأعراف: 138]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[1].

فهؤلاء بعض الصحابة ممن أسلموا حديثا وكانوا قريبي عهد بالكفر، لما مروا بشجرة كانت للمشركين يعلقون بها سلاحهم ويعكفون حولها، سألوا النبي ﷺ أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك ومنعهم من التشبه بأهل الكفر.

**موضوع المسألة: الاحتفال بدخول السنة الأمازيغية.**

**السؤال: جرت عادة الناس في الجزائر وأقطار المغرب العربي منذ قرون عديدة أن يحتفلوا بدخول السنة الأمازيغية (الناير)، حيث يذبحون الطيور ويصنعون بعض الأطعمة ويشترون الحلويات والفواكه والمكسرات، فما هو حكم هذا الاحتفال؟**

---

(1) صحيح. رواه أحمد (21897)، والترمذي (2180)، والنسائي في الكبرى (11121)، والطيالسي (1443)، وابن حبان (6702).

**الجواب:** هذا الاحتفال ليس فيه طقوس دينية ولا يرتبط بعقائد معينة تخالف تعاليم الإسلام ومبادئه، وهو مما جرت به العادة قبل دخول الإسلام واستمرت بعد ذلك إلى يومنا، والناس يفعلون ذلك من غير أن يكون لهم في ذلك نية التعبد والقربة إلى الله تعالى، ويذكرون اسم الله تعالى عند الذبح ولا يجعلونهم لأحد غير الله، ولهذا لا يمكن أن يوصف بالمخالفة لشريعة الإسلام.

وهو من قبيل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولهذا لم يحصل إنكار من العلماء ولا رفض منهم لهذه العادة طيلة قرون من الزمن، نعم لو كان اعتقادهم فيه التعبد واعتباره من الدين لكان بدعة منكرة يجب النهي عنها، لأن الأعياد الدينية لا تثبت إلا بنص شرعي، لما في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1].

وهذه العادة أشبه بما أحدثه الناس اليوم من الأعياد الوطنية والمناسبات الهامة الخالدة، ومن الغلو والتشدد المذموم أن نرفض كل عادة مهما كانت باسم البدعة وعدم حصولها في الصدر الأول.

**موضوع المسألة: الاحتفال بالمولد النبوي.**

**السؤال: هل الاحتفال بالمولد النبوي سنة أو عادة؟**

**الجواب:** الاحتفال بالمولد النبوي لا يمكن اعتباره سنة، لأن السنة ما جاء عن النبي ﷺ، ولم يرد أن النبي ﷺ احتفل بمولده، ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون، مع أنهم كانوا أحرص الناس على اقتفاء السنة، وهو عادة من العادات المستحدثة.

---

(1) صحيح. رواه أحمد (12006)، وأبو داود (1134)، وعبد بن حميد في المنتخب (1392)، والحاكم (1091) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (6123).

وللعلماء في عمل المولد اختلاف مشهور بين مبيح له وبين مانع، ومن أباحه رأى أن فيه تعظيمَ قدر النبي ﷺ وإظهارَ الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

ومن العلماء الذين أجازوا الاحتفال بالمولد الإمام أبو شامة شيخ النووي فقد قال: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما مَنَّ به من إيجاد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين»[1].

ومنهم أيضا الإمام السخاوي حيث قال: «إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة، ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم»[2].

ومنهم أيضا الإمام السيوطي حيث قال: «عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف»[3].

وسئل الحافظ ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

---

(1) انظر السيرة الحلبية (123/1).

(2) انظر السيرة الحلبية (123/1)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (362/1).

(3) الحاوي للفتاوي (221/1 ـ 222).

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم»[1].

ولما تكلم الإمام ابن الحاج في كتابه المدخل عن المولد النبوي فصل فيه بين من يحتفل بفعل المنكرات والوقوع في الممنوعات وبين من يحتفل به حبا للنبي ﷺ وتعظيما له واحتراما وتوقيرا من غير أن يرتكب فيه منكرا أو معصية[2].

**موضوع المسالة: أفضل طريقة للاحتفال بالمولد النبوي.**

**السؤال: ما هي أفضل طريقة يكون بها الاحتفال بالمولد النبوي؟**

**الجواب:** مناسبة المولد النبوي فرصة طيبة للتعريف بسيرة النبي ﷺ، والمسلمون اليوم يجهلون الكثير من حياة النبي ﷺ وسيرته، ويجهلون الكثير من الأحكام الشرعية التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، فلنغتنم هذه المناسبة في الدروس المسجدية، والحصص التلفزيونية والإذاعية، والملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، وعقد المسابقات والمنافسات العلمية والترفيهية، وتوزيع الجوائز على الفائزين والفائزات في حفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

---

(1) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (423/7)، والحاوي للفتاوي (229/1)، وسبل الهدى والرشاد (366/1).

(2) انظر المدخل (2/2 وما بعدها).

وليكن أيضا المولد النبوي فرصة لإدخال الفرحة على قلوب الأطفال اليتامى والمعوزين.

وليكن مناسبة لزيارة المرضى في المستشفيات والتقرب من العجزة وكبار السن في ديار الرحمة.

وليكن فرصة لإطعام الطعام وإفشاء السلام وصلة الأرحام.

ولنجعل هذه المناسبة فضاءً مملوءا بالفرحة والبهجة برسول الله ﷺ، نكثر من الصلاة عليه، ونحمد الله أن جعلنا من أتباعه، بهذا يكون الاحتفال بمولد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

**موضوع المسألة: شراء المفرقعات والألعاب النارية بمناسبة المولد النبوي.**

**السؤال: ما حكم شراء المفرقعات والألعاب النارية بمناسبة المولد النبوي الشريف؟**

**الجواب:** الأصل جواز بيعها وشرائها واستعمالها ولا يوجد دليل شرعي يمنعها لذاتها إذا كان استعمالها لا يضر بالنفس ولا بالآخرين وإلا حَرُمَت، ويمكن تحديد مجال الحرمة في الحالات الآتية:

أولا: إذا كان فيها ترويع الناس وإشاعة حالة الهلع والفزع ولو مازحا أو هازلا، فقد جاء النهي الشديد في السنة لمن رَوَّعَ مسلما، من ذلك ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[1].

ثانيا: أن لا يحصل بها أذى ولا تؤدي إلى وقوع أضرار في الأنفس أو الممتلكات، لأن إلحاق الأذى بالآخرين لا يجوز، وهو من الاعتداء المحرم شرعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة: 190].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (23064)، وأبو داود (5004)، والقضاعي في الشهاب (878).

كما أنه من الإفساد في الأرض وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[القصص: 77].

ولقد رأينا بعض الحالات الخطيرة التي تسببت فيها هذه المفرقعات، حيث أدت إلى نشوب حرائق مهولة وإصابات في الأرواح وإعاقات شديدة.

ثالثا: أن لا يحصل بها إسراف وتبذير للأموال، وإلا صارت من الإسراف المنهي عنه، وقد حذر الله تعالى من التبذير فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: 27].

وذم سبحانه وتعالى الإسرافَ فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام: 141].

# فصل

## في تزكية النفس والتوبة وحسن الخلق

**موضوع المسألة: أجر من يعيش في محيط مليء بالفواحش والمنكرات ويصبر.**

**السؤال: ما هو أجر من يعيش فى محيط ملىء بالفواحش والمنكرات، ويتعرض إلى الإغراء علة مرات فيمتنع من الحرام ويجتنب الزنا؟**

**الجواب:** يكفيه أجرا أن الله تعالى يظله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء ذلك فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، وذكر منهم العفيف المتعفف فقال: «**وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»[1].

**موضوع المسألة: حديث «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ».**

**السؤال: أريد أن أسأل عن هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ»[2]، هل هو حديث صحيح أو ضعيف؟**

**الجواب:** هذا الحديث رواه البيهقى فى كتاب الزهد الكبير وقال: «هذا إسناد فيه ضعف»، ورواه ابن الجوزي فى ذم الهوى، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد ضعفه الأئمة لضعف رواته.

**موضوع المسألة: الفرق بين النميمة والغيبة.**

**السؤال: ما هو الفرق بين النميمة والغيبة؟**

**الجواب:** النميمة هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه يكون فيه الإفساد والشر، وأما الغيبة فهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.

---

(1) متفق عليه. رواه (660)، و (1031).

(2) ضعيف. رواه البيهقى فى كتاب الزهد الكبير (373)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص: 39)، والخطيب في تاريخ بغداد (13/498)، عن جابر رضي الله عنه.

وكل منهما مذموم ومحرم شرعا، لما فيهما من الإضرار بالناس وإلحاق الأذى بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[الحجرات: 12].

والنمام شر خلق الله وأبغض الناس إليه ففي مسند أحمد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَخِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَشِرَارُكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ»**[1].

وهو محروم من دخول الجنة كما نص ذلك الحديث الذي يرويه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»**[2].

### موضوع المسألة: حديث «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا».

**السؤال: نسمع في بعض الدروس والمحاضرات هذه المقولة: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»[3]، وينسبونها إلى الرسول ﷺ، فهل هي حديث شريف؟ وفي أي كتاب رويت؟**

**الجواب:** هذه المقولة ليست حديثا نبويا، وإنما هي من قول الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواها عنه الحارث في مسنده، والشجري في الأمالي الخميسية، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال.

---

(1) حسن. رواه أحمد (27601)، والبخاري في الأدب المفرد (323)، وعبد بن حميد في المنتخب (1580).

(2) متفق عليه. رواه (6056)، ومسلم واللفظ له (105).

(3) ضعيف. رواه الحارث كما في بغية الباحث (1093)، والشجري في ترتيب الأمالي (2242)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (49) موقوفا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورواه البيهقي مرفوعا في شعب الإيمان (3603).

**موضوع المسألة: التوبة من فاحشة الزنا.**

**السؤال: أنا اليوم فى مشكل كبير جدا، حيث ارتكبت فاحشة الزنا قبل الزواج، أود من الدكتور موسى إسماعيل أن ينصحنى وينير لى سبيل الخروج من هذه الورطة والتكفير عن هذا الذنب؟ وهل الزنا كبيرة من الكبائر؟**

**الجواب:** الزنا من كبائر الإثم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: 32].

ولأن الله تعالى أمر بجلد الزانى فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: 2]، وكل معصية جعل الشرع لها عقوبة دنيوية فهي كبيرة.

والواجب على من ارتكب فاحشة الزنا أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحة، بأن يندم على ما فعل، ويعقد العزم على أن لا يعود إليها ثانية، ويكثر من فعل الخير ليغفر الله له ما كان منه، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الفرقان: 68ـ 71].

ويجب عليك أن تستر نفسك ولا تجهر بمعصيتك، دع الأمر بينك وبين الله تعالى، ولا تذكر ما فعلت لأحد من الناس، فإن الله تعالى لا يحب المجاهرين، ويحب من عباده التائبين الخائفين المسترين، ففي صحيح البخاري عن هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»[1].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990).

**موضوع المسألة: التوبة من الشذوذ الجنسي.**

**السؤال: أنا شابة وأعاني منذ بلوغي من الشذوذ الجنسي، وبعد معرفتي بتحريم ذلك حاولت طلب المساعدة من إحداهن والتي استغلت الوضع ومارست الرذيلة معي، إني أموت يا شيخ مائة مرة في اليوم جراء هذا الذنب، أنا الآن أعالج لدى طبيبة نفسانية، وكما أنه تقدم لخطبتي شاب خلوق وافقت على الزواج منه، ولكن أحيانا تأتيني الوساوس بأنه مهما صليت ومهما صمت ومهما فعلت الخير فإن الله لن يغفر لي ذنبي، فأرشدني يا شيخ، وادعو الله لي أن ينجح زواجي لأنه هو المخرج الوحيد لتوبتي، وجزاك الله كل خير، وأرجوا منكم الرد السريع شكرا، اليائسة ليلى من بجاية.**

**الجواب:** أنت محضوضة مرتين، الأول لأن الله تعالى وفقك إلى التوبة، والثاني أن الله تعالى يسرك لك سبيل الخلاص مما تعانين منه وهو الزواج، لأن الزواج حصن منيع يحميك من الشذوذ والرذيلة، ويعصمك من الفاحشة، وخاصة إذا أثمر بالبنين والبنات، ففي الحديث الحسن عند الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»[1].

وأما الوساوس التي تنتابك فهي من الشيطان الذي يريد أن يبعدك عن التوبة ويصدك عن طريق الله، فلا تصغي إليه ولا تستجيبي لوساوسه وإغرائه، فهو يزهدك في التوبة، ويزرع في نفسك القنوط من رحمة الله، ويزين لك طريق الضلالة، حتى إذا استجبت له خذلك وتبرأ منك كما قال الله عنه في كتابه: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: 29].

والله تعالى وعد العصاة التائبين بالمغفرة لجميع الذنوب ولو كانت عظيمة كالجبال، أو كثيرة مثل زبد البحر أو حبات الرمال، فقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53].

(1) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (7647)، والبيهقي في الشعب (5100).

وفي الحديث الحسن عند الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[1]، فلا يكن في نفسك أدنى شك أن الله تعالى يقبل التوبة ويغفر الذنوب ويمحو الخطايا.

**موضوع المسألة: توبة الغاصب.**

**السؤال: عندي مشكلة أطرحها عليك لعلي أجد لها حلا، وهي أنني كنت أعمل في محل لبيع المواد الغذائية، وكنت آخذ منه بعض الأشياء بدون إذن صاحب المحل، ثم تطور الأمر فأخذت أموالا، ولم أفق من غفلتي إلا الآن بعد مرور أعوام كثيرة، فكيف يمكن أن أصلح غلطتي وصاحب المحل قد مات؟**

**الجواب:** أولا أحمد الله تعالى أن أطال في عمرك ومنحك فرصة للتوبة، وحل هذه المشكلة يتمثل في الندم والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[هود: 3].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 135].

وروى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَفَرَ لَكُمْ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه الترمذي (3540)، والبزار (6760)، والضياء في المختارة (4/399 رقم: 1571)، وأبو نعيم في الحلية (2/231).

(2) حسن. رواه أحمد (13493)، وأبو يعلى (4226)، والضياء في المختارة (4/377 رقم: 1544).

وعليك أيضا أن ترد ما أخذته لورثة صاحب المحل، لأن ذلك من أركان التوبة، لما في الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[1]، أو تطلب منهم الصفح، فإن صفحوا ولم يطالبوك بشيء فقد برئت ذمتك.

**موضوع المسألة: عقوبة من اعتدى على قاصر جنسيا.**

**السؤال: أنا سائلة من ولاية تبسة: اعتدى رجل على ابني جنسيا، ولما رفعت شكوى ضده وحكمت المحكمة بسجنه ثلاثة أعوام، لامني بعض الناس وعاتبوني في ذلك لأنني اشتكيت برجل وفضحته وأدخلته السجن، فهل أنا مخطئة فيما فعلت؟**

**الجواب:** لا خطأ فيما فعلت، ولو كان كل واحد يسكت عن المجرمين لعم الفساد وسادت الجرائم وتسلط الأشرار والفساق على الناس، وهؤلاء الذين يتسترون عن المجرمين ويرضون بفسادهم مثلهم كمثل بني إسرائيل الذين لعنهم الله تعالى بسبب سكوتهم عن فعل المنكرات، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: 78 ـ 81].

ومن رضي بالمنكر وسكت عنه وساير أهل المنكر وتستر عنهم أو شجعهم أو سهل لهم طريق الإجرام والفساد فهو ملعون مثلهم.

---

(1) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبزار (3202)، والبيهقي (6513).

روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 78 ـ 81]، **ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا**»[1].

وهذا الذي اعتدى جنسيا على صغير مجرم، ويستحق لعن الله تعالى، ففي الحديث عند أحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**»[2].

وعقوبة هذا الفاعل الحقير ليست السجن ثلاث سنوات، بل هي الإعدام، والذي حكم بقتله هو رسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى.

ولا ينبغي على المجتمع أن يتسامح أو يرحم هؤلاء الذين يعتدون على الأطفال، سواء بالخطف والقتل والمتاجرة بهم، أو ممارسة الجنس عليهم، وقد تخوف النبي ﷺ على أمته من انتشار هذا الفعل المقيت والخلق المشين، كما أخبر بذلك جابر رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**»[3]، فاتقوا الله أيها الراضون بالمنكرات والموبقات، واتقوا الله أيها المتسترون على المجرمين والمجرمات.

---

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4336)، والترمذي (3048)، وابن ماجه (4006)، وأبو يعلى (5035).

(2) صحيح. رواه أحمد (1875)، وعبد بن حميد (589)، والنسائي في الكبرى (7297)، وابن حبان (4417)، وأبو يعلى (2539).

(3) حسن. رواه أحمد (15093)، والترمذي (1457)، وابن ماجه (2563)، والحاكم (8057).

**موضوع المسألة: حكم الأموال الحرام بعد التوبة.**

**السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر 22 سنة، منذ حوالي ثلاث سنوات وقعت في الحرام واشتريت سيارة، جزء من المال حرام والجزء الأخر حلال، والحمد لله إنني تبت إلى الله، لكن المشكل أني لم أتخلص من السيارة بعد فما العمل بالنسبة للسيارة والأشياء الأخرى التي اشتريتها من هذا المال، وبدأت عملا حلالا فما حكم هذا المال نضرا للأشياء التي اشتريتها من المال الحرام مثل اللباس وغيره، جزاكم الله خيرا و شكرا؟**

**الجواب:** يجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا وأن تكثر من الاستغفار، وتحصل التوبة بالندم على الذنب والإقلاع عنه فورا، والعزم على عدم العودة إليه أبداً، ويبقى شرط آخر وهو رد الحقوق إلى أصحابها، فعليك أن ترد المال الحرام إلى أصحابه إن كانوا موجودين أو إلى ورثتهم بعد موتهم، فإن لم تعلم مكانهم تتصدق به عنهم.

وإن لم يكن للمال الحرام جهة محددة كحال الفوائد البنكية المحرمة فتصدق به أو أصرفه في أوجه الخير وسبل النفع العام.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[1].

وأما المال الحلال فيبقى حلالا ولا يلزمك التصدق به أو التخلص منه، ولا يلزمك بيع السيارة أو الأثاث أو اللباس المشترى من المال الحرام بل عليك أن تخرج قيمة ذلك وتستبقي هذه الأشياء عندك.

---

(1) رواه أحمد (10573)، والبخاري (2449)، والترمذي (2419)، والبزار (3202)، والبيهقي (6513).

**موضوع المسألة: الجلوس في محل يباع فيه الخمر.**

**السؤال: ما قولكم فيمن يدخل إلى محل لبيع الخمور للجلوس مع أصحابه ويقول: أنا لا أشرب معهم وبالتالي ليس حراما أن أدخل وأجلس؟**

**الجواب:** هذا كلام جاهل بالشرع متلاعب بدينه، فإن الجلوس مع أهل الباطل وهم يخضون في باطلهم حرام بنص القرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[الأنعام: 68].

وجعل الله تعالى المستمع إلى الكذب شريكا للكذاب في الإثم فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: 42]، فمن جلس في محل مع من يشرب الخمر أو يبيعها فهو شريكه في المعصية.

ولعن الله تعالى قوما من اليهود والنصارى كانوا يجالسون أهل الباطل ولا ينهونهم عن المنكر فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78 ـ 79].

وصح في الحديث عند الترمذي والدارمي والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»[1].

وفي الحديث أيضا عند أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[2]، فكل من أعان على الخمر ورضي به فهو داخل في اللعن.

---

(1) حسن. رواه أحمد (14651)، الترمذي (1801)، والدارمي (2137)، والحاكم (7779).
(2) صحيح. رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، والترمذي (1295)، وابن ماجه (3380)، والحاكم (2235)، والبيهقي (10778).

**موضوع المسألة: الحصول على شهادة إقامة في مكان لا يسكن فيه.**

**السؤال: أنا طالب أسكن في الإقامة الجامعية بالعاصمة، وأريد تجديد رخصة السياقة، فهل يجوز لي أن أطلب من صديقي أن يستخرج لي شهادة إقامة؟**

**الجواب:** هذا الفعل لا يجوز، لأنه من الغش، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش بقوله: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

كما أنه تزوير، وشهادة الزور من كبائر الإثم، ففي الصحيحين عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لاَ يَسْكُتُ**»[2].

**موضوع المسألة: مشاهدة المسلسلات التلفزيونية.**

**السؤال: هل مشاهدة المسلسلات حرام؟**

**الجواب:** إذا كانت هذه المسلسلات تشتمل على منكرات وسوء الأخلاق مثل شرب الخمور وترويج الفاحشة والدعوة إلى الرذيلة فمشاهدتها حرام، أما إذا كانت نزيهة نظيفة لا منكر فيها ولا باطل فلا بأس بها.

والضابط في ذلك الحديث عند مسلم عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[3].

---

(1) رواه أحمد (7292)، ومسلم (101)، وأبو داود (3452)، والترمذي (1315)، وابن ماجه (2224) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5976)، ومسلم (87).

(3) رواه أحمد (17631)، البخاري في الأدب المفرد (295)، ومسلم (2553)، والترمذي (2389).

**موضوع المسألة: خطر أفلام الجنس على الشباب.**

**السؤال: أنا طالبة جامعية، قدمت من ولاية غرداية للدراسة في الجزائر العاصمة، أعاني من مشكلة تؤرقني باستمرار وتكاد أن تقضي على حياتي، بدايتها كانت منذ سن المراهقة لما كنت أدرس في المتوسطة، حيث شهدت فيلما من أفلام الجنس أثار غريزتي ولم أستطع التخلص من تلك المناظر التي رأيتها، مما دفعني لممارسة العادة السرية وإدخال أي شيء في فتحة الفرج لأحصل على اللذة والشهوة وأخشى أن يكون غشاء البكارة قد تمزق بفعل ذلك، وقد تقدم أحد إلى خطبتي ثم سرعان ما فسخ الخطبة مما زاد من تعقد المشكلة، وأنا الآن أشعر بالميل الشديد إلى الجنس الآخر وأفكر في الاتصال به، فأرجو أن أجد عندك حلا لمشكلتي ونصيحة تريحني.**

**الجواب:** أولا أشكرك على اهتمامك بنفسك وخوفك عليها من الضياع، ورغبتك في النجاة والبحث عن بر الأمان.

إن من أسباب النجاح في الحياة الصراحة والاعتراف بالخطأ، والعاقل من يأخذ العبرة من أخطائه، ويعرف كيف يُحَوِّل السيئة إلى حسنة، ويغير السلوك القبيح إلى استقامة.

نصيحتي إليك في بداية الأمر هي ضرورة الإقلاع عن هذه العادة السيئة، وهي بلا شك محرمة في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون: 5 ـ 7].

والعادون هم الظالمون المتجاوزون لحدود الله، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بين الزوجين، وحرم كل الطرق الأخرى كالسحاق والاستمناء.

وقد نصّ الفقهاء على أن المرأة إذا ساحقت غيرها، أو أدخلت شيئا بين شفريها حتى يخرج منيها، فهي آثمة.

إن استمناء الشخص بيده أو بأي وسيلة أخرى حرام، ولا يباح له ذلك إلا إذا بلغ به الأمر مبلغا لا يمكن معه التخلص من الوقوع في الزنا إلا بالاستمناء لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة، فيكون في هذه الحالة فعله أفضل من الزنا، لأنه يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، أومن قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وأما عن سبب ميلك إلى الجنس، فإن أول الأسباب التي دفعتك للتفكير في الجنس الآخر والرغبة فيه هو الإفراط في العادة السرية، ولا شك أن في التخلص منها علاج لما أنت فيه.

وبالإرادة القوية والعزيمة يمكنك أن تضعي حدّا لهذه العادة الخبيثة، وخاصة إذا وضعتي في الحسبان أن العفة والشرف أغلى ما تملكه البنت.

وكذلك من الأسباب التي جعلتك تملين إلى الجنس الآخر، التجربة التي مررت بها، وربما صادفت فراغا في نفسك، فكنت ضحية تلك التجربة.

وقد تكون تلك اللقاءات التي كانت بينك وبين الخاطب ثم انقطعت، قد تركت في نفسك نقصا تحاولين ملأه، فاعلمي أن ما حدث لك قد يحدث للكثيرات من النساء، ولكن عجلة الحياة لا تتوقف.

إن ما تشعرين به من رغبة في كل من ترينه من الجنس الآخر ما هو إلا شهوة عابرة، أملتها عليك النفس الأمارة بالسوء، ودفعك إليها الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس.

ففكري في نفسك جيدا، لو استمر الوضع ما يكون مصيرك، وانظري إلى أولائك الفتيات اللاتي رمين بأنفسهن بين أحضان الفاحشة ما وضعهن؟ وكيف هي حياتهن؟ فقدن كل شيء وإن بدا من مظهرهن أنهن على شيء.

فكري في أسرتك التي جعلت ثقتها فيك، ورضيت أن ترسلك بعيدة لإتمام الدراسة، كيف يكون موقفك منها إذا لم تبادرِ إلى معالجة المشكلة وتدارك الموقف قبل أن يخرج من يدك؟

وأما الحلول المقترحة للمشكلة، فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 ـ أرشد النبي ﷺ إلى الوسائل التي تجعل الشاب والشابة في حصانة فقال عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

فدواء مشكلتك هي الزواج إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فالطاعات والعبادات كفيلة بأن تربي الإنسان على الطهر والاستقامة، وفي مقدمة هذه الطاعات الصيام، ودوام الصلة مع الله بالذكر والإكثار من الدعاء، والاستماع إلى القرآن الكريم ومتابعة الأشرطة الدينية الهادفة.

2 ـ الرفقة الطيبة والصحبة البريئة، فيد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة، والذئب الذي يحوم حولك هو الشيطان الرجيم، الذي يزين لك المنكر ويأمرك به، وخاصة وأنت بعيدة عن الأهل.

فإذا أحسنت اختيار الصديقات المؤمنات الطيبات، فإنهن يكن عونا لك على تجاوز محنتك، والتخلص من عادتك السيئة.

فحاولي التعرف على الطالبات الملتزمات بدينهن والاقتراب منهن في المدرجات وفي الحي الجامعي وفي كل مكان، ولا تنعزلي أو تبتعدي عمن حولك، فذلك طريق مصيره الضياع.

وإياك من الاقتراب من الطالبات اللاتي يدفعنك إلى الرذيلة، أو يجعلنك لا تبالين بما أنت فيه، فيمضي الوقت وأنت لا تشعرين، ولا يكون بإمكانك إصلاح ما فات.

3 ـ أنصحك بأن تذهبي أولا إلى طبيبة مختصة في أمراض النساء، لتكشف عنك وتتحققي من حالة غشاء البكارة، فإن تبين أنه سليم لم يصب بشيء، فاحمدي الله على ذلك وحافظي على نفسك، واحذر من تكرار الخطأ.

---

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

وإن تبين لك أن شيئا أصابه مما كنت تفعلين، فتكوني على بينة من أمرك ولعلك تجدين حلا لمشكلتك.

وفي الأخير لا أملك لك إلا أن أدعو الله لك بأن يحفظك من السوء، وأن يوفقك لتجاوز المحنة، وأن يصرف عنك ما تجدين من نزوات، وأن يغفر لك ما بدر منك من هفوات؛ آمين، والحمد لله رب العالمين.

**موضوع المسالة : خروج المرأة إلى السوق.**

**السؤال: سمعت من أحد المشايخ أن ذهاب المرأة إلى السوق مكروه، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** ما قاله الشيخ صحيح، لأن الأصل في المرأة أن تقر في بيتها لا أن تتسكع في الطرقات والأسواق، وقد قال الله تعالى للنساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب: 33].

وخروج المرأة إلى السوق فيه التفصيل الآتي، إذا خرجت متحجبة متأدبة في مشيها وغير خاضعة بالقول وغير متعطرة ولا مبدية لشيء من زينتها، فإن كان خروجها لحاجة لابد منها فهو مباح، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وإن خرجت غير متحجبة أو مبدية لشيء من زينتها ومحاسنها أو تخضع بالقول في كلامها أو تمشي مشية تكسر وتغنج فهو حرام ولو كانت مضطرة للخروج.

**موضوع المسالة : أحسن كيفية للمحافظة على الإيمان واجتناب المعاصي .**

**السؤال: أنا فتاة غير متزوجة وعندي رغبة شديدة في التدين، وأسأل عن الكيفية التي أستطيع بها أن اجتنب المعاصي وأحافظ على ديني وإيماني؟ كما أنني أرغب في فعل الخير وقيام الليل وقراءة القرآن ولكن أعجز وأتكاسل عن ذلك فكيف أتخلص من ذلك العجز؟**

**الجواب:** أولا نشكرك على اهتمامك بأمر دينك وسؤالك عمّ يشغل بالك.

بالنسبة لسؤالك الأول عن كيفية اجتناب المعاصي، والوسائل التي يمكن اتخاذها للمحافظة على الإيمان وتنمية خوف الله في القلب.

فأول الوسائل الإكثار من طلب العلم الشرعي، وفي مقدمة ذلك علم العقيدة، فكلما تعرفت على الله عزّ وجلّ وعرفت صفاته وأسماءه الحسنى، وعلمت ما يليق في حقه وما لا يليق به سبحانه، كلما ازداد قربك منه وحبك له ووجدت يقينك به جلّ جلاله يزداد وينمو.

كما أنك إذا علمت ما أعده الله لعباده المتقين من الأجر والنعيم المقيم، وما توعد به عباده الفاسقين المنحرفين من النار والعذاب الأليم، قويت فيك الرغبة في الاستزادة من الخيرات والبعد عن المنكرات والموبقات.

وثاني الوسائل المحافظة على أركان الإسلام، وفي مقدمتها الصلاة، وفيها يقول عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾[العنكبوت: 45].

فإذا التزمت بأركان الإسلام وحافظت عليها وفقك الله تبارك وتعالى للطاعة، وبث في نفسك حب العبادة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[الأعلى: 14 ـ 15].

وثالث الوسائل الصحبة الطيبة، لأن القلب يقسو بمجالسة السفهاء ومصاحبة الأشقياء، ومخالطة رفقاء السوء تجر صاحبها إلى الانحراف، وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[1].

ورابع الوسائل اجتناب كل المظاهر التي تهيج النفوس وتطمس البصائر وتزرع في القلب الغفلة، كالأفلام والمسلسلات الماجنة والأغاني الفاحشة.

وأما سؤالك عن رغبتك في فعل الخير وقيام الليل وقراءة القرآن، إلا أنك تعجزين عن تحقيق ذلك وتتكاسلين، فالمخرج من ذلك هو الإرادة القوية، ولا تحصل هذه الإرادة إلا بمحاربة النفس الأمارة بالسوء.

---

(1) حسن. رواه أحمد (8028)، وأبو داود (4833)، الترمذي (2378)، الحاكم (7319)، وعبد بن حميد (1431)، والبيهقي في الشعب (8990) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حاولي تنظيم وقتك، ورتبي لنفسك بعض الأعمال القليلة، كصيام يوم واحد في الشهر، وقراءة بعض الآيات في اليوم، وليكن ذلك بعد أداء صلاة من الصلوات الخمس، وهكذا يمكنك مع العمل القليل والمحافظة عليه أن تصلي في النهاية إلى مبتغاك.

**موضوع المسألة: مغفرة الله للذنوب ولو عَظُمَتْ.**

**السؤال: شخص لما كان شابا أي منذ ثلاثين سنة ارتكب ذنبا دون أن يدري مدى خطورته، ولما أدرك تاب توبة نصوحة من هذا الذنب لدرجة أنه كان يمشي على وجهه باكيا، المشكل أنه قرأ مؤخرا في أحد الفتاوى أن ذنبه بشع وهو أشد من القتل، فأصيب بصدمة نفسية وفتور في العمل، وأصبح يفكر في ذنبه ليلا ونهارا، وهو يعاني أشد المعاناة، وأصبح يخاف من قراءة القرآن، لأن ذنبه ذكر في القرآن، فعندما يصل إلى آية تتوعد وتستنكر كل من ارتكب ذنبه يرتعد ويضطرب، كيف يمكنه أن يداوي نفسه ويتخلص مما هو فيه؟**

**الجواب:** ما أصاب هذا الشخص يدخل في باب القنوط من رحمة الله تعالى، والقنوط من رحمة الله معصية وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[الزمر: 53].

وقوله تعالى على لسان إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[الحجر: 56].

لأن الذي يقنط من رحمة الله يكون مكذبا أو شاكا فيما وعد الله به التائبين من العفو والمغفرة مهما كانت الذنوب كبيرة وعظيمة، وليس هناك ذنب أعظم من الكفر بالله تعالى، ومع ذلك يغفره الله للتائبين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: 48].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[النساء: 110].

فالذنوب مهما عظمت يغفرها الله للمستغفرين التائبين، وما يفعله هذا الشخص من ترك قراءة القرآن الكريم خوفا من قراءة الآيات التي تذكر الذنب الذي ارتكبه، ومن ترك صلاة الجمعة خوفا من الموعظة، إنما هو من وسوسة الشيطان الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويأمر بالفحشاء والمنكر، ومن المنكر الإعراض عن القرآن وهجره كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴿٣٠﴾ ﴾[الفرقان: 30]، فالشيطان لا يهنأ له بال وأنت تقرأ القرآن، ويعمل على إبعادك عنه بكل الطرق والوسائل، ومن طرقه أن يخوفك من قراءته ويزهدك فيه حتى تظن أنك تفعل الخير والصواب، وأنت في الحقيقة مستجيب لما أمرك به الشيطان مطيع لهواك، كما أخبر بذلك القرآن في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[الزخرف: 36 ـ 37].

اجعل ثقتك بالله كبيرة تكن من الفائزين، وكن على يقين بأن الله تعالى لا يخلف وعده، فقد وعدنا بالمغفرة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التحريم: 8].

**موضوع المسألة: كبيرة القنوط من رحمة الله.**

**السؤال: شخص ارتكب كبيرة بشعة فى شبابه، ثم تاب إلى الله تعالى، وراح يكثر من الصدقات والاستغفار، لكن توبته تحولت إلى خوف شديد، لدرجة أنه أصبح يخشى سماع القرآن، لأن هناك ذنوب ارتكبها يذكرها القرآن تورث فى نفسه كلما سمعها الحزن والهلع، بل هذا الشخص ترك صلاة الجمعة، لأن المواعظ تسبب له الرعب والخوف، فكلما شدد الإمام فى خطبته على إنكار إحدى الكبائر يتذكر أنه سبق وأن ارتكبها، فيشعر بالضيق الشديد، ويكاد يقطع صلاة الجمعة مما أدى به لترك صلاة الجمعة، و أصبح يصليها فى البيت، إنه يعانى من فتور وقلق، وكل ما يتمناه هو الاطمئنان فى دينه، لقد عجزنا عن مساعدته، مع العلم أن هذا الشخص بعيد الآن عن الكبائر، فقط لا يجتهد فى عبادته، يكتفى بالفرائض فقط في المنزل، ما الحل لهذا الخوف الذي أقعده عن صلاة الجمعة؟**

**الجواب:** ما يفعله هذا الشخص هو عين الحرام، لقد استطاع الشيطان بوسوسته أن يصده عن الذكر وعن الصلاة، هذا بسبب جهله بالله تعالى، وجهله بالشريعة السمحة، لأن من عقيدة المسلم أن لا يقنط من رحمة الله تعالى، لأن القنوط كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ۝٥٦﴾ [الحجر: 56].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: 87].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»[1].

فليحذر هذا الأخ مما هو فيه من اليأس من رحمة الله تعالى، وليكن على ثقة بالله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعا ولو كانت كفرا، ولو كثرت وكانت أمثال الجبال وبعدد حبات الحصى، إذا صدق العبد في توبته ونصح، فقد قال سبحانه: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[الزمر: 53].

وكذلك ما وقع فيه من ترك صلاة الجمعة، فهي من الفرائض العينية، يحرم تركها لغير أصحاب الأعذار، ومن تركها طُبع على قلبه، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[2].

---

(1) صحيح. رواه معمر في الجامع (19701)، والطبراني في الكبير (8783)، وابن أبي الدنيا في التوبة (31)، والبيهقي في الشعب (1019).

(2) رواه أحمد (2132)، ومسلم (865)، والنسائي (1370)، والدارمي (1611).

وروى أصحاب السنن عن أبي الْجَعْدِ الضَّمْرِيّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[1].

فعليه أن يسعى إلى الجمعة ويستغفر الله تعالى، وإذا سمع شيئا من القرآن أو الخطبة يذكره بما كان يفعله قبل توبته ما عليه إلا أن يستغفر ويجدد توبته وتعلقه بربه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء: 110].

وهذا ما قصده النبي ﷺ لما سأله عقبة بن عامر رضى الله عنه «مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ ﷺ: «**امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»[2].

ونصيحتي إليك أن تقرأ القرآن الكريم، وإذا مرت بك آية فيها إشارة إلى ما ارتكبته من الحرام استغفر الله تعالى لذنبك وجدد توبتك وادعو الله أن يعينك على طاعته وحسن عبادته، وحافظ على الصلاة مع الجماعة وداوم على حظور الجمعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن كان بعيدا من المسجد وحظور الجماعات والجمعات كان فريسة سهلة للشيطان، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[3].

**موضوع المسألة: الغش والتزوير في فتح حساب جاري.**

**السؤال: أنا محمد من البليدة، قبل سنوات فتحت حسابا بريديا بشهادة عمل مزورة لأني كنت بحاجة إليه وكانت شهادة العمل إجبارية في الملف، والآن تبت، لكن أحد الأشخاص قال لي بأنه يجب عليك غلق هذا الحساب، علما بأنني بحاجة إليه وشهادة العمل لم تعد مطلوبة في الملف.**

---

(1) صحيح.رواه أحمد (15498)، وأبو داود (1052)، والترمذي (500)، والنسائي (1369)، وابن ماجه (1125).

(2) صحيح.رواه ابن المبارك في الزهد (134)، وأحمد (17334)، والترمذي (2406).

(3) حسن. رواه أحمد (27514)، وأبو داود (547)، والنسائي (847)، وابن خزيمة (1486)، وابن حبان (2101)، والحاكم (3796)، والبيهقي (4929).

**الجواب:** الواجب عليك فى هذه الحالة الندم والاستغفار لما مضى، أما غلق الحساب البريدي فغير مطلوب منك الآن، ومن أمرك بغلقه فقد أخطأ.

**موضوع المسألة: مشروعية القرعة.**

**السؤال: نحن مجموعة من الإخوة والأخوات نقتسم الأشياء في بعض الأحيان عن طريق القرعة، وقد وقع في نفوسنا شيء من ذلك، فهل القرعة جائزة؟ وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية؟**

**الجواب:** القرعة سنة نبوية، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وجرى العمل بها بين المسلمين منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: 44]، والآية دالة على جواز القرعة.

وكان النبي ﷺ يستعمل القرعة في عدة مناسبات، منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»[1].

ومنها أيضا ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»[2].

ومن السنة القولية ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2593)، ومسلم (2445).

(2) رواه أحمد (19826)، ومسلم (1668)، وأبو داود (3958)، والترمذي (1364)، والنسائي (1958).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (615)، ومسلم (437).

**موضوع المسألة: الاستلقاء على الظهر ووضع الرجل على الأخرى.**

**السؤال: أخت تسأل: هل صحيح أن جلسة وضع الرجل فوق الرجل هي من جلسات الشيطان؟ وهل نفهم من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾**[آل عمران: 191] **أنه لا ينبغي الذكر ونحن نستلقي على الظهر مثلا؟**

**الجواب:** الجلسة التي تسألين عنها جاءت في حديث صحيح رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ**»[1].

ولكن ثبت أيضا أن النبي ﷺ كان يستلقي على ظهره واضعا إحدى رجليه على الأخرى، ففي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى؛ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ**»[2].

وللعلماء في دفع هذا التعارض طريقان:

أحدهما: أن حديث النهي منسوخ تُرِكَ العمل به.

والثاني: أن حديث النهي محمول على من إذا فعل ذلك انكشفت عورته للناس.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة»[3].

---

(1) رواه مسلم (2099)، والترمذي (2767)، والنسائي في الكبرى (9668)، وابن حبان (5553).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (475)، ومسلم (2100).

(3) شرح صحيح مسلم (14/77 ـ 78).

وبهذا تعلمين أنه لا حرج في الاستلقاء على الظهر ورفع إحدى الرجلين على الأخرى ما دام النائم يأمن من كشف العورة أمام الغير، ولا مانع أيضا من ذكر الله تعالى في كل الأوقات وفي جميع الأحوال قائمين وقاعدين ومضطجعين.

**موضوع المسألة: العطسة الشديدة من الشيطان.**

**السؤال: هل صحيح أن العطسة الشديدة من الشيطان؟**

**الجواب:** جاءت في العطسة الشديدة بعض الأحاديث غير أنها ضعيفة السند، منها ما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التَّثَاؤُبُ الشَّدِيدُ وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»[1].

وروى البيهقي عن أبى هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ**»[2].

لكن صح عن النبي ﷺ أنه كان يخفض بها صوته، فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**»[3].

**موضوع المسألة: الكذب على المريض ليتناول طعامه.**

**السؤال: كانت أم زوجي مريضة فأخذناها إلى المستشفى، واقتضى مني الأمر أن أبقى معها لرعايتها والسهر عليها، كانت لا تحب تناول الطعام، فكنت أكذب عليها وأقول لها: إن الطبيب هو الذي أمرك بالطعام، وأنه قال: هو الدواء**

---

(1) ضعيف. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (264).

(2) ضعيف. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (3581)، والبيهقي في الشعب (8913)، وفي السنن (3581).

(3) حسن. رواه أحمد (9662)، والترمذي (5029)، والبزار (8950)، والبيهقي (3580).

**المناسب لك، فعندها تقوم لتأكل أملا في الشفاء، وبعد خروجها من المستشفى ماتت رحمها الله بعد شهر، طلبت منها قبل موتها أن تسامحني عما أخطأت في حقها ولم أفصح لها عن كذبي عليها، فسامحتني وهي راضية عني، أنا اليوم نادمة على ذلك الكذب، ماذا علي فعله لأكفر عن خطئي؟**

**الجواب:** الكذب معصية منهي عنها شرعا بنص القرآن والحديث الشريف، ولهذا كان واجبا على المسلم أن يتحرى الصدق في كلامه، غير أن الكذب ليس في درجة واحدة، ولهذا قسمه العلماء إلى أنواع بعضها أشد من بعض، وفي حالة وقوع الإنسان في الكذب فإن لم يكن متعلقا بأموال الناس وأعراضهم فيكفي فيه التوبة والاستغفار، وإن تعلق بحقوق الناس فالندم لا يكفي وحده حتى يرد الحقوق ويطلب العفو ممن ألحق بهم الأذى.

وبناء على ما تقدم فإن ما وقع منك لا يتعلق بالحقوق، يكفيك الاستغفار مما حصل فقط.

والمطلوب من المسلم في مثل هذه الظروف أن يلجأ إلى المعاريض حتى لا يوقع نفسه في الحرج، فقد روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ»[1]، ولو أنك قصدت بكلامك أن الغذاء دواء، لما جرى في عرف الأطباء وكلامهم أن حسن التغذية هي الدواء المناسب للجسم، لكان ذلك من المعاريض وهو كاف ليخرج منه المتكلم من الحرج وينجو من الكذب.

وهناك حالات يباح فيها الكذب دفعا للضرر، ويمكن إدخال مثل حالتك فيها إذا كانت المريضة ترفض الأكل والشرب ويحصل بذلك تدهور في صحتها يُخْشَى منه هلاكها، ولم يكن هناك وسيلة إلا ما قلته لها ففي هذه الحالة يخف الأمر إن شاء الله تعالى.

---

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (857)، وابن أبي شيبة (26096)، والبيهقي في الشعب (4458).

ولإزالة آثار هذا الكذب ولتطمئن النفس يمكن تقديم شيء من الخير كالصدقة أو غيرها بنية التكفير عما وقع في الماضي، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[هود: 114].

وقوله ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[1].

والله تعالى هو الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

**موضوع المسألة: الغش في الامتحانات.**

**السؤال: أتوجه إليكم بهذا السؤال، وهو عن الغش فى الامتحان، أنا أدرس فى الثانوية، وأرى الكثير من التلاميذ يغشون فى الامتحانات، فإن لم أغش مثلهم فسوف أكتسب علامات ضعيفة، وإن غششت مثلهم فإنني لا أكون مستريحا، فهل هذا الغش حرام مثل الغش في البيع والشراء؟**

**الجواب:** الغش بكل أنواعه حرام، لا فرق فى ذلك بين من يغش فى بيعه وشرائه، أو يغش فى مهنته وحرفته، أو التلميذ الذي يغش فى الامتحان، لأن الحديث فى تحريم الغش جاء عاما ولم يفرق بين نوع من الغش وغيره، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

ونخشى بهذه التصرفات أن نصل فى يوم من الأيام يكون فيها الطبيب مغشوشا، والمهندس مغشوشا، والأستاذ مغشوشا، لأنهم نجحوا في الامتحانات ووصلوا إلى آخر مراحل الدراسة بالغش والتزوير.

(1) حسن. رواه أحمد (21354)،والترمذي (1987)، والبزار (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (101) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

# فصل

# في العلاقات بين الناس

**موضوع المسألة: وجوب صلة الأقارب ولو قطعوا الصلة.**

**السؤال: والدي غني جدا، ولي 6 إخوة بنات وذكور، وكل العائلة متحالفة ضدي وضد زوجتي، وزوجتي تقية جدا ولكن عائلتي كلها لا تعرف الصلاة، والدي يطردني ويطرد زوجتي وأولادي من البيت، ولا نحظر في أي وليمة تخص العائلة، ولا يصلني أحد منهم في فرح أو غيره، كما أن والدي يشتري السيارات والمنازل والمحلات لإخوتي أما أنا فلا، وهذه القطيعة بدأت منذ أن تزوجت، وقد قررت أن لا أصلهم ولو مرضوا إلا في الأعياد، أرجوا منكم الرد على مشكلتي وشكرا لكم.**

**الجواب:** صلة الرحم واجبة، وكلما كانت الرحم قريبة كالوالدين كانت أوكد، ولا يجوز لك قطعها ولو قاطعوك، وقصتك مع أقاربك شبيهة بقصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يشتكي له من قرابته، فهو يصلهم وهم يقاطعونه، يحسن إليهم وهم يسيئون إليه، فأمره النبي ﷺ بأداء الواجب وهو الصلة مهما كانت الأحوال لينجو من إثم القطيعة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

وليس من الواجب عليك أن تزورهم يوميا، يكفي أن تحضر في المناسبات، وأن تتصل بهم عن طريق الهاتف، وأن تعود مريضهم وتشيع جنائزهم.

---

(1) رواه أحمد (7992)، والبخاري في الأدب المفرد (52)، ومسلم (2558).

وما يفعله والدك من حرمانك من المال وإيثار إخوتك عليك فهو ظلم منه، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد أوجب النبي ﷺ على الوالد أن يعدل بين أولاده في الهدايا والهبات فقال: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1].

فاصبر واحتسب فإن الله يؤيدك ويظهرك عليهم كما قال ﷺ للرجل: «**وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

**موضوع المسألة: صلة الأخ الذي يأخذ الرشوة وحكم أكل طعامه.**

**السؤال: أخي الأكبر يستغل منصبه ويطلب الرشوة لا يبالي بذلك رغم أننا نصحناه بترك الحرام، فهل يجب علي أن أقاطعه ولا أصله في بيته ولا آكل طعامه؟**

**الجواب:** الرشوة من أخبث الأموال، لأن من أخذها أو أعطاها أو توسط فيها أو كان شاهدا عليها فهو ملعون، لما جاء في السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»[2].

وروى أحمد عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا**»[3].

فمال أخيك مختلط بين الحلال والحرام، لأن مرتبه حلال وما يأخذه من الرشوة حرام، فإذا قدم لك شيئا من مرتبه فلا مانع من أخذه والأكل منه، أما إن أعطاك شيئا مما أخذه رشوة فلا يجوز لك أخذه.

والواجب عليك أن تنصحه وأن تظهر له كراهيتك لصنيعه وعدم رضاك عنه لأكله الحرام، ولا تقطع صلتك به، حتى لا تترك الشيطان وقرناء السوء يستولون عليه، وقد قال ﷺ: «**لاَ تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**»[4].

---

(1) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. رواه البخاري (2587)، ومسلم (1623).

(2) صحيح. رواه أحمد (6532)، وأبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (21965)، وأحمد (22399)، والحاكم (7068)، والبزار (4160)، والروياني (639)، والبيهقي في الشعب (5115).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (4168)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (444)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

**موضوع المسألة: سب الوالدين وصفعهما من أقبح الذنوب.**

**السؤال: أحببت أن أطرح عليكم أمرا عظيما، وهو أن جاري له بنتان وابن، البنتان على أفضل سيرة وأحسن خلق، والمشكلة في الابن الذي يسب أباه وأمه، بل رأيته مرة صفع أباه، لم أتحمل الموقف فذهبت إليه ونصحته، فردّ علي بأقبح الشتائم والسباب، أرجو منكم أن تقدموا نصيحة في هذا الأمر.**

**الجواب:** إلحاق الأذى بالوالدين من الموبقات ومن أشد المحرمات، وقد حرم الله على الأبناء أن يقولوا لأحد الوالدين كلمة أف أو أن يلحقوا بهما ضررا فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: 23].

والعاق لوالديه ملعون، ففي مسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**»[1].

ومن تسبب في بكاء والديه فقد عقهما وأساء الأدب معهما، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر يقول: «**بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ**»[2].

وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[3].

فإذا كان النبي ﷺ لم يرض بإبكاء الأبوين فيما هو طاعة فما بالك بمن يبكيهما بسبهما وضربهما، ألا فليعلم هذا الشقي بأن من أضر بوالديه وأسخطهما بالقول أو الفعل غضب الله عليه واستحق سخطه.

---

(1) حسن. رواه أحمد (2915)، وعبد بن حميد (589)، والضياء في المختارة (214/12 رقم: 234).

(2) رواه البخاري في الأدب (31) بسند صحيح.

(3) صحيح. رواه أحمد (6490)، وعبد الرزاق (9285)، والبخاري في الأدب (13)، وأبو داود (2528)، والنسائي (4163)، وابن ماجه (2782).

وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[1].

**موضوع المسألة: التعامل مع الأب المجنون بشيء من القوة.**

**السؤال: أبي مصاب بمرض عقلي، ويتسبب في العديد من المشاكل مع الجيران، وأضطر في بعض الأحيان إلى إدخاله إلى البيت بالقوة وأغلق عليه الباب حتى لا يخرج، فهل أنا بهذا الفعل أكون عاصيا؟**

**الجواب:** إلحاق الأذى بالوالدين من الموبقات ومن أشد المحرمات، وقد حرم الله على الأبناء أن يقولوا لأحد الوالدين كلمة أف أو أن يلحقوا بهما ضررا فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[الإسراء: 23].

غير أن الحالة التي ذكرتها لا تدخل في هذا المعنى ولا تعد من العقوق المنهي عنه، لأنه من باب إزالة الأذى وكف الظلم، ولكن عليك بالرفق معه وتجنب الضرب، وامنعه من الخروج بالطرق المناسبة والوسائل الممكنة التي تحفظ للأب حقه ولا تصل إلى حد الإهانة.

**موضوع المسألة: التضايق من تصرفات الأم.**

**السؤال: عندي مشكلة مع أمي، فهي تضايقني كثيرا، وأنا أحاول التحكم في نفسي لكن لا أستطيع، لأني أحس بضيق شديد في صدري وأكاد اختنق إن لم أردّ عليها وأعاتبها، وإن تحملت فإني أفرغ غضبي على شكل دموع، أنا أحاول أن أضبط نفسي معها لكني لا أقدر، فهل يحاسبني الله؟ أنا في حيرة من أمري فأفيدوني أفادكم الله.**

**الجواب:** لا يجوز لك نهرها أو رفع الصوت عليها أو إظهار الغضب عليها ومعارضتها بالعتاب ونحوه.

---

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبزار (2394)، والبيهقي في الشعب (7446).

والواجب عليك الصبر عليها وتحمل ما يصدر منها وخاصة عند كبرها، وفي هذا يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا (٢٤) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا (٢٥) ﴾ [الإسراء: 23 . 25].

نعم قد يصدر من الوالدين شيء لا يرضاه الابن أو البنت، فإن كان معصية وجب على الابن أن ينصحهما ويرشدهما بالحسنى ويقول لهما قولا لينا كما فعل إبراهيم الخليل مع أبيه آزر حين قال له: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا (٤٢) يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا (٤٣) يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا (٤٤) يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا (٤٥) ﴾[مريم: 42 . 45]، وإن لم يكن في الأمر معصية وإنما هي اختلاف وجهة نظر أو تصرف خاطئ ومخالف للعرف العام مما تأباه العقول الراجحة والطباع السليمة، فعليه أن يصبر معهما ويتحمل ذلك منهما ولا يبدي لهما غضبه منهما، والله تعالى يتجاوز عما نضمره في قلوبنا ولا نبديه بالقول أو الفعل، ولهذا قال سبحانه: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا (٢٥) ﴾[الإسراء: 25].

**موضوع المسألة: رفع الصوت على الوالدة.**

**السؤال: فضيلة الشيخ، في بعض الأحيان أكون متوترا فأرفع صوتي على والدتي، فما هو حكم ذلك؟**

**الجواب:** رفع الصوت على الوالدين من العقوق، وهو من أكبر الذنوب عند الله تعالى، فقد نهى الله تعالى عن أقل من رفع الصوت وهو التأفيف فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) ﴾ [الإسراء: 23].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[1].

فالحذر الحذر من عقوق الوالدين ولو كانا كافرين، فإنه من أسباب دخول النار، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[لقمان: 15].

**موضوع المسألة: السخرية من العلماء في الأعمال التلفزيونية حرام.**

**السؤال: عرضت قناة خاصة في ثاني أيام رمضان (سكاتشا)، تعرضت فيه بالسخرية لرجال الفتوى ولجنة الأهلة، فهل مثل هذا العمل التلفزيوني جائز؟**

**الجواب:** إذا كان الأمر كما قلت، فإن هذا التصرف لا يصدر إلا من مريض القلب عديم الضمير، لأن السخرية والاستهزاء بعامة الناس حرام، وهي بالعلماء أشد تحريما، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[الحجرات: 11].

ومن حق العالم على الناس أن يحترموه ويوقروه ويعرفوا له فضله وقدره، ومن لم يفعل ذلك فهو دليل على سوء خلقه وقلة حيائه وضعف تدينه، فقد روى الإمام أحمد والطبراني بسند حسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (6884)، والبخاري (6920)، والترمذي (3021)، والنسائي (4011).

(2) حسن. رواه أحمد (22755)، والحاكم (421)، والضياء في المختارة (361/8 رقم: 445)، والطبراني في مكارم الأخلاق (147).

ومن طعن في العلماء وسخر منهم فقد ردّ ما أمر الله به من رفع أقدار العلماء وتعظيمهم في قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: 9].

ولا يسخر من العلماء العاملين الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والصلاح ويطعن فيهم ويسفّه أحلامهم إلا سفيه أو جاهل أو حاقد، وهو من فعل المنافقين الذين فضحهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٩ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٨٠﴾ [التوبة: 79 ـ 80].

وسيحصد هؤلاء سوء عملهم في الدنيا قبل الآخرة، وسيفضحهم الله ولو بعد حين، مصداقا لما رواه البخاري عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[1].

وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن عساكر في مقدمة كتابه تبيين كذب المفتري فيما نُسِبَ إلى الأشعري: «**وَاعْلَم يَا أخي وفقنَا الله وَإِيَّاك لمرضاته مِمَّن يخشاه ويتقيه حق تُقَاته، أن لُحُوم الْعلمَاء رَحْمَة الله عَلَيْهِم مَسْمُومَة، وَعَادَة الله فِي هتك أَسْتَار منتقصيهم مَعْلُومَة، لِأَن الوقيعة فيهم بِمَا هم مِنْهُ برَاء أمره عَظِيم، والتنَاول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اخْتَارَهُ الله مِنْهُم لنعش الْعلم خلق ذميم، والاقتداء بِمَا مدح الله بِهِ قَول المتبعين من الاسْتِغْفَار لمن سبقهمْ وصف كريم**»[2].

---

(1) رواه البخاري (6502)، وابن حبان (347)، والبيهقي (6395).

(2) تبيين كذب المفتري (ص: 29).

وفي الأخير أقول: إن كاتب السيناريو ومخرجه وممثلوه الكل آثم، ولا خير فيمن لا يحترم علماءه ولا يُقدِّر فضلاءه، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: 227].

**موضوع المسألة: تعيير الناس بالفقر.**

**السؤال: ما هو حكم من يُعَيِّرُ غيره بالفقر؟**

**الجواب:** الفقر ليس عيبا ولا خُلُقًا ذميما حتى يُعَيَّرَ به الإنسان، ومن عَيَّرَ غيره بالفقر فهو دليل على جهله وسوء خلقه وقلة أدبه، ولو كان للغنى فضل على الفقر لاختاره النبي ﷺ، ففي سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِين يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، ولو شاء عليه الصلاة والسلام أن يكون أغنى أغنياء الأرض لفعل، ففي المسند وسنن الترمذي عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ**»[2].

والغنى الحقيقي هو غنى النفس، فكم من إنسان معدم المال لكن نفسه غنية، يعيش عيشة الكرماء، ويحيى حياة السعداء، وكم من إنسان ملأ خزائنه بالمال ولكن نفسه فقيرة جشعة لا تشبع أبدا، يعيش عيشة البؤساء، ويحيى حياة التعساء الأشقياء، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[3].

---

(1) حسن لغيره. رواه الترمذي (2352)، والبيهقي في السنن (13152)، وفي الشعب (1380).

(2) ضعيف. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (54/2)، وأحمد (22190)، والترمذي (2347)، والطبراني في الكبير (7835)، والبيهقي في الشعب (1394).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (6446)، مسلم (1051).

وتعيير الناس بالفقر حرام، لأنه من احتقار المسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[1].

وتعيير الغير بالفقر من السخرية بهم وهي محرمة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: 11].

**موضوع المسألة: حرمة ضرب الأولاد ضربا مبرحا.**

**السؤال: ما الحكم الشرعي في الأولياء الذين يضربون أولادهم ضربا مبرحا بمعنى آخر يتركون أثر الضرب على الجسم؟**

**الجواب:** الضرب المبرح لا يجوز بخلاف الضرب المعتاد، وقد نص الفقهاء على أن للأب تأديب ولده بالضرب، لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»[2]، فدل الحديث على جواز التأديب بالضرب، لكن يشترط لجوازه أن لا يكون مُبَرِّحًا، والمُبَرِّحُ هو الشديد المؤذ الذي يؤدي إلى كسر عظم أو قطع لحم أو تلف نفس أو عضو.

كما يشترط لضربهم أن يظن الإفادة وإلا فلا يضرب، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع.

وزاد آخرون شرطا ثالثا وهو أن لا يزيد الضرب عن ثلاث ضربات، والمعتمد أنه يضرب بقدر الحاجة وإن زاد عن الثلاث.

---

(1) رواه أحمد (7727)، ومسلم (2564)، وابن ماجه (3933)، والبيهقي (11496) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (3482)، وأحمد (6689)، وأبو داود (495)، والحاكم (708)، والدارقطني (887)، والبيهقي (3233) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وما جاء في السؤال أن الضرب يترك آثارا على الجسم يدل على أنه كان مُبَرِّحا، وهذا ممنوع شرعا، ولو رجعنا إلى سيرة النبي ﷺ مع أبنائه وأحفاده ومواليه وخدمه فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضرب واحدا منهم، بل كان رحيما رفيقا بهم، والخير كل الخير في اتباع سنته ﷺ.

**موضوع المسألة: العلاقات العاطفية مع الفتيات.**

**السؤال: محمد من سكيكدة، السلام عليكم، يا شيخ، أنا شاب طالب جامعي أسكن في مدينة من مدن الغرب الساحلية، ونحن في عصر الفتن، ومشكلتي هي أنني أعاني من فتنة كبيرة وهي فتنة النساء، وبما أنني حاولت مرارا أن لا أربط علاقات مع الفتيات إلا أنني أفشل عند كل مرة، والمشكل أن معظم الشباب يدخلون في مثل هذه العلاقات العاطفية وبسهولة تامة، والذي يؤرقني وأتعبني كثيرا أني أفكر دائما أنني إذا تزوجت فحتما سأتزوج من امرأة لها ماض مع شاب واحد أو أكثر، وهذا ما لا أرضاه لنفسي أن أرتبط بامرأة على سنة الله ورسوله وهي كانت على علاقات مشبوهة، خاصة وأنني لم أدخل في أي علاقة مع أي فتاة من قبل، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** العلاقات الغرامية التي تكون بين الفتيان والفتيات محرمة، وتحريمها يرجع إلى عدة أمور منها:

ـ النظر المريب والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: 30 ـ 31].

ـ وفيها أيضا الخضوع بالقول، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب: 32].

ـ وفيها أيضا إشاعة الفاحشة وتشجيع الرذيلة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[النور: 19].

- وهي أيضا باب من أبواب الشبهات المفضية إلى المحرمات، والنبي ﷺ يقول: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»[1].

وكما لا ترضى أن تتزوج بامرأة ربطت علاقات مع الرجال فيجب عليك أن لا ترضى بذلك أيضا لإخوانك المؤمنين، والنبي ﷺ يقول: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

**موضوع المسألة: من قال لغيره: يا كلب أو يا حلوف أو يا حمار.**

**السؤال: ما حكم من يقول لغيره: يا كلب أو يا حلوف أو يا حمار؟**

**الجواب:** يحرم على المسلم أن يقول لأخيه المسلم: يا كلب أو يا خنزير ونحوها من العبارات المشتملة على السب والشتم والقدح، وذلك معصية وفسق، لأنه من فحش القول، وقد روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ**»[3].

وهو أيضا من الإيذاء والاعتداء والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: 58].

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[4].

---

(1) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه البخاري (13)، ومسلم (45).

(2) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(3) صحيح. رواه أحمد (3839)، والبخاري في الأدب (332)، والترمذي (1977)، وابن حبان (192)، والحاكم (29)، وأبو يعلى (5088)، والبيهقي (20794).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (11)، ومسلم (42).

وروى ابن أبي شيبة وهناد في الزهد عن إبراهيم النخعي من التابعين أنه قال: «كَانُوا يَقُولُونَ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا خِنْزِيرُ، قَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتَرَانِي خَلَقْتُهُ كَلْبًا، أَوْ حِمَارًا، أَوْ خِنْزِيرًا؟»[1].

**موضوع المسألة: حكم من يُبْكِي والديه.**

**السؤال: ما هو جزاء من يتسبب في بكاء الوالدين؟**

**الجواب:** من تسبب في بكاء والديه فقد عقهما وأساء الأدب معهما، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر يقول: «**بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ**»[2].

وروى البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[3].

والعاق لوالديه ملعون، ففي مسند أحمد والسنن الكبرى للنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**»[4].

**موضوع المسألة: مناداة الابن لأمه بالعجوز أو الشيبانية.**

**السؤال: جرت العادة أن يطلق الأبناء اسم العجوز أو الشيبانية على الأم واسم الشيخ أو الشيباني على الأب، وقد سمعت أن ذلك لا يجوز وأنه من عقوق الوالدين، فهل هذا صحيح؟**

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (26102)، وابن وهب في الجامع في الحديث (364)، وهناد في الزهد (570/2) وسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي.

(2) رواه البخاري في الأدب (31) بسند صحيح.

(3) صحيح. رواه أحمد (6490)، وعبد الرزاق (9285)، والبخاري في الأدب (13)، وأبو داود (2528)، والنسائي (4163)، وابن ماجه (2782).

(4) حسن. رواه أحمد (2915)، وعبد بن حميد (589)، والضياء في المختارة (214/12 رقم: 234).

**الجواب:** الأفضل أن ينادي الأبناء أباءهم وأمهاتهم بأبي وأمي، كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه مع أنه كافر: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾﴾[مريم: 42].

وكما قالت ابنة شعيب عليه السلام لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[القصص: 26].

وهذا من البر بهما وحسن الأدب معهما كما قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: 23].

وكره العلماء أن ينادي الرجل أباه أو أمه باسمهما لمنافاته الأدب معهما، وقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ»(1).

ولما جرت عادة بعض الناس أن ينادي أمه بالعجوز والشيبانية أو أباه بالشيخ والشيباني وهما راضيان بذلك ولا يغضبان فهو من الأمور التي تركها خير فعلها، ولا يصل ذلك إلى أن يوصف بالحرام.

ومما يدل على عدم التحريم ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»(2).

---

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب المنفرد (44)، والبيهقي في الشعب (7511)، وابن الجوزي في البر والصلة (27).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (380)، ومسلم (658).

والعجوز هِيَ مُلَيْكَة الأنصارية رضي الله عنها، وَهِي جدّة أنس أُمُّ أمه أم سليم.

**موضوع المسألة: حرمة أذى الجار.**

**السؤال: والدتي عفا الله عنها تؤذي الجيران وتزعجهم بتصرفاتها في غالب الأيام وحتى في رمضان، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** أذى الجار حرام، وإذا كان إلحاق الأذى بالغير حرام، فإنه في حق الجار أشد تحريما، وفعل ذلك في رمضان أعظم وأكبر إثما، وهي بهذا الفعل تتلف أجرها وتأكل حسناتها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنَةَ تَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهاَ بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلاَنَةَ تَذْكُرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاَتِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ وَلاَ تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ»[1].

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران من التابعين قال: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِسُحُورِهِ قُرْصًا، فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَفَكَّتْ لِحْيَيِ الشَّاةِ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ، فَثَغَتِ الشَّاةُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا يُدْرِيكِ مَا بَلَغَ ثِغَاهَا مِنْ أَذَى جَارِكِ»[2].

**موضوع المسألة: معنى خضوع المرأة بالقول.**

**السؤال: ما معنى الخضوع بالقول فى قوله تعالى:** ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب: 32]؟

**الجواب:** الخضوع بالقول يكون بأحد أمرين:

أولهما: ترقيق الكلام وتليينه مما يثير شهوة الرجل.

---

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (9675)، والبخاري في الأدب (119)، وابن حبان (5764)، والبزار (9713)، والبيهقي في الشعب (9099).

(2) رواه ابن أبي شيبة (25424) بسند صحيح.

وثانيهما: الخوض في أنواع الحديث المريب مما لا يليق بالمرأة أن تذكره أمام الرجل، فترغب نفسه فيها ويتطلع إليها وربما جرها إلى الفاحشة، ولهذا أمرها الله تعالى بأن تقول قولا معروفا لا تغير من نبرات صوتها ولا تتحدث فيما يخدش حياءها.

**موضوع المسألة: لمس يد المرأة عند البيع والشراء.**

**السؤال: أنا أعمل عند عمي في محل لبيع الذهب، وعندما تأتي امرأة لشراء خاتم، يأمرني عمي بإلباسها الخاتم لأخذ المقاس الصحيح، فاضطر إلى لمس يد المرأة، فهل هذا يجوز لضرورة العمل أو لا يجوز؟**

**الجواب:** لا يجوز لك ولا لعمك فعل ذلك، لأن لمس المرأة الأجنبية حرام، سواء لمسها بالمصافحة أو ألبسها الذهب، أو لغير ذلك من الأسباب، والواجب تحري الحلال، وكم من بائع للذهب لا يفعل هذا ويتوقاه خوفا من الله تعالى.

**موضوع المسألة: لمس المرأة أثناء العمل من غير قصد.**

**السؤال: أنا أعمل في مصلحة الحالة المدنية في البلدية، وأغلب من يعمل معي من النساء، وأحيانا عندما أسلم لهن الأوراق أو أستلمها منهن تقع يدي في يدهن وألمسهن من غير قصد، فهل هذا يؤثر على صيامي؟**

**الجواب:** مس يد المرأة من غير قصد ولا تعمد من المعفو عنه، وهو لا يؤثر على صيامك ما لم يخرج منك شيء من المني أو المذي، وأما إذا تعمدت مسهن وقصدت ذلك فأنت آثم، وهو ينقص أجر الصائم ولا يبطله.

**موضوع المسألة: لمس وتقبيل الأجنبية.**

**السؤال: ما هو حكم لمس وتقبيل الأجنبية؟**

**الجواب:** يحرم على الرجل لمس المرأة الأجنبية عنه بشهوة أو بغير شهوة ولو كانت ابنة عمه أو خاله، ويكفي في الترهيب من ذلك ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُ لَهُ**»[1]، وإذا كان هذا الوعيد في حق من يمس امرأة فلا شك أن تقبيلها أشد.

---

(1) صحيح. رواه الروياني في المسند (1283)، والطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486).

**موضوع المسألة: مصافحة أم الزوجة.**

**السؤال: هل يجوز للرجل أن يصافح (أو كما نقول بالعامية: يسلم) على أم زوجته؟**

**الجواب:** أم الزوجة من المحارم بسبب المصاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: 23]، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها، ومادامت محرما جاز لزوج ابنتها أن يرى منها ما يراه من محارمه، ولا يحرم عليه أن يصافحها أو يسلم عليها.

**موضوع المسألة: تقبيل رأس الإمام ويده.**

**السؤال: جرت العادة في منطقتنا أن نقبل رأس الإمام أو يده، فهل ما نفعله جائز أو لا؟**

**الجواب:** لا خلاف بين العلماء في استحباب مصافحة أهل الفضل والدين، أما تقبيل أيديهم أو رؤوسهم فاستحبه بعضهم وكرهه مالك رحمه الله.

ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن الإمام أبي بكر الأبهري أنه قال: «وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي عليه السلام تقرب إلى الله، وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو سلطان أو شبه ذلك من وجه التكبر فلا يجوز وهو مكروه»[1].

ومما يدل على جواز تقبيل اليد أو الرأس لمن له فضل وشرف كالوالدين وأهل العلم والصلاح ما رواه أبو داود عن زَارِعٍ رضي الله عنه وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «**لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ**»[2].

---

(1) شرح صحيح البخاري (46/9).

(2) حسن. رواه أبو داود (5225)، والطبراني في الأوسط (418)، والبيهقي (13587).

وما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن رَزِين قال: «مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا»[1].

وروى الحاكم وابن عساكر وابن عبد البر وغيرهم عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: لا تَفْعَلْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ، فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ»[2].

**موضوع المسألة: سكن المرأة في بيت مع أولادها الصغار من غير زوج ولا محرم.**

**السؤال: أنا امرأة من الجنوب الكبير، عمري 35 سنة، مطلقة وعندي ثلاثة أطفال، أكبرهم يبلغ تسع سنوات، وأصغرهم أربع سنوات، وأنا منذ طلاقي ماكثة في بيتي مع أولاي فقط، عندي مشكلة فضيلة الشيخ، أمي ليست راضية ببقائي وحدي مع أبنائي، فهي تريد مني أن أنتقل للعيش معها، علما أن أبي متوفى، وهي الآن متزوجة، وعلاقتي بزوجها ليست جيدة، وعندي أخ واحد كبير ومتزوج، حصل لي معه شجار منذ طلاقي، حاولت بعدها أن أصله وهو يقاطعني، فمنذ ثلاث سنوات لا يريد حتى مكالمتي في الهاتف، والله يا شيخنا اتصلت به في العيد ولم يرد، فضيلة الشيخ، أمي تقول عني بأنني عاصية، والله لم أجد الحل.**

**الجواب:** للإجابة عن هذه القضية لابد وأن نتطرق لعدة جوانب منها:

**أولا:** أن بقاء المرأة بمفردها في بيتها ليس ممنوعا شرعا، مادامت لا تخاف على نفسها من أي خطر ولا تخشى الشبهات والطعن في عرضها، والشرع إنما منع المرأة من السفر من غير محرم أو زوج، ولم يمنعها من الإقامة لوحدها من غير زوج أو محرم.

(1) حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (973).

(2) رواه الحاكم (5808)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (326/19)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (832)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (1314).

**والأمر الثاني:** أن طاعة الأم في انتقالك إلى بيتها واجبة إذا كانت تملك ما يسد حاجتك وتوفر لك السكن الذي يؤويك أنت وأولادك.

**والأمر الثالث:** أن زوج أمك ليس مسؤولا شرعا عن نفقتك ونفقة أولادك، إلا إذا تبرع بذلك رغبة منه وتفضلا.

**والأمر الرابع:** أن من قواعد الشريعة «لا ضررولا ضرار»، فلا يحق لأمك إلحاق الضرر بك، وإذا تسببت في الضرر فإن القاعدة الأخرى «الضرر يزال».

وبناء على كل ما تقدم ذكره، فإن أمر انتقالك إلى بيت الأم يكون واجبا عليك إن كان في بقائك مع أولادك خطر وتوفرت في هذا الانتقال الضروف اللائقة ولم ينجم عنه أي ضرر، وإلا فلا بأس عليك في بقائك في بيتك مع أولادك، وطاعة الأم في هذه الحالة ليست فرضا عليك، وقديما قالوا: إن أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

ولا يمنعك هذا من تكرار المحاولة تلو الأخرى لإقناعها والحصول على رضاها، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**»[1].

**موضوع المسألة: التظاهر للمطالبة بالحقوق.**

**السؤال: ما هو حكم التظاهر للمطالبة بالحقوق الاجتماعية؟ وما هو حكم استعمال وسائل العنف؟**

**الجواب:** من حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة وعيشة رضية وأن يضمن لنفسه وأهله مستقبلا سعيدا، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات، ومن حقه أيضا أن يطالب السلطات بتوفير الحد الأدنى على الأقل من المعيشة.

---

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب (2)، والترمذي (1899)، وابن حبان (429)، والحاكم (7249)، والبزار (2394)، والبيهقي في الشعب (7446) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولكن ينبغي أن تكون هذه المطالبة بالطرق المشروعة والوسائل السلمية الحضارية، أما استعمال العنف وتخريب الممتلكات وإزهاق النفوس وانتهاك الأعراض فليس مشروعا ولا مقبولا، لأنه لا يُدفع منكر بمنكر، ولأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وهو من الإفساد في الأرض الذي نُهِينا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف: 56].

**موضوع المسألة: حرق النفس للتعبير عن رفض الواقع المعيش.**

**السؤال: ما هو حكم من يحرق نفسه للتعبير عن رفضه للواقع المعيش؟**

**الجواب:** قتل الإنسان نفسه بحرقها أو تناول السموم أو الشنق أو قطع العروق أو إلقاء النفس من مكان عال حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

وأما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه فهي كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(1).

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(2)..

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5778)، ومسلم واللفظ له (109).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (6047)، ومسلم (110).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**»(1).

ولخطورة هذا الفعل وشناعته أبى النبي ﷺ أن يصلي الجنازة على قاتل نفسه وأمر غيره بالصلاة عليه، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»(2).

وفي رواية النسائي: «**أَمَّا أَنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ**»(3).

ولهذا قال الفقهاء لا يصلي عليه أهل الفضل ممن يُقْتَدى بهم، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: صلوا عليه، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق والله أعلم»(4).

**موضوع المسألة: معنى كلمة الديوث.**

**السؤال: ما مدى صحة هذا الحديث: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»(5)، وما معنى كلمة الديوث؟**

---

(1) رواه أحمد (9618)، والبخاري (1365)، والطبراني في مسند الشاميين (3311)، والبيهقي في الشعب (4877)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (195).

(2) رواه (20861)، ومسلم (978)، وأبو داود (3185)، والبزار (4278).

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (1964) وفي الكبرى (2102).

(4) مجموع الفتاوى (290/24).

(5) حسن. رواه أحمد (6180)، والنسائي (2562)، والحاكم (244)، والطبراني في الأوسط (2443)، وفي الكبير (13180)، وأبو يعلى (5556)، والبيهقي في الشعب (7493).

**الجواب:** هذا الحديث رواه أحمد والنسائى والحاكم والطبراني والبزار والبيهقي في شعب الإيمان وابن جرير الطبري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ الهيثمي: «رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات»، وحسنه الألباني[1].

والديوث هو الذي لا يَغَارُ على أهله، وذلك بأن يقر زوجته ومن تلزمه مسؤوليتها كابنته وأخته على فعل الزنا ولا يمنعها من ذلك ولا يبالي ولا يهتم، وقد حرم الله عليه الجنة، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

**موضوع المسألة: بطلان حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ».**

**السؤال: نرجو من سيادتكم أن تبينوا لنا ما مدى صحة حديث «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ»، وهل الحديث الذي يورده بعض الكتاب في استشارة النساء ومخالفتهن صحيح؟**

**الجواب:** حديث «**لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ**»[2]، رواه الحاكم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها.

وهو حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، في سنده محمد بن إبراهيم الشامي، قال عنه الدارقطني: «كذاب».

وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث، لا يحل الاحتجاج به».

---

(1) انظر مجمع الفوائد (148/8)، والسلسلة الصحيحة (284/2 رقم: 674).

(2) موضوع. رواه الحاكم (3494)، والطبراني في الأوسط (5713)، والبيهقي في الشعب الإيمان (2227).

وأما ما ينقله البعض في مخالفة النساء وهو هذا الحديث «**شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ**»[1]، فهو حديث مكذوب أيضا، قال عنه الإمام السيوطي: «باطل لا أصل له»[2].

وورد معناه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف، رواه البغوي في الجعديات عن أبي عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال عمر: «خَالِفُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ»[3].

ثم هو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ، فقد شاور زوجته أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية وأخذ بمشورتها[4].

**موضوع المسألة: معنى الصبر الجميل.**

**السؤال: ما معنى الصبر الجميل الذي ورد ذكره في القرآن الكريم؟**

**الجواب:** هذا الوصف للصبر ورد في سورة يوسف عليه السلام على لسان يعقوب عليه السلام إذ قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾ [يوسف: 83].

وللعلماء في تفسير الصبر الجميل مذهبان: أحدهما أنه الصبر الذي لا جزع فيه، والثاني أنه الصبر الذي لاشكوى فيه، والمعنيان صحيحان، فمن صبر على ما أصابه راضيا بما قضى الله عليه وقدّر، واحتسب أجره عند الله تعالى ولم يسخط ولم يشتك إلى الناس فهو صابر صبرا جميلا.

(1) موضوع. رواه الديلمي في الفردوس (7683) عن أنس رضي الله عنه.
(2) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص: 134).
(3) ضعيف. رواه البغوي في الجعديات (2971).
(4) انظر مصنف ابن أبي شيبة (36855)، ودلائل النبوة للبيهقي (107/4)، والروض الأنف (72/7).

# فصل

# في العلاقة مع غير المسلمين

**موضوع المسألة: التعمل مع غير المسلم.**

**السؤال: لي صديق من بيئة مسيحية يؤمن بالله ولا يؤمن بالرسل والرسالات، وقد تجاوز العقد الثامن من عمره، فهل تجوز مصاحبته وأكل طعامه؟ وهل هذا يعتبر كفرا؟**

**الجواب:** يجوز التعامل مع الكفار وأكل طعامهم ما داموا مسالمين غير محاربين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[الممتحنة: 8 ـ 9].

وإذا كنت ترجو من مصاحبته تأليف قلبه ودعوته إلى الله تعالى فشيء حسن، لعموم الحديث في صحيحي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**فَوَ اللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

وهل يمكن أن يهدي الناس للإسلام من غير أن يخالطهم ويجالسهم ويتحدث معهم ويحسن إليهم.

**موضوع المسألة: تناول وجبة الغداء مع غير المسلمين.**

**السؤال: أنا أعمل في مؤسسة أجنبية وأتعامل مع بعض العمال وهم نصارى بكل عفوية وكأنهم مسلمون حيث أصافحهم إذا التقينا وأتبادل معهم أطراف الحديث وأتناول معهم وجبة الغداء، فهل هذا التعامل جائز أو لا يجوز؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3009)، ومسلم (2406).

**الجواب:** الإسلام دين التسامح والتعايش لا دين التنافر والعداوة، ولهذا أمر أتباعه بمعاملة الناس ولو كانوا غير مسلمين بالحسنى والخلق النبيل، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: 83].

وقال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الإسراء: 53].

وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة: 8].

وإذا ألقى عليك هؤلاء العمال التحية أو مدوا لك أيدهم ليصافحوك فبادلهم التحية والمصافحة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: 86] فعمت كل من سلّم سواء كان مسلما أو كافرا.

وكذلك لا مانع من تناولك وجبة الغذاء معهم ما دامت الظروف تستدعي ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعاه يهودي فأكل من طعامه.

**موضوع المسألة: مصافحة غير المسلمين.**

**السؤال: أعمل في أحدى المؤسسات الخاصة، وعندما يحضر بعض الأجانب وهم كفار يمدون أيدهم إلينا للمصافحة، فهل يجوز لنا أن نصافحهم؟ وهل نعيد الوضوء بعد ذلك؟**

**الجواب:** مصافحة الكافر من الأمور الجائزة بخلاف مصافحة المسلم فهي سنة، فلا مانع أن تصافحهم إذا مدوا أيدهم إليك، وهو من تمام رد التحية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: 86].

وليس عليك إعادة الوضوء ولا غسل اليد بعد مصافحته، إلا إذا كان في يده نجاسة وأصابتك فيلزمك غسل اليد منها.

# فصل

# في آداب الاكل والشرب

**موضوع المسألة: جواز الشرب قائما.**

**السؤال: شربت قائما على عادتي في ذلك فرآني أحد فقال لي: إن الشرب قائما حرام، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** وردت بعض الأحاديث تنهى عن الشرب قائما، من ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[1].

وما رواه مسلم أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»[2].

وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن النهي في مثل هذه الأحاديث للتنزيه لا للتحريم، وقال بعضهم: إن أحاديث النهي عن الشرب قائما منسوخة بأحاديث الإذن عنه، ولم يقل بحرمة الشرب قائما إلا ابن حزم وتبعه في ذلك الألباني من المعاصرين.

ومما يدل على أن النهي ليس للتحريم ما صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائما، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»[3].

---

(1) رواه مسلم (2026)، والبيهقي (14641).

(2) رواه أحمد (12338)، ومسلم (2024)، وأبو داود (3717)، والترمذي (1879).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1637)، ومسلم (2027).

وفي سنن الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**»[1].

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا ثم قَالَ: «**إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ**»[2].

ورواه أحمد بلفظ: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ، إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا**»[3].

ومن الصحابة الذين شربوا قائمين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهم أعرف الأمة بالحلال والحرام وأتبع الناس للسنة وكفى بهم قدوة.

**موضوع المسألة: الأكل في الأسواق.**

**السؤال: أنا أعمل في أحد أسواق الجملة، وأضطر لتناول وجبة الغداء في السوق، وسمعت من أحد الشباب في المسجد أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في السوق، فهل هذا صحيح أو لا جزاكم الله خيرا؟**

**الجواب:** الحديث الذي أشار إليه هذا الشاب هو ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ**»[4].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (5874)، والترمذي (1880)، وابن ماجه (3301)، وعبد بن حميد (785)، وابن حبان (5322)، والدارمي (2171).

(2) رواه أحمد (583)، والبخاري (5615)، وأبو داود (3718)، وابن حبان (1340).

(3) حسن. رواه أحمد (795)، والبزار (810)، والطبراني في الأوسط (8927)، والطحاوي في شرح معاني الاثار (6842)، والبيهقي في الشعب (5581).

(4) ضعيف. رواه عبد بن حميد (1444)، والطبراني في الكبير (7977)، وابن عدي في الكامل (275/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (345/45).

وهو حديث ضعيف، ولم يثبت شيء صحيح عن النبي ﷺ في النهي عن الأكل في السوق.

وعلى فرض صحته فهو محمول على من يأكل وهو واقف في وسط الناس أو يمشي بينهم، أما الذي يأكل في الأماكن المعدة للأكل كالمطاعم أو المواضع البعيدة عن نظر الناس فلا يتناولها النهي ولو كانت موجودة في داخل السوق، والناس مضطرون إلى ذلك وخاصة العمال وأصحاب المحلات، ونهيهم يفضي إلى الحرج، والشريعة مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].

**موضوع المسألة: الأكل باليد اليسرى.**

**السؤال: هل الأكل والكتابة باليد اليسرى حرام؟**

**الجواب:** الأكل باليد اليسرى مكروه إن كان للآكل القدرة على الأكل باليمنى، ومن سوء الأدب تناول الطعام باليد اليسرى، لما في الصحيحين عن عمر بن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1].

وهو من فعل الشيطان، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2]، فمن أكل بشماله فقد تشبه بالشيطان، وأكثر من ذلك فإن الشيطان يأكل معه، فقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ**»[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5376)، ومسلم (2022).

(2) رواه أحمد (4537)، ومسلم (2020)، وأبو داود (3776)، والنسائي في الكبرى (6715).

(3) حسن. رواه أحمد (24479)، والطبراني في الأوسط (292) و (8943).

**موضوع المسألة: استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل.**

**السؤال: سمعت من أحد المصلين أن استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل من البدع المحدثة، وهو من التشبه بالكفار والمتكبرين، ولهذا لا يجوز استعمالها، فما مدى صحة هذا القول؟**

**الجواب:** هذا كلام صادر من جاهل لا علم له بالأحكام الشرعية ولا دراية له بمقاصد التشريع.

والبدع إنما تكون في العبادات لا في العادات، ولا مانع شرعا من استعمال الملعقة والشوكة والسكين أثناء الأكل وليس هو من البدع المنهي عنها، ولا يدخل هذا في التشبه بالكفار المنهي عنه لأنه ليس مما يختص بهم.

# فصل

## في آداب الزينة

**موضوع المسألة: وضع المرأة الكحل عند الخروج من البيت.**

**السؤال: هل صحيح أن المرأة يجوز لها أن تضع الكحل عند خروجها من المنزل؟**

**الجواب:** هذا كلام غير صحيح، ولا يجوز للمرأة أن تكتحل عندما تخرج من المنزل لعدة أسباب:

**أحدها:** أن الكحل من الزينة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور: 31]، فدلت الآية الكريمة على أن المرأة لا تبدي زينتها إلا لمن ذكروا أما الأجانب عنها فلا تبدي لهم شيئا.

**والسبب الثاني:** أن خروج المرأة مكتحلة يثير الشهوة في الرجال ويوقعهم في الفتنة فيكون من التبرُّج المُحرَّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33].

**والسبب الثالث:** أن المرأة مطمع نظر الرجال، فإذا خرجت مكتحلة أثارت غرائزهم وطمع فيها مرضى القلوب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[الأحزاب: 32]، وقد تكون الإثارة بأدوات الزينة أعظم من الخضوع بالصوت.

**موضوع المسألة: وشم الحاجبين.**

**السؤال: هل وشم الحاجبين حرام أم لا؟**

**الجواب:** الوشم حرام سواء كان في الحاجبين أو غيرهما من الجسد، وهو من تغيير خلق الله المنهي عنه، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[1].

ويجوز رسم الحاجبين باللون الذي يزول بالغسل لأنه من الزينة وليس وشما، ولا يوجد دليل يمنعه.

**موضوع المسألة: تعليق لوحات بها آيات أو أدعية على جدار المنزل.**

**السؤال: هل يجوز تعليق لوحات بها آيات من القرآن الكريم أو أدعية على جدار المنزل؟**

**الجواب:** لم يرد شيء في النصوص الشرعية ما يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم علقوا شيئا من القرآن الكريم في جدران بيوتهم، كما لم يرد شيء من النهي عن ذلك، وهي من الأمور التي شاعت وانتشرت في الأزمنة المتأخرة، والذي نقوله في هذا الأمر أن تعليقها بقصد قراءتها والتذكير بها جائز بشرط أن تكرم ولا تهان وأن تصان ولا تمتهن، أما إذا كانت هذه اللوحات تنالها الأيدي القذرة ويحملها الجنب ومن لا دين له ومن لا يبالي بها فيحرم تعليقها ولا يجوز لما فيه من تعريض القرآن الكريم والذكر الحكيم وكلام الحبيب محمد ﷺ للإهانة.

**موضوع المسألة: تعليق الصور على جدار البيت.**

**السؤال: علقت والدتي على جدار البيت صورة أبي وبعض أفراد العائلة، وهي ترفض أن تنزع، فهل تصح الصلاة في البيت مع وجود هذه الصور؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

**الجواب:** تعليق صور ما له روح من آدمي أو حيوان وجعلها على الجدران يحرم أهل البيت من دخول ملائكة الرحمة إليه، لقوله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»[1]، والصلاة في المواضع التي تكون فيها الصور مكروهة ولا تبطل.

**موضوع المسألة: خروج المرأة متعطرة.**

**السؤال: سائلة من تيبازة تقول: قرأت في أحد الكتب أن الرسول ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[2]، فهل هذا يعني أنه عندما تستعطر وتخرج ويشم الناس رائحتها يجب عليها الغسل من الجنابة؟**

**وماذا لو استعطرت في بيتها ودخل عليها رجال من العائلة أو غيرهم وليسوا من المحارم وشموا رائحتها؟**

**الجواب:** الحديث المذكور حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومعناه أن المرأة إذا استعملت الطيب والعطور التي تنبعث منها الرائحة ومرت على الرجال الأجانب عنها فشموا ريح عطرها فهي زانية.

ومعنى قوله ﷺ قال: «**فَهِيَ زَانِيَةٌ**»، أي متعرضة للزنا ساعية في أسبابه، لأنها تهيج شهوة الرجال وتفتن قلوبهم وتتسبب في نظرهم إليها، والنظر بريد الزنا، وهي بهذا الفعل آثمة لسعيها في إثارة الفتنة والفساد.

وعبارة «**فَهِيَ زَانِيَةٌ**» لا تدل على أنها مطالبة بالغسل من الجنابة كما لو زنت فعلا، نعم ورد في الحديث عند النسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[3].

---

(1) متفق عليه عن أبي طلحة رضي الله عنه. رواه البخاري (3225)، ومسلم (2106).

(2) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (5127)، وفي الكبرى (9362).

ومعناه أنها تبالغ في غسل ذلك الطيب لتزيل أثره قبل خروجها من بيتها للمسجد أو لغير المسجد، ولو بغسل كل الجسد إذا كان زوال الأثر لا يتأتى إلا بذلك.

أما إذا استعطرت في البيت حيث لا يوجد إلا زوجها ومحارمها فلا إثم في ذلك، بل تَعَطُّرُهَا لزوجها مندوب إليه ومرغب فيه، وإذا دخل البيت غير المحارم فليست آثمة لأنها لم تتعمد ذلك، يدل على هذا قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا**»[1]، أي قصدت باستعمال العطر الخروج من البيت ليجد أهل المجالس والمارة ريحها، وعليها أن تسارع في إزالة ذلك عنها.

**موضوع المسألة: لبس المرأة عدة خواتم.**

**السؤال: فتيحة من وهران تقول: قرأت في أحد الكتب أن النبي ﷺ نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها، فما مدى صحة هذا الحديث؟ وما المقصود به؟ خاصة وأن كثيرا من النساء يلبسن الخواتم في معظم الأصابع.**

**الجواب:** الحديث المذكور صحيح، رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا**»[2].

وفي رواية «**فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[3].

ورواه الترمذي بلفظ: «**وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[4].

---

(1) حسن. رواه أحمد (19578)، وأبو داود (4173)، والترمذي (2786)، والنسائي (5126) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).

(3) صحيح مسلم (2095).

(4) سنن الترمذي (1786).

وأكثر العلماء قالوا: إن النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم، وأنه خاص بالرجل دون المرأة، لأنه يجوز لها أن تتختم في أي إصبع كان، بل لها أن تتختم في الأصابع كلها، وإنما نُهِيَ الرجال عن ذلك لأنه من باب التشبه بالنساء.

**موضوع المسألة: التختم في الأصبع الوسطى والسبابة.**

**السؤال: ما حكم التختم في الأصبع الوسطى والسبابة؟**

**الجواب:** ورد النهي عن التختم في الأصبع الوسطى والسبابة، ففي صحيح مسلم عن أبي بُرْدَةَ قال: قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[1].

ورواه أبو عوانة بلفظ: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي السَّبَّابَةِ الوُسْطَى**»[2].

وهذا النهي الوارد في الحديث خاص بالرجال دون النساء، وهو محمول على الكراهة لا على التحريم.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: «أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفا، لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر.

ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه»[3]، انتهى.

---

(1) رواه أحمد (586)، ومسلم (2078)، الترمذي (1786)، والنسائي (5287)، وابن ماجه (3648).
(2) رواه ابو عوانة في المستخرج (8651).
(3) شرح صحيح مسلم (71/14).

**موضوع المسألة: حرمة وصل شعر العروسة.**

**السؤال: من فتيحة من بلدية تابلاط ولاية المدية، ونص السؤال: هل الشعر الذي تزيده الحلاقة للعروسة حلال أم حرام؟**

**الجواب:** الشعر الذي تزيده المرأة حرام، لما جاء فيه من النهي الشديد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[1].

والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

وعموم الحديث يقتضي حرمة تكثير الشعر ووصله بشيء آخر، سواء كان الموصول شعرا طبيعيا أو اصطناعيا أو من الخِرَق.

ويدلُّ عليه حديث ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**»[2].

وما جاء في سبب ورود الحديث في الصحيحينِ عن أسماءَ قالت: سألتِ امرأةٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي أصابتها الحصبةُ، فامَّرَقَ شَعْرُها، وإنّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فيه فقال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ**»[3]، ومعنى امَّرَق تساقط.

ولا يقال: إذا أذن الزوج فلا بأس بذلك، لورود النهي عنه كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا: فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**»[4].

وقولها: «**فتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا**» أي تناثر وتساقط.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5937)، ومسلم (2124).

(2) رواه عبد الرزاق (5096)، وأحمد (14155)، ومسلم (2126)، وابن حبان (5515).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5941)، ومسلم (2122).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5205)، ومسلم (2123).

**موضوع المسألة: حلق المرأة شعرها كالرجل.**

**السؤال: ما هو حكم المرأة التي تحلق شعرها حتى يبدو كشعر الرجل؟**

**الجواب:** هذا الفعل من المحرمات وصاحبته ملعونة، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[1].

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ**»[2].

ولأن الشرع الحنيف منع المرأة من حلق شعرها لغير ضرورة ولو كانت حاجة أو معتمرة وإنما عليها التقصير منه فقط.

ففي سنن الترمذي والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**»[3].

**موضوع المسألة: حديث النهي عن الامتشاط كل يوم.**

**السؤال: ذكر لي بعض الإخوة أن مشط الشعر في كل يوم منهي عنه في السنة، وقد استغربت هذا القول ولم استسغه، وخشيت أن أكون من الذين يردون سنة النبي ﷺ فأدخل فيمن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾**[النساء: 115]**، وأود منكم توضيح الأمر؟**

---

(1) رواه أحمد (2265)، والبخاري (5885)، وأبو داود (4097)، والترمذي (2784)، وابن ماجه (1904).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4099)، والبزار (214/18 رقم: 212).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (914)، والنسائي (5049).

**الجواب:** ورد في السنة أن النبي ﷺ كره الاستكثار من ترجيل الشعر ودهنه، ففي سنن أبي داود والترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا**»[1]، والترجل هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ**»[2].

وهذه الأحاديث محمولة على المبالغة في ذلك والإكثار منه، ويدل على ذلك ما رواه أحمد والنسائي واللفظ له وأبو داود عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ**»، سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ»[3].

أما من فعل ذلك من غير مبالغة في الترفه فلا يتناوله النهي، وهو من التجمل المحمود الذي ندب إليه الشرع فقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: 31].

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[4].

وروى النسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»[5].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (16793)، وأبو داود (4159)، والترمذي (1756)، والنسائي (5055).

(2) صحيح. رواه أحمد (17012)، وأبو داود (28)، والنسائي (238)، والحاكم (596).

(3) صحيح. رواه أحمد (23969)، وأبو داود (4160)، والنسائي (5239)، والبيهقي في الشعب (6049).

(4) حسن. رواه أبو داود (4163)، والطبري في الأوسط (8485)، والبيهقي في الشعب (6036).

(5) حسن. رواه النسائي في الصغرى (5237)، وفي الكبرى (9262)، والبيهقي في الشعب (6039).

وروى مالك في الموطأ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَكْرِمْهَا**»[1].

**موضوع المسألة: صبغ الشعر باللون الأسود.**

**السؤال: هل صبغ الشعر باللون الأسود حرام؟**

**الجواب:** وردت أحاديث تمنع صبغ الشعر باللون الأسود، منها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أُتِىَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[2].

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[3].

وللعلماء في النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود رأيان، أحدهما التحريم، والثاني الكراهة.

ومن الصحابة الذين نُقِلَ عنهم أنهم صبغوا بالسواد عمر وعثمان والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، ومن التابعين نافع بن جبير وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن الحنفية وابن سيرين والزهري، والمشهور عند المالكية أن الصبغ بالسواد مكروه إلا إذا قُصِدَ به التدليس فيحرم، كأن يغش امرأة يريد زواجها.

---

(1) حسن. رواه مالك (1721).

(2) رواه مسلم (2102)، وأبو داود (4204)، والنسائي (5076)، وابن حبان (5471).

(3) صحيح. رواه داود (4212)، والنسائي (5075)، وأبو يعلى (2603)، والطبراني في الكبير (12254)، والبيهقي في الشعب (5997).

**موضوع المسألة: دفن الشعر.**

**السؤال: أنا أعمل حلاقا وأقوم بوضع شعر الزبائن في كيس القمامة، وقد قيل لي أن الشعر يجب دفنه فما قولكم في ذلك؟**

**الجواب:** لم يصح شيء في مسألة دفن الشعر والأظفار، والأحاديث المروية في ذلك ضعيفة، منها ما رواه البخاري في التاريخ وابن قانع في معجم الصحابة والطبراني عن مِيل بِنْتِ مِشْرَحٍ الأَشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهُ وَيَقُول: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»(1)، وهو ضعيف جدا كما قال ابن حجر في كتابه الإصابة(2).

ومنها ما رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ: الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالدَّمِ، وَالْحِيْضَةِ، وَالسِّنِّ، وَالْعَلَقَةِ، وَالمَشِيمَةِ**»(3).

وقد استحب جمهور العلماء دفن ما ينفصل من الإنسان من شعر وظفر.

ونقل الإمام القرافي من المالكية عن الإمام مالك أنه قال: «دفن الشعر والأظافر بدعة»(4).

ولعله أراد بذلك من يفعله باعتبارها سنة ثابتة عن النبي ﷺ، ومالك كعادته يحتاط فيما يقع كثيرا ويتكرر ولم ينقل فيه شيء عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم.

---

(1) ضعيف. رواه البخاري في التاريخ الكبير (45/8)، وابن قانع في معجم الصحابة (93/3)، وابن عدي في الكامل (431/7)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2513)، والطبراني في الأوسط (5938) والكبير (322/20 رقم: 762).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (97/6).

(3) ضعيف. رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (186/1).

(4) الذخيرة (281/13).

وبناء عليه فإن دفن الشعر والأظفار ليس واجبا، وأن من لم يدفن ذلك فليس آثما، وإذا جمع الشعر في كيس ووُضِعَ في الأماكن المخصصة لرمي الفضلات لتُلْقَى بعد ذلك في المزابل والمستفرغات العمومية فلا بأس بذلك.

**موضوع المسألة: ستر العورة عن أعين الجن.**

**السؤال: هل يجب علينا أن نستر عوراتنا عن أعين الجن؟**

**الجواب:** يخبرنا القرآن الكريم أن الجن بإمكانهم رؤية الإنس دون أن يراهم الناس، فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[الأعراف: 27].

ولم يأت أمر من الشارع بستر العورة عن الجن وإنما جاءت الأوامر بوجوب سترها عن أعين بني آدم.

ويرشدنا النبي ﷺ إلى الوسيلة لحفظ العورة عن أعين الجن وهي أن نقول: بسم الله عند دخول الخلاء أو خلع الثياب، ففي مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»**[1].

وروى ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهم أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ»**[2].

---

(1) حسن. رواه الترمذي (606)، والبزار (484)، والبيهقي في الدعوات الكبير (53).

(2) حسن. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (21)، والطبراني في الأوسط (2504).

# فصل
# في خصال الفطرة

**موضوع المسألة: السنة قص الشارب لا حفه.**

**السؤال: جمال من بلوزداد بالعاصمة يقول: هل الصحيح عند العلماء إحفاء الشارب أو قصه من غير إحفاء؟**

**الجواب:** الصحيح عند الفقهاء أن قص الشارب سنة مستحبة، لما رواه أحمد والترمذي بسند حسنٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ**»[1].

ويؤيده ما رواه أبو داود الطيالسي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ**»[2].

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ**»، أَوْ قَالَ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟**»[3].

وما رواه الطبراني بسند حسن قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»[4].

**موضوع المسألة: يجوز للرجل إزالة شعر الساقين.**

**السؤال: أنا شاب عمري 17 سنة، أريد معرفة حكم نزع شعر الساقين، وأحيطكم علما أنه كثيف، وأجد حرجا أمام أصدقائي، وشكرا.**

---

(1) حسن لغيره. رواه أحمد (2738)، والترمذي (2760)، وأبو يعلى (2715)، والطبراني في الكبير (11725)، والضياء في المختارة (50/12 رقم: 48).

(2) حسن. رواه أبو داود الطيالسي (733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6554)، والبيهقي (695).

(3) حسن. رواه أحمد (18212)، وأبو داود (188)، والبيهقي (695).

(4) حسن. رواه الطبراني في الكبير (54)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (78).

**الجواب:** إزالة الشعر من الساقين واجب في حق النساء ومباح في حق الرجال، ولا يوجد نص ينهى عن ذلك، وقد قال ابن أبي زيد في رسالته: «وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ، قَصُّ الشَّارِب، وَهُوَ الإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ»(1).

وأخذ الشراح من قوله: «وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ» جواز حلق شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين، وهذا كما قلنا في حق الرجل، أما المرأة فيجب عليها ذلك.

**موضوع المسألة: إطالة بعض الأظفار.**

**السؤال: ما رأى الدين فيمن يقص بعض أظفاره ويترك بعضها تطول؟**

**الجواب:** إطالة الأظفار أو بعضها مخالف لسنن الفطرة، وهو من الأفعال المكروهة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(2).

وروى أحمد والطبراني عَنْ أَبِي وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ**»(3).

**موضوع المسألة: إطالة الأظفار خلاف السنة.**

**السؤال: أختي تطيل أظفارها ولا تقلمها، وأخبرتها أن ذلك محرم عليها ولم تستجب لي، فكيف يكون التصرف معها؟**

---

(1) الرسالة الفقهية (ص: 272).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(3) رواه أحمد (23542)، والبخاري في التاريخ الكبير (128/4)، والطبراني في الكبير (4086)، والبيهقي (828).

**الجواب:** تقليم الأظفار من خصال الفطرة، أمر بذلك النبي ﷺ وحث عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(1).

والحكمة التي من أجلها شُرع تقليمها هي قبح صورتها إذا طالت، ولأن الوسخ يتجمّع تحتها وتعلق بها الجراثيم والبكتريا والطفيليات وتنتقل إلى الفم أثناء الأكل فتسبب أمراضا ومشاكل صحية.

وما قلته لأختك أن إطالتها حرام ليس صحيحا بل ذلك من المكروهات، لأن تقليمها سنة مستحبة للرجل والمرأة ماعدا المُحْرِم بحج أو عمرة لا يقلمها حتى يتحلل من حجه أو عمرته والميت لا تقص منه ويدفن بها وترك المستحب يدخل في المكروهات وليس في المحرمات، وعليك بالنصح والإرشاد بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[النحل: 125].

**موضوع المسألة: إطالة الأظفار مكروه للرجل والمرأة.**

**السؤال: اعتدت أن أطيل أظفاري، فهل في ذلك مانع شرعي؟**

**الجواب:** تقليم الأظفار سنة مستحبة للرجل والمرأة وتركها تطول من المكروهات لقبح صورتها، ولأن الوسخ يتجمّع تحتها وتعلق بها الجراثيم وتنتقل إلى الفم عند الأكل، ففي الصحيحين عن فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(2).

**موضوع المسألة: حف الشارب.**

**السؤال: أرى بعض الإخوة يطلقون لحاهم ويحفون شواربهم، وآخرون لا يحفون الشارب، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟**

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

**الجواب:** للعلماء آراء في ذلك، فذهب أكثر الفقهاء إلى منع الحلق والاستئصال، والاقتصار على القص، عملا بظاهر الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[1]، وهو قول مالك والمختار عند الشافعية.

وذهب جمع من الفقهاء إلى استئصال الشارب وحلقه، عملا بظاهر الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[2]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالتخيير بين القص والاستئصال.

والصحيح في المسألة استحباب قص الشارب لا استئصاله، لما مرّ في الحديث، ويؤيده ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ**»[3].

وما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَه**»[4].

وما رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ**»[5].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5889)، ومسلم (257).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5892)، ومسلم (259).

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (5043)، و الكبرى(9244).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (2738)، والترمذي (2760)، وأبو يعلى (2715)، والطبراني في الكبير (11725)، والضياء في المختارة (50/12 رقم: 48).

(5) حسن. رواه أحمد (18212)، وأبو داود (188)، وأبو داود الطيالسي (733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6554)، والبيهقي (695).

ولأنه فعل الخلفاء الراشدين، كما روى ذلك الإمام الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»[1]، وهو عمل السلف من أهل المدينة.

أما حديث «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فيفسر بالمبالغة في القص، أو معناه أزيلوا ما طال على الشفتين لا بمعنى استئصاله وإزالته كلية.

**موضوع المسألة: حكم ختان الصبيان عند الطبيبة.**

**السؤال: فتيحة من العاصمة تقول: أنا طبيبة وأقوم بعملية الختان للأطفال، وقد قيل لي: لا يجوز للمرأة أن تختن الصبيان، مما جعلني أحتار في المسألة، فهل ما أقوم به من الختان جائز أو حرام؟**

**الجواب:** لم يرد شيء في القرآن أو السنة أو الإجماع يجيز للمرأة أن تختن الصبي ولا أن ينهاها عن ذلك، غير أننا نُخَرِّجُ المسألة على قول مالك في المدونة في مسألة غسل المرأة الصبي حيث قال رحمه الله: «لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه»[2].

وعبر الشيخ خليل عن هذه المسألة في مختصره بقوله: «وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ»[3].

وأُخِذَ من قوله: «كسبع» أنها تغسل ابن ثمان سنين، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك: وابن تسع.

فتبين من هذه النقول الصحيحة أن المرأة يجوز لها أن تكشف عن عورة الصبي قبل السن التاسعة ولو لغير ضرورة لإجراء عملية الختان ولا تُمْنَعُ من ذلك.

---

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (54)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (78).

(2) المدونة (261/1).

(3) مختصر خليل (ص: 53).

# مسائل

# الأذكار والدعوات وقراءة القرآن

# فصل

# في الأذكار والأدعية

**موضوع المسألة: المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ.**

**السؤال: ما هي المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ؟**

**الجواب:** الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة في كل وقت، ولكنها تتأكد في بعض الأوقات أكثر من غيرها، وهذه الأوقات هي:

1 ـ بعد التشهد في الصلاة، فقد روى مالك ومسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ**»[1].

2 ـ عند انتهاء الأذان، لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[2].

3 ـ عند الدعاء، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[3].

---

(1) رواه مالك (398)، وأحمد (17067)، ومسلم (405)، وأبو داود (980)، والترمذي (3220).

(2) رواه أحمد (6568)، ومسلم (384)، والنسائي (378)، والترمذي (3614)، وأبو داود (523).

(3) صحيح. رواه أحمد (23739)، وأبو داود (1481)، والترمذي (3477)، وابن خزيمة (710).

4 ـ كما يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ، يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[1].

**موضوع المسألة: معنى الصلاة على النبي ﷺ.**

**السؤال: أتوجه إليك بهذا السؤال لأنه حيرنى كثيرا، وهو أننا نقول دائما إذا ذكرنا الرسول: ﷺ، والصلاة لا تكون إلا لله تعالى، فكيف يصلي الله تعالى على الرسول؟**

**الجواب:** ليس الأمر كما تبادر إلى فهمك، فإن صلاة الله على الرسول ﷺ ليس معناها الركوع والسجود والخضوع، بل هى التشريف والتكريم وحسن الثناء، فقولنا: صلى الله على محمد بمعنى الدعاء له أن يعلى الله ذكره فى الدنيا ويظهر دعوته وينصر دينه ويحفظه من كل سوء، وفي الآخرة أن يضاعف أجره ويؤتيه المقام المحمود وأن يُشَفِّعه في أمته.

**موضوع المسألة: وقت أذكار الصباح والمساء.**

**السؤال: ما هو الوقت الذي نذكر فيه أذكار الصباح والمساء؟**

**الجواب:** أفضل أوقات الذكر في الصباح ما كان بعد بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وأفضل وقت الذكر في المساء ما كان بعد العصر وقبل الغروب، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ الأعراف: ٢٠٥ [الأعراف: 205].

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [آل عمران: 41].

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[طه: 130].

(1) صحيح. رواه أحمد (16162)، وأبو داود (1047)، والنسائي (1374)، وابن ماجه (1085).

وإذا فاته هذا الوقت يمكنه أن يأتي بأذكار الصباح ما بين الضحى والزوال، وبأذكار المساء ما بين الغروب والفجر.

**موضوع المسألة: الذكر بعد صلاة الصبح.**

**السؤال: هل هذا الذكر وارد في السنة؟ من قال ست مرات بعد صلاة الصبح: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، إلها واحدا صمدا، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له كفوا أحد.**

**الجواب:** ورد مثل هذا الذكر في مسند أحمد وسنن الترمذي ومعجم الطبراني عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ**»[1]، غير أن الحديث ضعيف السند، فيه علتان، أحدهما الانقطاع، والثانية أنه من رواية الخليل بن مُرَّة الضبعي ضعيف، قال عنه الإمام البخاري: «هو منكر الحديث»[2].

وهناك من الأذكار المأثورة الصحيحة ما يُغْنِي الذاكر ويكفيه.

**موضوع المسألة: التسبيح في آخر الليل.**

**السؤال: أنا أصلى قيام الليل قبل أذان الفجر بحوالى ساعة أو أكثر، وأسبح بأصابعى، هل التسبيح الذى أقوم به جائز بعد صلاة قيام الليل أم انتظر الأذان الأول لصلاة الفجر لأقوم بالتسبيح؟**

**الجواب:** التسبيح ليس له وقت معلوم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[الأحزاب: 41 ـ 42].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب: 35].

(1) ضعيف. رواه أحمد (16952)، والترمذي (3473)، والطبراني في الكبير (1278).
(2) انظر سنن الترمذي (514/5).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ۝٤٩﴾ [الطور: 49].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾ [الإنسان: 26].

وهذه الآيات وغيرها فيها حث على ذكر الله تعالى، وتعظيمه بالتسبيح في جميع أوقات النهار والليل بدون استثناء، وهي تفيد أيضا أن التسبيح يكون في الصلاة وخارجها.

وعليه فما تفعله لا حرج فيه ولا بأس عليك فيه، يمكنك التسبيح بعد القيام مباشرة، ويمكنك إعادته بعد الأذان الأول للفجر، كما يمكنك أن تؤخر تسبيحك إلى آخر الليل، الكل جائز بحمد الله تعالى، وفي كل خير.

ومن الأذكار المستحبة في آخر الليل وقبل طلوع الفجر الاستغفار، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: 18]، لأن في هذا الوقت تفتح أبواب الجنة، ويستجاب فيه الدعاء، ويغفر الله للمستغفرين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(1).

وأما ما جاء من عقد التسبيح باليد فهو حسن من الفعل، لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بأنامله، ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ**»(2).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن مسند أحمد يُسَيْرَةَ رضي الله عنها وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(3).

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) صحيح. رواه أحمد (6498)، أبو داود (1502)، والترمذي (3411)، والنسائي (1355)، والبيهقي (3027).

(3) حسن. رواه أحمد (27089)، وأبو داود (1501)، والترمذي (3583)، وعبد بن حميد (1570).

ومعنى قوله: «**فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»، أي أن هذه الأنامل التي كانت تعقد بها التسبيح تشهد لصاحبها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤﴾ [النساء: 24].

**موضوع المسألة: معنى الباقيات الصالحات.**

**السؤال: ما معنى الباقيات الصالحات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم؟**

**الجواب:** جاء ذكر الباقيات الصالحات في موضعين من القرآن الكريم، الأول في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ [الكهف: 46].

والثاني في سورة مريم في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٞ مَّرَدًّا ٧٦﴾ [مريم: 76].

وقد ورد في تفسيرها أربعة أقوال[1]:

**الأول:** أنها قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهو مروي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما، ويشهد له الحديث الذي رواه أحمد عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمِلَّةُ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمِلَّةُ، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[2].

**والقول الثاني:** لابن مسعود رضي الله عنه أنها الصلوات الخمس، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.

**والقول الثالث:** مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أنها الكلام الطيِّب.

---

([1]) انظر تفسير الطبري (31/18)، والجامع لأحكام القرآن (414/10)، وتفسير ابن كثير (161/5).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (11713)، وابن حبان (840)، والحاكم (1889)، وأبو يعلى (1384)، والبيهقي في الشعب (597).

**والقول الرابع:** أنها جميع أعمال الحسنات.

ولا مانع أن تكون الباقيات الصالحات هي كل هذه الأذكار والأعمال الصالحة.

**موضوع المسالة: جواز الدعاء والذكر وقراءة القرآن للحائض.**

**السؤال: هل يمكن للحائض أن تدعو الله وهل لها أن تقرأ القرآن من المصحف الإلكتروني وتأتي بأذكار الصباح والمساء؟**

**الجواب:** لا تمنع الحائض من الدعاء وذكر الله تعالى، ولها في رسول الله ﷺ أسوة، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[1].

وروى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»[2].

كما لا تُمْنَعُ من قراءة القرآن من غير مس المصحف، ولها أن تقرأ من المصحف الإلكتروني أو من المصحف المطبوع مع التفسير.

**موضوع المسالة: ذم ترك الدعاء حياء من الله.**

**السؤال: لما أقوم في الليل بنية الدعاء ثم أدعو الله تعالى أستحي منه أن أدعوه لأكثر من حاجة، فهل هذا الحياء مشروع؟**

**الجواب:** هذا الحياء غير محمود، بل الله يحب من عباده الملحين في الدعاء، فقد روى الطبراني في الدعاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ**»[3].

---

(1) رواه أحمد (24410)، ومسلم (373)، وأبو داود (18)، والترمذي (3384)، وابن ماجه (302).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (971)، ومسلم (890).

(3) ضعيف. رواه الطبراني في الدعاء (20)، والقضاعي في الشهاب (1069)، والبيهقي في الشعب (1076).

وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ**»[1].

**موضوع المسالة: الدعاء عند سماع صوت الديك.**

**السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند سماع صوت الديك؟**

**الجواب:** ليس هناك دعاء مخصوص عند سماع صوت الديك، بل ورد في الحديث الترغيب بمطلق الدعاء من غير تحديد بلفظ مخصوص.

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**»[2]، فقوله: «**فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»، أي اسألوه التوفيق والعمل بما يرضيه، واسألوه جميع ما فيه الخير من سعة الرزق وصلاح الولد والصحة والعافية.

**موضوع المسالة: الدعاء على الأولاد.**

**السؤال: ابنى يبلغ من العمر 17 سنة، وهو متهاون في صلاته، وأحيانا أغضب عليه وأدعو عليه بالشر، فهل يجوز لي ذلك؟**

**الجواب:** هذا التصرف خاطئ، لأنك ربما دعوت عليه بالشر فيصادف الدعاء ساعة إجابة فيستجاب لك، ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[3].

---

(1) حسن. رواه أحمد (22785)، والترمذي (3573)، والطبراني في الأوسط (147)، والبيهقي في الشعب (1091)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (881).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3303)، ومسلم (2729).

(3) رواه مسلم (3009)، وأبو داود (1532)، وابن حبان (5742)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3539).

ولكن عِوَض الدعاء عليه بالشر ادعو له بالهداية والاستقامة كما كان يدعو النبى ﷺ لقومه، ففى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**»[1].

وفى شعب الإيمان للبيهقى بسند مرسل عن عبد الله بن عُبَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ رُبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشُجَّ فِى جَبْهَتِهِ فَجَعَلَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي طَعَّانًا وَلَا لَعَّانًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً، اللهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[2].

**موضوع المسألة: ترويج الأدعية المكتوبة في مواقع التواصل.**

**السؤال: هل صحيح أن هناك دعاء اذا قلته تمضى ثلاث سنوات لا تستطيع الملائكة الانتهاء من كتابة حسناتك، وهذا الدعاء يروج على مواقع التواصل؟**

**الجواب:** لو كان هذا الدعاء ثابتا صحيحا لوجدته مشهورا على ألسنة العلماء وفى كتبهم، فليس كل ما يقال أو يروى صحيح، فلا تشغل نفسك بمثل هذه الأدعية التى لم تثبت أسانيدها، وكثير منها مكذوب عن رسول الله ﷺ، ولك فى الأدعية القرآنية والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن أئمة الدين ما يغنيك ويكفيك.

**موضوع المسألة: العفو عن الظالم بعد موته.**

**السؤال: وقع علي ظلم من أحد الأقارب، حيث اتهمني ظلما وزورا واستولى على بعض ممتلكاتي، ثم مات في حادث مرور قبل أن يرد إلي ما أخذه مني أو يطلب مني العفو، فهل الأفضل لي الآن بعد موته أن أسامحه وأعفو عنه أو لا أسامحه وأُوَكِّلُ أمره إلى الله تعالى؟**

**الجواب:** للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أراء:

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (3477)، ومسلم (1792).

(2) مرسل ضعيف. رواه البيهقي في الشعب (1375).

**أحدها:** لسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يترك أمره إلى الله تعالى ولا يسامحه، وكان يقول: «لَا أُحَلِّلُ أَحَدًا»، لأن العبد يحتاج يوم القيامة إلى الحسنات، وربما نجا بما يأخذه من غيره يوم الحساب.

**والرأي الثاني:** أن التحليل منها أفضل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: 40].

وقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: 134].

وقوله ﷺ: «**صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»[1].

**والرأي الثالث:** للإمام مالك رحمه الله، وهو أنه يسامحه في التباعات كالديون ونحوها ولا يسامحه في المظلمات، ووجه التفريق بينهما أن الظالم يستحق العقوبة لقوله تعالى: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾[الشورى: 42]، وزجرا للظالم وردعا لأمثاله، وأما من عجز عن أداء التبعات فهو معذور ولم يكن قاصدا إلحاق الضرر والأذى، فالعفو عنه أفضل عملا بما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: 40].

**موضوع المسألة: دعوة المظلوم.**

**السؤال: أنا امرأة مظلومة، ظلمني زوجي وضربني واتهمني بالسرقة، وأنا أقسم لك بالله العلي العظيم بريئة مما اتهمني به، أديت له حقوقه وحفظت له ماله وعرضه ولم أخنه بالغيب، وكانت النهاية أن طردني من البيت وطلقني، لم أستطع أن أصبر على ظلمه، ولم أقدر أن أنسى ما فعله بي، وأنا أدعو عليه في الليل والنهار، فهل أحاسب على دعائي عليه؟**

---

(1) حسن. رواه أحمد (17334)، وهناد في الزهد (493/2)، والحاكم (7285)، والبيهقي في الشعب (7723).

**الجواب:** دعوة المظلوم على الظالم جائزة، بدليل ما جاء في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1].

وقد دعا نوح عليه السلام على قومه فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦﴾ [نوح: 26].

ودعا موسى عليه السلام على فرعون وملئه فقال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٨٨﴾ [يونس: 88].

ودعا النبي ﷺ على من قتل أصحابه فقنت شهرا يدعوا عليهم ويقول: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**»[2].

وفي هذه النصوص جواز الدعاء على الظالم ولو كان مسلما، ولكن بعض العلماء قالوا: محل الدعاء على الظالم إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة والهداية.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (804)، ومسلم (675).

# فصل

# في قراءة القرآن

**موضوع المسألة: أجر البكاء عند قراءة القرآن الكريم.**

**السؤال: هل في البكاء عند قراءة القرآن الكريم أجر؟**

**الجواب:** إذا كان البكاء من خشية الله فهو من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ (١٠٩) ﴾[الإسراء: 109].

وقال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨) ﴾[مريم: 58].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبكي عند قراءة القرآن الكريم، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ** ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) ﴾[النساء : 41] **قَالَ: حَسْبُكَ الآنَ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**»[1].

وفي قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أن يصلي أبو بكر بالناس قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»[2].

وروى البخاري تعليقا عن عبد الله بن شداد قال: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: 86].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5050)، ومسلم (800).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (682)، ومسلم (418).

والعين التي تبكي خوفا من الله تعالى وطمعا فيما عنده لا تمسها النار، ففي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[1].

**موضوع المسألة: قراءة القرآن الكريم دون فهم معانيه.**

**السؤال: ما هو حكم قراءة القرآن الكريم دون تفهم معانيه؟**

**الجواب:** قراءة القرآن بتدبر معانيه أفضل من القراءة من غير تدير وفي كل خير، وقد جاء الترغيب في تدبر القرآن الكريم وفهم معانيه فقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: 29].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[النساء: 82].

ومن قرأ شيئا قليلا من القرآن بتدبر فهو أفضل ممن يقرأ الكثير منه بلا تدبر ولا فهم لمعانيه، ففي سنن البيهقي عن أبي حمزة قال لابن عباس: «إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لاَ بُدَّ فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ»[2].

ولما وصف النبي ﷺ الخوارج قال: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»[3]، أي لا يجاوز حناجرهم ولا تعيه قلوبهم، فذمهم بإحكام ألفاظه وترك التفهم لمعانيه.

---

(1) حسن. رواه الترمذي (1639)، والطبراني في مسند الشاميين (2427)، والقضاعي في الشهاب (320)، والبيهقي في الشعب (775).

(2) حسن. رواه سعيد بن منصور في التفسير (161)، والبيهقي في السنن (4061)، وفي الشعب (1972).

(3) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه البخاري (3610)، ومسلم (1064).

وينبغي أن نستثني من هذا الذم العاجز عن الفهم لقلة علمه وضعف قراءته من غير تفريط منه، فهو مأجور على قراءته وعلى صبره وجهده، كما في الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[1].

ولهذا ينبغي على المسلم أن يتعهد القرآن الكريم بالقراءة ولو لم يفهم معانيه، وليجتهد في التعلم حتى يكمل علمه ويقوى فهمه.

**موضوع المسألة: قراءة القرآن دون معرفة أحكام التلاوة.**

**السؤال: سؤالي هو: أنا أقرء القرآن ولا أعرف أحكام القراءة (التلاوة)، هل هو حرام أم يجوز لي قراءته دون أحكام؟ وهل أحصل من قراءته دون أحكام على حسنات أو سيئات؟**

**الجواب:** يقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: 4]، وهو أمر بتحسين التلاوة ومراعاة أحكام الترتيل، فيجب على المسلم إذا أراد أن يقرأ القرآن أو يحفظه أن يتعلم أحكام التجويد، فإذا فرط فيه وهو قادر على تعلمه كان آثما، ومن بذل وسعه في تعلمه ولم يحسن التعلم ولم يقدر عليه فلا إثم عليه.

وعلماء القراءات يقسمون اللحن في قراءة القرآن الكريم إلى قسمين، اللحن الجلي الفاحش فهو حرام، واللحن الخفي مكروه.

وقد أشار النبي ﷺ إلى فضل من يقرأ القرآن وهو شاق عليه، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[2].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

ومعنى «يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» أي يتردد في قراءته ويجد مشقة في تلاوته، فحاول باستمرار أن تتعلم أحكام التلاوة، وداوم على الاستماع إلى القرآن، وإذا لم تستطع أن تتعلم وتعذر عليك الفهم فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأنت مأجور إن شاء الله تعالى غير مأزور.

**موضوع المسألة: جواز قراءة القرآن لمن لا يحسن القراءة.**

**السؤال: أنا امرأة كبيرة، كنت أمية لا أعرف القراءة والكتابة، فعلمتني ابنتي الحروف، وشيئا فشيئا تعلمت القراءة، وأنا اليوم أقرأ القرآن الكريم من المصحف مع أنني أقع في بعض الأخطاء، سألت أحد المشايخ فمنعني من القراءة ونصحني أن أكتفي بالسماع فقط، فهل أتوقف عن قراءة القرآن الكريم؟ وهل آخذ الأجر على قراءته؟**

**الجواب:** أنت مشكورة على الجهد المبذول، ومن نعمة الله على العبد أن يرزقه علما ينتفع به، وأفضل العلم تعلم القرآن الكريم، مصداقا لقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[1]، ما قاله هذا الشيخ ليس بصواب، بل هو عين الخطأ، لأن في منع الناس من قراءة القرآن بدعوى الوقوع في الأخطاء مفسدة عظيمة، وما زال المسلمون منذ عصر الصحابة يقرؤون القرآن الكريم ويتعلمون القراءة ويقعون في الأخطاء من غير نكير، ولو كانت قراءة القرآن ممنوعة على الناس حتى يتقنوه لمنعنا السواد الأعظم من المسلمين من قراءته، نعم إذا كان هذا الشيخ يقصد منع الذي لا يحسن القراءة من تعليم القرآن فهو مصيب، لأنه لا يجوز للجاهل بالأحكام ومن لا يتقن قراءة القرآن الكرين أن يعلمه، وأما مسألة الأجر عن قراءة القرآن لمن لا يحسن القراءة، فنرجو من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء أن يعطيه من الأجور ما يشاء، بدليل قوله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[2].

---

(1) رواه أحمد (412)، والبخاري (5027)، وأبو داود (1452)، والترمذي (2907)، والطيالسي (73)، وابن حبان (118) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

**موضوع المسألة: قراءة القرآن أثناء الاستماع إلى الشريط.**

**السؤال: أنا لا أحسن القراءة جيدا، ولا أتقن أحكام التلاوة، فهل يجوز لي أن أستمع إلى شريط القرآن وأقرأ معه من المصحف؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، وما تفعله يُعَدُّ طريقة من طرق تعلم القراءة الصحيحة، كما يسهل عليك حفظ القرآن الكريم.

**موضوع المسألة: قراءة تارك الصلاة للقرآن الكريم.**

**السؤال: أنا حكيم من العاصمة، هل يجوز أن ننصح تارك الصلاة بقراءة القرآن لعله يعود إلى الله؟**

**الجواب:** أكثر العلماء يمنعون الجنب من قراءة القرآن، ويمنعون غير المتوضئ من حمل المصحف، لقوله ﷺ: «**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ**»[1]، وأجازه بعضهم، واتفقوا على أنه يجوز له أن يستمع إليه.

وقد عمّ البلاء بترك الصلاة والتهاون فيها، فإذا استطعنا أن نُسمِعَه كلام الله من غير يقرأ فهو أفضل، لقوله تعالى في شأن الكفار وهم أشد جرما من تارك الصلاة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: 6].

وإن علمنا أنه لو قرأ اتعظ ولان قلبه ورجع إلى الله ففي القول بالجواز توسعة وتيسيرا، لأن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الطهارة.

**موضوع المسألة: التفاضل في قراءة القرآن من المصحف أو من الحفظ.**

**السؤال: هل الأفضل أن أقرأ القرآن الكريم من المصحف الشريف أو من حفظي؟**

(1) حسن. رواه مالك (469)، وعبد الرزاق (1328)، والدارقطني (429)، والبيهقي(412 و 413).

**الجـواب:** للعلمـاء وجهـات نظـر مختلفـة، فمـنهم مـن فضـل القـراءة مـن المصحف ومنهم من فضل القراءة من حفظه، والحقيقة أن الأمر فيه توسعة، وهو يختلف باختلاف الناس، ولهذا قال النووي في كتابه الأذكار: «قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قال أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل لـه مـن التـدبر والتفكـر وجمـع القلـب والبصـر أكثـر ممـا يحصـل مـن المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف»[1].

**موضوع المسالة: النظر في المصحف عبادة.**

**السؤال: أنا أمية لا أقرأ ولا أكتب، وكم تمنيت أن أتعلم القراءة والكتابة ولكن لم أتمكن من ذلك، وأرغب كثيرا في قراءة القرآن من المصحف كما يفعل الناس، فأحمل المصحف وأفتحه وأنظر فيه ثم أقرأ من حفظي السور القصيرة التي أحفظها وأكررها عدة مرات، فما هو حكم هذا الفعل الذي أقوم به؟**

**الجـواب:** لا مـانع مـن هـذا الفعـل، لأن قـراءة القـرآن عبـادة، والنظـر إلـى المصحف عبادة، ومن حُرِمَ القراءة لا يُحْرَمُ من فضل النظر إلى المصحف، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن علي الْقَاشَانِيِّ قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رُبَّمَا يُقَلِّبُ الْمُصْحَفَ وَلَا يَقْرَأُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ أَكْثَرَ دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»[2]، ولأن الأعمال بالنيات، فلك الأجر على حسن نيتك وسلامة مقصدك.

**موضوع المسالة: حكم تبليل الأصبع بالريق عند تقليب صفحات المصحف.**

**السؤال: هناك بعض الناس من يقرأ القرآن من المصحف وعند تقليب الصفحات يضع أصبعه في فمه ليبللها بالبصاق ليسهل عليه تقليب الصفحة، فهل هذا جائز؟**

---

(1) الأذكار (ص: 107).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (2046).

**الجواب:** هذا الفعل من سوء الأدب مع كتاب الله تعالى، وهو منهي عنه لما فيه من إهانة المصحف، وقد شدّد ابن العربي النكير على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالبصاق ليسهل قلبها قائلا: «إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر»[1].

وقال ابن الحاج في كتابه المدخل فيما يجب على المعلمين ما نصه: «ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز، لأن البصاق مستقذر، وفيه امتهان، والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه»[2].

**موضوع المسألة: أدعية تثبيت حفظ القرآن الكريم.**

**السؤال: ما هي الأدعية المناسبة التي تثبتني على قراءة القرآن؟**

**الجواب:** ليست هناك أدعية مخصوصة في هذا الشأن، ولكن يكفي مطلق الدعاء، وخاصة في أوقات الإجابة كالدعاء في آخر الليل ودبر الصلوات وحالة السجود، فمن أخلص الدعاء لله تعالى وألح في دعائه فإن الله تعالى يستجيب له، وهو القائل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر: 60].

والقائل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾[البقرة: 186].

**موضوع المسألة: قراءة سورة الواقعة لتوسيع الرزق.**

**السؤال: أنا أعيش ظروفا مادية قاسية، وقد أرشدني أحد الإخوة إلى قراءة سورة الواقعة في كل ليلة، لأن من قرأها وسع الله له في الرزق ولم يشتك حاجة، فهل هذا صحيح؟**

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (74/1).

(2) المدخل (318/2).

**الجواب:** ما ذكره لك هذا الأخ جاء في حديث رواه الحارث بن أبي أسامة وابن السني والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ بِقِرَاءَتِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ»**[1].

وفي رواية البيهقي: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ يَفْتَقِرْ»**[2]، غير أن هذا الحديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

**موضوع المسألة: قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر.**

**السؤال: هل صحيح أن قراءة سورة تبارك تمنع من عذاب القبر؟**

**الجواب:** ورد في ذلك حديث يُثْبِتُ ذلك، رواه الترمذي وقال: حديث غريب، عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»**[3].

**موضوع المسألة: العاجز عن قيام الليل وختم القرآن لشدة التعب.**

**السؤال: أنا أعمل ثماني ساعات في اليوم، وأصاب بالتعب والإرهاق، فلا أستطيع أن أقوم الليل أو أختم القرآن الكريم في كل شهر، فهل أنا مقصر؟**

**الجواب:** قيام الليل وختم القرآن في كل شهر من التطوعات التي جاء الترغيب فيها والحث عليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: 1 ـ 4].

---

(1) ضعيف. رواه الحارث كما في بغية الباحث (721)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (680)، والبيهقي في شعب الإيمان (2268)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (186/33).

(2) ضعيف. رواه البيهقي في شعب الإيمان (2267).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (2890)، والطبراني في الكبير (12801)، وأبو نعيم في الحلية (81/3)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (150) وضعفه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

ولما كان الناس تختلف قدرتهم على ذلك، لأن منهم أصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين والمجاهدين والعمال خفف الله تعالى عنهم فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: 20].

وعلى هذا الأساس تتعاهد القيام والقرآن ما استطعت، واحرص على أداء الفرائض وترك المحرمات، كما قال عمر بنُ عبد العزيز رحمه الله: «لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَى اللهِ تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، فَمَنْ رُزِقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ»[2].

**موضوع المسألة: حديث من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرة بعد الصبح.**

**السؤال: قرأت هذا الحديث «عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَكُلَّمَا قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَةٍ»[3]، ولم أعرف هل هو صحيح فأعمل به أو ضعيف فأتركه، أرجو من سيادتكم البيان؟**

**الجواب:** هذا الحديث رواه الطبراني وابن السني وابن عساكر بسند ضعيف جدا.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5054)، ومسلم واللفظ له (1159).

(2) رواه البيهقي في الزهد الكبير (964)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (230/45).

(3) ضعيف جدا. رواه الحاكم (6427)، والطبراني في الكبير (96/22 رقم: 232)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (143)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (31/69).

**موضوع المسألة: قراءة سورة الحشر.**

**السؤال: هل صحيح أن من قرأ سورة الحشر ثم مات فهو شهيد؟**

**الجواب:** ورد في هذا حديث ضعيف، رواه أحمد والترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه سنن الترمذي عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ**»[1].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[2].

وضعفه الحافظ ابن حجر والعراقي والألباني[3].

**موضوع المسألة: صحة ختم القرآن من مصاحف عدة.**

**السؤال: تعودت على ختم القرآن الكريم في شهر رمضان مرتين أو ثلاثا، غير أنني أقرأ في البيت من مصحفي، ولما آتي المسجد أكمل القراءة من مصحف آخر، فهل يعد ذلك ختمة أو لابد من القراءة من نفس المصحف؟**

**الجواب:** العبرة في ختم القرآن هو قراءته من أوله على آخره، سواء قرأ من المصحف أو من حفظه، أو جمع بين القراءة من الحفظ والمصحف، أو قرأ من مصاحف متعددة، كل ذلك جائز، وأما ما تبادر إلى ذهنك من أن الختمة لا تكون إلا إذا قرأت من نفس المصحف فهذا لم يأمرنا به الشرع الحنيف ولم يقل به أحد من أهل العلم.

---

(1) ضعيف. رواه أحمد (20306)، والترمذي (2922)، والدارمي (3468)، والطبراني في الكبير (229/20 رقم: 537)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (80).

(2) سنن الترمذي (182/5).

(3) انظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (388/13 رقم: 16895) والمغني عن حمل الأسفار (ص: 399)، وإرواء الغليل (58/2).

**موضوع المسألة: إهداء ثواب القراءة للأم الأمية الحية.**

**السؤال: أمي أمية لا تعرف القراءة والكتابة، وهي كبيرة في السن، فهل يجوز لي أن أقرأ القرآن وأهدي ثوابه لها؟**

**الجواب:** الأفضل مما ذكرت أن تقرئي عليها وهي تستمع، ولها بذلك الأجر، لأن المستمع شريك للقارئ في الثواب، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف: 204].

وكان النبي ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره، كما روى ذلك الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي اله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ:** ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[النساء: 41] **قَالَ لِي: كُفَّ ـ أَوْ أَمْسِكْ ـ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ**»[1].

وإذا قرأت القرآن من غير أن تسمع منك فالمسألة مختلف فيها بين العلماء، والذي عليه الكثير من المتأخرين جواز هبة ثواب القراءة للغير سواء كان حيا أو ميتا، وهو داخل في معنى الدعاء.

**موضوع المسألة: الجمع بين القراءة في الصلاة وخارجها لأجل الختمة.**

**السؤال: هل يجوزعند قراءة القرآن أن نمزج بين التلاوة والصلاة به في ختمة واحدة؟**

**الجواب:** يجوز للمسلم أن يختم القرآن الكريم ويجمع بين القراءة من الحفظ ومن المصحف أو من مصاحف عدة، وبين القراءة في الصلاة وخارجها، ولا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك، كما يجوز له أن يجعل لنفسه ختمة في الصلاة وختمة أخرى في غير الصلاة كما كان يفعله بعض السلف، منهم الإمام البخاري رحمه الله.

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4583)، ومسلم (800).

فعن مسبح بن سعيد قال: «كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ إذا كَانَ أول لَيْلَة من شهر رَمَضَان يجْتَمع إِلَيْهِ أَصْحَابه فَيصَلي بهم وَيقْرَأ فِي كل رَكْعَة عشْرين آيَة، وَكَذَلِكَ إِلَى أَن يخْتم الْقُرْآن، وَكَانَ يقْرَأ فِي السحر مَا بَين النّصْف إِلَى الثُّلُث من الْقُرْآن فيختم عِنْد السحر فِي كل ثَلَاث لَيَال، وَكَانَ يخْتم بِالنَّهَارِ فِي كل يَوْم ختمة، وَيكون خَتمه عِنْد الإِفْطَار كل لَيْلَة وَيَقُول: عِنْد كل ختمة دَعْوَة مستجابة»[1].

**موضوع المسألة: ضبط الأوراد والتلاوة بالأشهر الشمسية.**

**السؤال: رجل يقرأ القرآن في كل شهر ميلادي، بحيث يقرأ جزءا كل يوم ويجعل رقم الجزء من القرآن هو نفسه رقم اليوم من الشهر، ويضبط السور الأخيرة مع اليوم الأخير من الشهر، وذلك بقصد الانضباط والاستمرارية وليس بقصد تقليد المسيحيين بالتقويم الميلادي، فهل في ذلك حرج؟ مع العلم أن هذا الرجل ربما يجد شيئا من الصعوبة عندما يضبط الورد على التقويم الهجري.**

**الجواب:** لا إثم عليه في ضبط ورده بالشهر الميلادي، ولو ضبطه بالأشهر الهجرية لكان أفضل له، وله بذلك أجر، لأن التعامل بما شرعه الله للناس من الحساب بالأشهر القمرية مطلوب شرعا، لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189]، ولأن النبي ﷺ كان يحسب بالأشهر القمرية، ومن أحيى سنة وأظهرها وأشاعها بالقول والعمل كان له أجرها وأجر من عمل بها، ففي سنن الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[2].

---

(1) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (12/2)، وابن عساكر تاريخ دمشق (79/52)، والمزي في تهذيب الكمال (446/24)، والسبكي وطبقات الشافعية الكبرى (224/2).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (2677)، وابن ماجه (209)، وعبد بن حميد (289)، والبزار (3385)، والطبراني في الكبير (16/17 رقم: 10) وله شواهد تقويه.

**موضوع المسألة: كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني.**

**السؤال: هل يجوز لى أن أنقل بعض الآيات من القرآن وأكتبها بالخط العادي لا بالخط المكتوب به فى الأصل، وهذا لكون المتعلّمين لا يتقنون القراءة على تلك الحال، وبالتالي يقعون في أخطاء جسيمة؟**

**الجواب:** الأجدر بالناس أن يتعلموا قراءة القرآن الكريم حسب الرسم العثمانى، كما أن الواجب في كتابة المصاحف أن يراعى فيها الرسم ويلتزم، ولا يجوز أن تكتب بغير ذلك.

فقد سئل الإمام مالك رحمه الله فقيل له: «أرأيت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى».

وعلق عليه أبو عمرو الداني قائلا: «لا مخالف لمالك من علماء الأمة في ذلك»[1].

وقال الإمام البيهقى فى كتابه شعب الإيمان: «من كتب مصحفا ينبغى أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم»[2].

أما كتابة الآية أو الآيات فى غير المصاحف فيجوز أن تكتب حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم، ليتسنى لعامة الناس قراءته وفهم معانيه.

---

(1) المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني (ص: 19).

(2) شعب الإيمان (219/4).

# فهرس المصادر والمراجع الواردة في الفتاوى


* القُرْآنُ الْكَرِيمُ.
* الآحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
* الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.
* الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت387هـ)، تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد النصر، طبع دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1418هـ.
* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة،ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
* إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة، طبع دار الفرقان، عمان، الأردن، ط: 2، 1405هـ.
* الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ. 2004م.
* الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ. 2000م.
* الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر سنة 1994م.
* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

* أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
* أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ). تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، طبع رمادى للنشر، الدمام، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
* الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
* أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
* إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت272هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دار خضر، بيروت، ط: 2، 1414هـ.
* أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت250هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، طبع دار الأندلس للنشر، بيروت.
* الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1989م.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، بإشراف زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ. 1985م.
* الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، طبع دار الفكر، بيروت، 1414 هـ. 1994م.
* الاستخراج لأحكام الخراج، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.

* الأسماء والصفات للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، طبع مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت.ط).
* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، بعناية الشيخ زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.
* الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
* الإصابة في تمييز الصحابة، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
* إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
* أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
* الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، طبع دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
* الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1393هـ ـ 1973م.
* إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

* إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت827هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
* الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1404هـ.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ.
* البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت1224هـ)، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان نشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1423هـ ـ 2002م.
* بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق (ت896هـ)، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، طبع وزارة الإعلام، العراق، ط: 1، دون تاريخ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 8694م.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004م.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت804هـ)،

تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبع دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ. 2004م.

* البر والصلة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1413هـ. 1993م.
* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت282هـ)، تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت807 هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ. 1992م.
* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، تأليفأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، طبع دار المعارف، بدون تاريخ.
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.
* بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت628هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، طبع دار طيبة، الرياض، ط : 1، 1418هـ. 1997م.
* تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية، مصر، دون تاريخ.
* التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.
* تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.
* تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م.
* التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

* التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1427هـ. 2006م.
* التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 2012م.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021 هـ)، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1404هـ.
* تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، تحقيق عبد السلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت616هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1399هـ. 1979م.
* تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار القلم، بيروت، ط: 1، 1984م.
* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت)، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ. 1983م.
* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبع دار ابن خزيمة، الرياض،ط: 1، 1414هـ.
* التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
* التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبع مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ.

* تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1، 1419هـ. 1998م.
* ترتيب الأمالي الخميسية، ليحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت499هـ)، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت610هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2001م.
* ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ. 1951م.
* الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.
* الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت535هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، طبع دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1،1417هـ.
* التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1987م.
* تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ)، تحقيق الدكتورعبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406هـ.
* تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، الأردن، ط: 1،1405هـ.
* تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 2000م.
* تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: 3، 1419هـ.

* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، طبع دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 2، 1420هـ. 1999م.
* التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، طبع دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1417هـ. 1997م.
* تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار الرشيد، سوريا، ط: 1، 1406هـ – 1986م.
* تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1989م.
* التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
* التنبيه على مبادئ التوجيه، للإمام أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد 536هـ)، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ. 2007م.
* التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله B من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
* تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
* التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ. 1999م.
* تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ.
* تهذيب الكمال، للأمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ. 1980م.

* التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ. 1212م.
* التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، طبع مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 3، 1408هـ. 1988م.
* الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط: 1، 1393 هـ. 1973م.
* جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ . 1998م.
* * جامع الأمهات في أحكام العبادات، للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق الدكتور موسى إسماعيل، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط: 1، 2011م.
* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، طبع مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ. 2003م.
* الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن (ت153هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، ط: 2، 1403هـ.
* الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 7، 1422هـ. 2001م.
* الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت197هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، طبع دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 1، 1416هـ. 1995م.

❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
❋ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1403هـ - 1982م.
❋ ❋ الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
❋ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ.
❋ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ.
❋ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ - 1984م.
❋ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ - 1978م.
❋ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت1138هـ)، طبع دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
❋ حاشية السندي على سنن النسائي، لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت1138هـ)، مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
❋ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
❋ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ - 1984م.

* حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على شرح الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، طبع دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
* حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1999م.
* الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ. 2004م.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1988م.
* الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت911هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، طبع عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ.
* الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، طبع غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 2009م.
* دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ودار الريان للتراث، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
* الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق أبي إسحق الحويني، طبع دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ. 1996م.
* الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.

* ذم الهوى، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ومراجعة محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1381هـ.
* الرحلة الحبيبية الوهرانية لذكر اللطائف العرفانية، لأحمد بن الحاج العياشي الأنصاري الفاسي سكيرج (ت1363هـ)، تحقيق بن عمر حمدادو، والعربي بو عمامة، طبع دار قرطبة، الجزائر، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
* رد المحتار على الدر المختار، للابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ ـ 1992م.
* الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1999م.
* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
* روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت662هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1431هـ. 2010م.
* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.
* الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، طبع دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
* رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكلم، لتاج الدين عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت734هـ)، تحقيق الدكتورة شريفة العمري، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ. 2009م.
* زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ. 1994م.

* الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 3، 1996م.
* الزهد، لأبي السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (ت243هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1406هـ.
* الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المزوزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
* سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).
* سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، طبع دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، طبع دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
* سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
* سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله مخمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ - 2004م.
* سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، طبع دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412هـ - 2000م.

* سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت227هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).
* السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 3، 1424هـ. 2003م.
* السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: 1، 1418هـ.
* سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
* السيرة الحلبية، المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لأبي الفرج، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، (ت1044هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1427هـ.
* شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).
* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
* شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، طبع دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.
* شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

* شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت329هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، ط: 1، 1408هـ.
* شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
* شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ. 1999م.
* شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت499هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ. 2003م
* شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.
* شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت792هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 10، 1417هـ. 1997م.
* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
* شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.
* شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1339هـ. 1970م.
* شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، طبع دار القلم، دمشق، ط: 2، 1409هـ. 1989م.
* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

* شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، طبع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، والدار السلفية، بومباي، بالهند، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
* الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، طبع دار الفيحاء، عمان، ط: 2، 1407هـ.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.
* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط: 1، 1423هـ. 2003م.
* صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).
* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.
* طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق نور الدين شريبه، طبع مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2، 1415هـ. 1994م.
* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.
* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ. 1990م.
* الطبقات الكبرى، المسماة لوافح الأنوار في طبقات الأخيار، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني (ت973هـ)، طبع مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، 1315هـ.

* الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق مصطفى خضر دونمز التركي، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2006م.
* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مكتبة دار البيان، دمشق، دون تاريخ.
* الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، طبع مكتبة الصحابة، جدة، ومكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
* الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* العجالة في شرح الرسالة، تأليف الشيخ بن حنفية العابدين، طبع دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1428هـ. 2007م.
* العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (ت624هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ. 2003م.
* العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، طبع دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1408هـ.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: 1، 1415هـ. 1995م.
* علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، طبع عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: 1،1409هـ.
* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبع إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: 2، 1401هـ. 1981م.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَرِيُّ المعروف بابن السُّنِّي (ت364هـ)، تحقيق كوثر البرني، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، وبيروت.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الإمام ابن قاسم العبادي، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الميمنية، مصر، (د.ت.ط).
* فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزلي (ت841هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: 1، 2002م.
* الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1310 هـ.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت1299هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلميّ الهمذاني (ت509هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
* الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

* فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، طبع مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط: 1، 1410هـ.
* فضائل شهر رجب، لأبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت439هـ)، تحقيق أبو يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن آل محمد، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.
* فضل رجب، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق جمال عزون، طبع مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 2000م. (طبع ضمن مجموع يبدأ بكتاب: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب).
* الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.
* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م.
* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ ـ 2005م.
* القانون في الطب الفيلسوف الرئيس شرف الملك أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت428هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي.
* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.
* قصر الأمل، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 2،1417هـ ـ 1997م.
* القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الدكتور أحمد بن محمد الخليل، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1422هـ.
* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
* قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1426هـ ـ 2005م.

* الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1،1414هـ ـ 1994م.
* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
* * كتاب تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت294هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1406 هـ 1986م.
* كتاب شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت329هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد سالم القحطاني، طبع دار ابن القيم، الدمام، ط: 1، 1408هـ.
* كتاب الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت228هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، طبع مكتبة التوحيد، القاهرة، ط: 1، 1412هـ.
* كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة
* كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.
* كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت316هـ)، تحقيق محمد بن عبده، طبع الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1،1409هـ.
* كتاب النكت والفروق، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت466هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ ـ 2009م.
* كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م.

* كشف المغطا في فضل الموطا، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبع المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دون تاريخ.
* لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
* لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م.
* المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت333هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبع جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ - 1995م.
* المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
* المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ - 1993م.
* المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
* المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م.

* مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407هـ. 1987م.
* مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ. 1999م.
* مختصر قيام الليل، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ)، اختصره العلامة أحمد بن علي المقريزي، طبع حديث أكادمي، فيصل اباد، باكستان، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
* مختصر كتاب الوتر، للإمام أحمد بن علي المقريزي، تحقيق إبراهيم محمد العلي، ومحمد عبد الله أبو صعليك، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، ط: 1، 1413هـ.
* المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ. 1981م.
* المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ. 1994م.
* المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (ت726هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1429هـ. 2008م.
* مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
* المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت1014هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.
* المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح الهواري (ت724هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ. 2011م.
* مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرايني (ت316هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، طبع دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1998م.
* المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.

* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
* مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ)، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، طبع دار السقا، دمشق، سوريا، ط: 1،1996م.
* مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
* مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
* مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1: 1410هـ - 1990م.
* مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت307هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني، طبع مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: 1، 1416هـ.
* مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1984م.
* مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت454هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1407هـ - 1986م.
* المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ - 1996م.

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
* المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ .1983م.
* معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، طبع المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ .1932م.
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
* معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت351هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: 1، 1418هـ.
* المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
* المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
* معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1: 1415هـ. 1994م.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ. 1991م.
* المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988م.
* المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ. 1999م.
* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ .1981م.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع جامعة

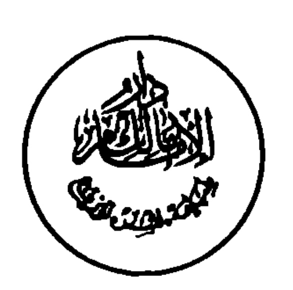
الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: 1، 1412هـ ـ 1991م.

* المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت610هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
* المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبع مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ ـ 2005م.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ1994م.
* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1،1405هـ ـ 1985م.
* المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
* المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
* المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت444هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
* مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت327هـ)، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري، طبع دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.

* المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ - 1983م.
* المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
* المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ - 1985م.
* منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ - 1979م.
* الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
* الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 1، 1388هـ - 1968م.
* موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
* النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت نحو 320هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، طبع دار الجيل، بيروت.
* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).
* هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبع دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت.ط).
* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.

# فهرس المسائل الواردة في الكتاب



الهاتف 0661.31.71.25